جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص :
قانون جنائي

إعداد الطالب:
دبكة علي

إشراف الاستاذ :
أ. محدة فتحي

الموسم الجامعي: 2017-2018

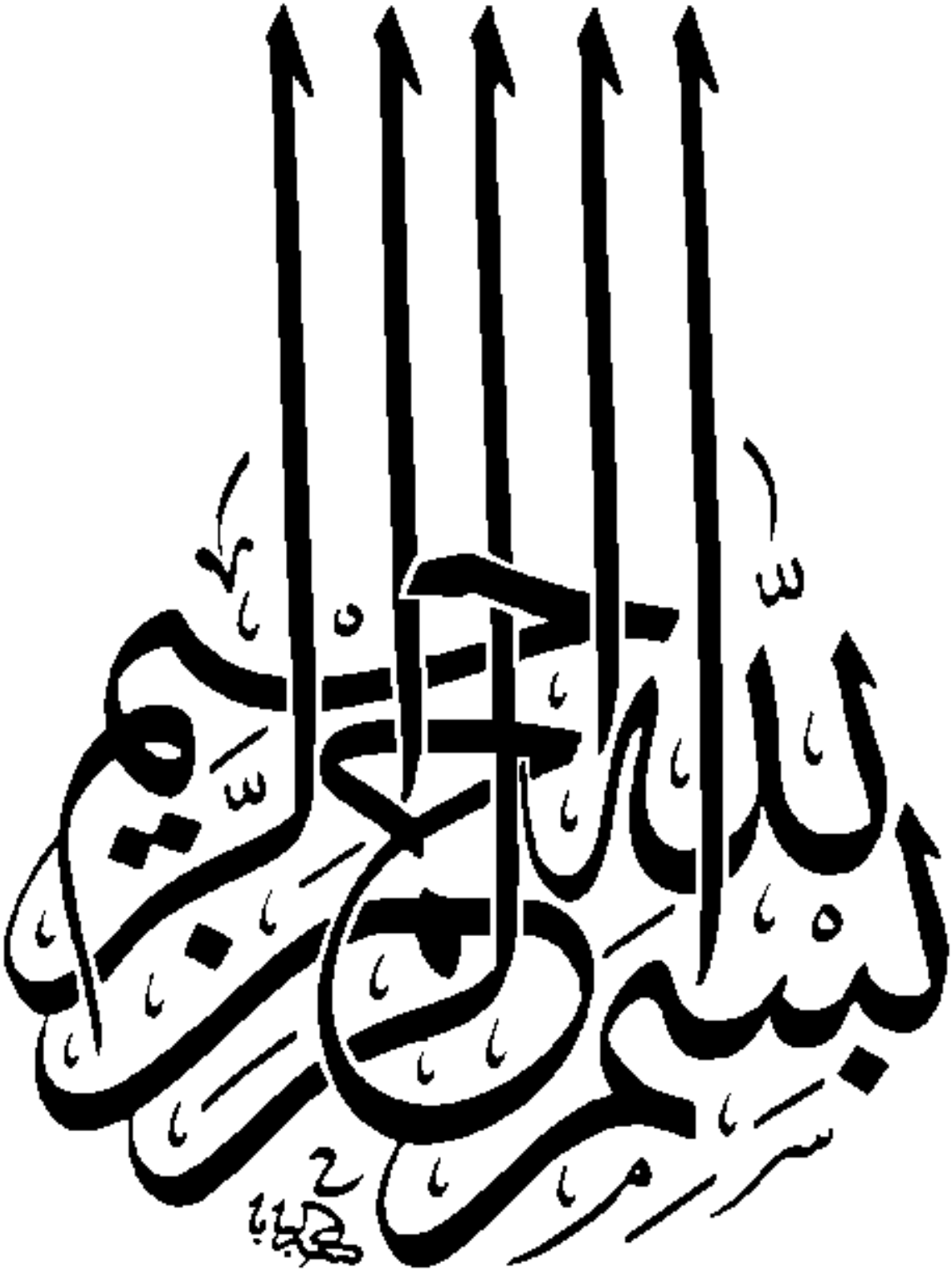
بسم الله الرحمن الرحيم

عن عائشة رضي الله عنها قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فأخلو سبيله فان الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**من مشي مع مظلوم حتى يثبت له حقه , ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الأقدام**) .

قال الله تعالى : { **اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العزيز الحكيم** } صدق الله العظيم

اللهم إني أسألك علما نافعا و أعوذ بك من علم لا ينفع , اللهم اني استودعتك ما علمتني و أسألك أن تذكرني به عند حاجتي إليه , وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب اللهم اعني على الدراسة و إلا تجعل قلبي يمل منها وكن معي في كل لحظة ووفقني لما تحب وترضى .

بالعلم تضاء كل الدروب *****

هذا إن اختير المرء التمهيدا

المال زينة الحياة الدنيا *****

فسل صاحبها مرضاة التبديدا

السلطة و النفوذ تاج القوة ***** فسل

صاحبها الموت على الحق شهيدا

فإن اجتمعت الأمور الثلاث ***** فقل للدولة سلمت من

الثالوث الأسودا

و العدل رسالة إلهية *****

فذكر الخليفة انتظار

الموعدا

شكر و تقدير

بعد الصلاة و السلام على نبينا محمدا بن عبد الله و اله وصحبه و من اتبع هداه الى يوم الدين وبكل خشوع ننحني الى ربي العرش العظيم نحمده ونشكره حمدا وشكرا كثيرا على كل مايحبه و يرضاه وعلى توفيقه لنا و نعمه التي لا تعد ولا تحصى وعلى إتمام هذا البحث و نشكره جزيل الشكر على منحنا الصبر و القوة طيلة هذه المدة .

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : { **من لم يشكر الناس لم يشكر الله** } .

فأتقدم بجزيل الشكر الكبير الى الأستاذ المحترم المشرف (محدى فتحي) الذي تكرم عليا بقبول الإشراف على هذا العمل وصبره طيلة فترة إعداد هذا البحث و تقديم النصائح اللازمة لإتمام هذا البحث وتجاوز العقبات وبعض الغموض فجزاه الله خيرا وجعله في ميزان حسناته.

كما أتوجه بالشكر لكافة أعضاء المناقشة الذين جاهدوا في قراءة هذا البحث من اجل تقويمه وتثمينه , والى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق و العلوم السياسية و بالأخص الذين قابلتهم خلال مساري الدراسي في هذه الكلية .

وختاما بالشكر الجزيل الى كل من أعانني في كتابة هذه المذكرة ومد يد العون من قريب او بعيد .

الإهداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع و ببركات دعائها وفقت الى بلوغ هذه المرتبة ,
الى من غرست في نفسي حب البحث و المثابرة اللذان أفضيا الى هذه المذكرة فاللهم إحفضها وعافها وأعفوا عنها أمي الغالية

الى من كان سببا في وجودي أبي رحمه الله , الى من هي اقرب الى روحي وبها استمد عزتي وإصراري الى القلب الطاهر و الرقيق أختي

الى كل أفراد العائلة كبيرهم و صغيرهم الأحياء منهم و الأموات البعيد منهم و القريب

الى كل من مدني بيد المساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع و الى كل الأصدقاء .

قائمة المختصرات

- ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- ض ش : ضباط الشرطة.
- ض ش ق : ضباط الشرطة القضائية.
- وكيل ج : وكيل الجمهورية.
- ص : صفحة

مقدمة

باعتبار الدعوى العمومية وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب , وما يجعلها تمر بمجموعة من الإجراءات المختلفة في طبيعتها ,هنالك إجراءات وتحريات أولية استدلالية تعتبر مقدمة للتحقيق بوجه عام و إجراءات قضائية يقوم بها قضاة التحقيق والتي تدخل في إطار التحقيق , والتي تهدف الى البحث وتحري عن الجرائم ومرتكبيها وحماية المصلحة العامة , وهذه الإجراءات و التحريات الأولية يعود الاختصاص فيها الى الضبطية القضائية التي خول لها القانون مجموعة من الإجراءات العادية والاستثنائية والتي تمس حريات الفرد , وكل هذه الإجراءات تهدف الى جمع الأدلة و البحث والتحري .

وعليه نجد ان الأنظمة القانونية تتخوف من هذه المرحلة وذلك لتعلقها بتجاوزات يمكن ان تقع على حرية الفرد و سلامته , ويمكن ذلك في محاولة ضباط الشرطة القضائية الوصول الى إقرار المشتبه فيه عن طريق استعمال مجموعة من الوسائل دون احترام حرية الفرد وسلامته , ومن اخطر هذه الوسائل المستعملة من طرف ضباط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر والذي يعتبر إجراء يباشره ضباط الشرطة القضائية بسلب حرية المشتبه فيه لمدة زمنية معينة خولها له القانون و حددها من اجل التحري متى توافرت دلائل قوية ومتماسكة ومتسلسلة تدل على ارتكاب الجريمة.

وانطلاقا من مبدأ الأصل في الإنسان البراءة , والذي يحتل مكانة مهمة في جميع الأنظمة وهو الركيزة الأساسية التي ترتكز عليها الشرعية الإجرائية , وعله لا تقرير لقيود او تعرض لحرية الفرد إلا بقدر ضروري للحصول على حقيقة , وكما يعد هذا المبدأ هو أصل كل الضمانات التي قررها القانون لحرية الفرد , ولقد تم التأكيد على هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية و الإعلانات و المواثيق و المؤتمرات وتأكيدها ضرورة عدم التعسف في توقيف الأشخاص او القبض عليهم و التعامل معهم معاملة إنسانية لائقة على افتراض براءة الموقوف للنظر .

وهذا ما تم تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 في مادته 03 على حق الفرد في الحياة و الحرية و السلامة الشخصية , وحضر إلقاء القبض على اي فرد او حبسه تعسفا في مادته 09 , وعدم انتهاك سمعته وشرفه في المادة 12 , كما أكد

المشرع الجزائري التوقيف للنظر و نص عليه بالمادة 47 بانه : (**لا يتابع احد , ولا يوقف او يحتجز الا في الحالات المحددة بالقانون , وطبقا للأشكال التي نص عليها**)

ومادته 48 منه : (**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية , ولا يمكن ان تتجاوز ثمان و أربعين (48) ساعة , يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال بأسرته , ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر , الا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون , ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب ان يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف , ان طلب ذلك , على ان يعلم بهذه الإمكانية**) . والأكثر من ذلك فان الشريعة الإسلامية السمحاء قد سبقت جميع القواعد القانونية و التنظيمية و الإجرائية الوضعية في الإعلان عن هذه الحقوق اذ قال الله تعالى في سورة الملك : { **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها و كلوا من رزقه واليه النشور** } .الآية: 15 فجميع الحريات و الحقوق مصانة في نصوص القران الكريم و كذلك من خلال ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم و سنه و ورثه عنه الصحابة رضوان الله عنهم و التابعين و تابعون كمثلا تعاملهم مع الأسرى .

ونظرا لخطورة هذا الإجراء الكبيرة على الحرية الفردية الا انه يكثر استخدامه بشكل واسع في الواقع العملي و السبب في ذلك انه يساهم في تسهيل عملة البحث و التحري عن الحقيقة , وبالاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد ان المشرع الجزائري قد سمح باتخاذ هذا الإجراء في ثلاث مناسبات ترتبط بالاختصاص لضباط الشرطة القضائية سواء أثناء حالة التلبس و التي نصت عليها المادة 51 او أثناء البحث و التحري و التي نصت عليها المادة 65 او في حالة الإنابة القضائية التي تم النص عليها في المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , وكما نجد ان المشرع الجزائري عمل على السن على هذه الإجراءات و الضمانات في نصوص قانونية محددة و واضحة , وهو ما يعد ضمانة لحسن سير التحقيق و حماية حقوق الإنسان و الفرد الموقوف للنظر , وأسس تطبيقها من جهة مؤتمنة على حرية الفرد و تسهر على حسن سير و تطبيق هذه الإجراءات و المبادئ القانونية .

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع يرجع الى ما يطرحه من حماية مصلحة الفرد أثناء التوقيف للنظر و لخطورة هذا الإجراء على الحريات الفردية , وكما ان هذا الموضوع من الموضوعات المهمة كونه ينصب على مجمل الضمانات القانونية و الحقوق التي يتمتع بها

المشتبه فيه باعتباره بريئا حتى تثبت إدانته مقابل ما للسلطات ضباط الشرطة القضائية من صلاحيات لو أسيء استعمالها تعتبر انتهاك لحقوق الإنسان و ذلك وفق قانون الإجراءات الجزائية , وكما ان المشتبه فيه هو أحوج الناس للحماية و الإنصاف .

وتكمن أهمية هذا الموضوع كونه يتعلق بأخطر المراحل وكونه لصيق بحقوق الإنسان و ليس مبالغ فيه ان اعتبرنا إجراء التوقيف للنظر يعد من أهم الإجراءات و أخطرها باعتباره مقيد لحرية الفرد الموقوف للنظر و الذي يعتبر في ظل القانون بريئا و استنادا الى قرينة مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مالم يصدر حكم قضائي بات يخالف ذلك مع توافر كل الضمانات ومن اجل تمكينه من الدفاع عن براءته وكذلك معرفة كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الضمانات و الإجراءات المتبعة و النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اثر التعديلات الجديدة التي طرأة عليه في الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و الذي يتضمن الإجراءات الجزائية معدل و متم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في مارس سنة 2017 .

و لهذه الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع و الذي كان محل دراستنا و مرتبط بالتخصص المتبع في الدراسة هو التحضير لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الجنائي قمنا بطرح الإشكالية التالية :

هل يحقق قانون الإجراءات الجزائية القدر الكافي من الضمانات للموقوف للنظر ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات :

*ماهية التوقيف للنظر ؟

*ما الضمانات التي حددها المشرع للمشتبه فيه ؟

*ما الجزاءات المترتبة في حالة الإخلال بأحد هذه الإجراءات ؟

وفي سبيل الدراسة لهذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي لعرض المشكلات و إبراز موقف القضاء منها و إضافة الى تحليل و مناقشة النصوص القانونية ذات صلة بالبحث في مجال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وتم تقسيم البحث إلى فصلين حيث يعالج الفصل الأول ماهية التوقيف للنظر ومن خلال مبحثين خصص المبحث الأول الى مفهوم التوقيف للنظر و المبحث الثاني الى إجراءات التوقيف للنظر و آجاله .

اما الفصل الثاني فيعالج الضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر ومن خلال مبحثين خصص المبحث الأول الى حقوق الشخص الموقوف للنظر و المبحث الثاني الى جزاء مخالفة الضمانات القانونية لإجراءات التوقيف للنظر .

الفصل الأول

ماهية التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات القانونية المقيدة للحرية الفردية إذ بموجبه يحق لضباط الشرطة القضائية تقييد حرية الشخص المشتبه فيه وما على هذا الأخير هنا إلا الامتثال لأمر الضابط.

مرحلة البحث والتحري تلزم ضباط الشرطة القضائية بتوقيف شخص ما من اجل سماع أقواله فيما يخص الجريمة الموقوف في شأنها، ويعرف هذا الإجراء بالتوقيف للنظر إذ يتم توقيف المشتبه فيه وحرمانه من التجول ولو لفترة زمنية قصيرة وينطوي هذا الإجراء على المساس بأحد حقوق الإنسان الطبيعية والمكفولة دستوريا وهي حرية الشخص في التنقل، ويجيز القانون اتخاذ هذا الإجراء إذا اقتضت إلى ذالك العدالة ولكن في سبيل الموازنة بين سلطة الدولة في العقاب وحق المشتبه فيه في الحرية .

ونظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة ومساس لحقوق وحريات الإنسان المحمية قانونا حدد المشرق الجزائري الحالات التي يجوز فيها لضابط الشرطة القضائية توقيف الشخص للنظر و الإجراءات القانونية الواجب إتباعها والمدة المقررة له قانونا.

وعليه تطرقنا في هذا الفصل من خلال تقسيمه الى مبحثين:

- المبحث الأول: تناولنا فيه مفهوم التوقيف للنظر .
- المبحث الثاني: إجراءات التوقيف للنظر وتحديد مدته .

المبحث الأول

مفهوم التوقيف للنظر

القاعدة العامة انه لا يجوز للضبطية القضائية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم لكونها من اخطر الإجراءات الممنوحة لهم و التي تمس بصفة مباشرة الحرية الشخصية للإنسان وكما ينطوي على القهر و تقييد حركة الشخص والتعرض له بإمساكه وحرمانه من حرية التحرك و التجول حتى ولو تطلب ذلك استعمال القوة معه وتوقيفه ولو لفترة يسيرة في أي مجال كان تحت تصرف ضباط الشرطة القضائية أو الدرك .[1]

لقد نظم المشرع الجزائري التوقيف للنظر تماشيا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتي نصت على مجموعة من الضمانات التي يجب توفرها الأنظمة القانونية لحماية حقوق الإنسان وصيانة كرامته الآدمية وخاصة عند التوقيف للنظر باعتباره بريء ولم تثبت إدانته بعد .

ونظرا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة قد تم تكريسه في اغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية والإقليمية ، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 منه التي تنص **(كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه).**

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف التوقيف للنظر وتمييزه عن باقي الإجراءات المشابهة له وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر .

المطلب الأول

تعريف التوقيف للنظر وتمييزه بالمصطلحات المشابهة له

أحاط المشرع الجزائري حرية الفرد بكامل الحماية القانونية فلا يجوز المساس بها أو الحد منها إلا ضمن اطر إجرائية محددة منصوص عليها قانونا , ومن بين الإجراءات القانونية التي تحد من حرية الشخص التوقيف للنظر , وهذا الجراء الذي استمد شرعيته من خلال مجموعة من النصوص القانونية على رأسها الدستور الجزائري .

[1] - احمد شوقي الشلقاني، مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة ، الجزائر ، بدون سنة نشر , ص 179

المشرع الجزائري قد نظم هذا الإجراء كما سبق الذكر بما يتلاءم مع المبادئ الدولية المنادية لحقوق الإنسان لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته التاسعة التي تنص (**لا يجوز اعتقال أي شخص أو حجزه نفيه تعسفا**) , وعليه يتعين علينا بداية أن نعرف التوقيف للنظر ثم نميزه عن باقي الإجراءات المشابهة له .

الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر :

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى التوقيف للنظر بل ترك ذلك للفقه , الذي تناوله بعدة تعريفات واجمع ولى انه استثناء من القاعدة , فالأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك ولا يجوز تقييد هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك .

قسمنا هذا الفرع إلى أولا التعريف الفقهي وثانيا التعريف القضائي

أولا : التعريف الفقهي للتوقيف للنظر :

عرف الأستاذ عبد الله اوهايبية التوقيف للنظر بأنه (إجراء بوليسي يأمر به ضباط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كاملة كلما دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك) [1]

كما يعرف على انه (إجراء ضبطي –بوليسي– يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق يحجز بموجبه الشخص المشتبه فيه لدى مصالح الأمن –الدرك , الشرطة– في مكان معين طبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون حسب الحالات)[2]

عرفه الأستاذ الدكتور احمد غاي على انه (التوقيف للنظر إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن –الدرك,الشرطة– في مكان معين وطبقا للشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات)[3]

وعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد على النحو التالي (الاحتجاز عبارة عن حجز شخص بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق)[4]

---

[1] - عبد الله اوهايبية ,شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق), دار هومة للطباعة و النشر , طبعة سادسة , 2006 , ص 239

[2] -احمد غاي ,التوقيف للنظر(سلسلة الشرطة القضائية) , دار هومة للطباعة ونشروالتوزيع , طبعة اولى ,2005, ص16

[3] -احمد غاي , ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية, دراسة مقارنة لضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائي و التشريعات الأجنبية و الإسلامية , دار هومة,ص205

[4] - احمد غاي , ضمانات المشتبه فيه , مرجع سابق, ص 204

أما تعريف الدكتور محمد محدة فقد كان كالأتي: (اتخاذ تلك لاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك مدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده)[1]

كما عرفه الأستاذ طاهري حسين على انه (الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة و وضعه تحت تصرف الشرطة القضائية مدة 48 ساعة على الأقل كما أشارت إليه المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية) [2].

وعلى الفقه الغربي فقد عرف الفقيه شارل بارا التوقيف للنظر بأنه (إجراء بوليسي ينفذ بأمر من ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحري بموجبه يوضع المشتبه فيهم تحت تصرف مصالح الدرك أو الشرطة في أماكن معينة لفترة زمنية متغيرة مدتها 24 او 48 ساعة حسب الحالات)[3].

وعليه يمكن تعريف التوقيف للنظر على انه إجراء ينطوي على المساس بأحد الحريات اللصيقة بالإنسان وهي حريته في التحرك والتنقل ووضعه في إحدى مراكز الشرطة القضائية او الدرك لمدة 48 ساعة من اجل تمكين ضابط الشرطة من القيام بتحرياته وجمع الاستدلالات حول الجريمة وكشف ملابساتها وبعدها سوقه إلى جهة القضائية المختصة.

وتبرز أهمية هذا الإجراء في :

* يسمح لضابط الشرطة القضائية ويمكنه من إجراء تحرياته في ظروف حسنة وجمع الأدلة الكافية كي لا يعرض الوقائع ناقصة أمام وكيل الجمهورية.

* كما يساعد على المحافظة على معالم الجريمة وعدم طمس أثارها و إخفائها.

* يعتبر إجراء تحفظيا وامنيا بواسطته تتم المحافظة على سلامة المشابه فيه من انتقام الساخطين ووسيلة لحمايته حتى من شركائه الذين يسعون إلى إسكاته بأي وسيلة.

يجدر بنا الإشارة إلى أن التشريعات العربية لم تلتزم بعبارة موحدة للتوقيف للنظر فالمشرع الجزائري يعبر عنه حاليا بالتوقيف للنظر في حين انه كان قبل يعبر عنه بمصطلح (الحجز تحت المراقبة) أصاب المشرع عندما غير هذا المصطلح لان الحجز لا يقع على الإنسان إنما يقع على الأموال .

[1] -محمد محدة, ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية , الجزء الثاني, دار الهدى عين مليلة, الطبعة الاولى,1992/1991,ص201

[2] - طاهري حسين , الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية , دار المحمدية العامة, طبعة ثانية الجزائر,1999,ص40

[3] -احمد غاي, ضمانات المشتبه فيه, مرجع سابق ,ص 204

ويستمد التوقيف للنظر شرعيته من خلال مجموعة من القوانين على رأسها الدستور الجزائري , فنجد أن الدستور الجزائري لسنة 1996 قد نص على هذا الإجراء وحدد مدته و أشار فيه إلى الحقوق المشتبه فيه أثناء فترة التوقيف كالاتصال بعائلته وحقه في الفحص الطبي , كما اعتبر بان المدة الأصلية للتوقيف للنظر هي 48 ساعة إما تمديدها فما هو إلا استثناء.[1]

فنجد نص المادة 47و 48 من الدستور الجزائري على :

المادة 47 : (**لا يتابع احد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي ينص عليها**) .

المادة 48 : (**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزئية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة ، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءا و وفقا للشروط المحددة بالقانون و لدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يحب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية**).

أما في قانون الإجراءات الجزائية فقد نظمه في المواد التالية :

*المواد (50الى 54) من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول تحت عنوان الجناية أو الجنحة المتلبس بها (الباب الثاني في التحقيقات).

*المواد (1/65) الفصل الثاني تحت عنوان التحقيق الابتدائي.

*المادة (141) المتعلقة بالإنابة القضائية (القسم الثامن) من الفصل الأول الباب الثالث تحت عنوان في جهات التحقيق.

ثانيا : الاجتهاد القضائي :

كما عرفت محكمة النقض المصرية التوقيف للنضر على انه (هي احتياطات المتعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي محل كان تحت تصرف البوليس لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن تستمع منها لزوم توقيع الحبس الاحتياطي وصحته قانونا)

في مناسبة أخرى (تقييد لحرية المتهم والتعرف له و إمساكه وحجزه تمهيدا لاتخاذ إجراءات ضده) [2]

[1] -احمد غاي, التوقيف للنظر , مرجع سابق, ص 17

[2] - طاهري حسين . الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار الخلدونية للنشر وتوزيع , طبعة 3,الجزائر, 2005, ص 40

الفرع الثاني: التمييز بين التوقيف للنظر والمصطلحات و الإجراءات المشابهة له :

توجد بعض الإجراءات المشابهة للتوقيف للنظر وذلك باعتبارها إجراءات مقيدة لحرية الشخص إلا أنها تختلف عنه من حيث الإجراءات وفي الواقع , ولهذا يتوجب علينا تمييز بينها وبين التوقيف للنظر :

أولا: الفرق بين التوقيف للنظر والاستيقاف :

الاستيقاف هو قانوني يقوم به رجال الأمن من اجل التحقيق من هوية شخص اشتبه فيه أو أثار فيه نوع من الشبهة , لهذا يقوم رجال الأمن –الشرطة– باستيقافه من اجل التأكد من هويته , كما عرفه الفقه بأنه مجرد إيقاف شخص من اجل سؤاله عن اسمه وعنوانه و وجهته وهو الأمر المخول لرجال السلطة العامة عن الشك في أمر عابر سبيل سواء كان راجلا أو راكبا , وشروط صحته هو أن يضع الشخص المستوقف نفسه موضع الشبهات والريب طوعا واختبارا وان ينبئ الوضع عن ضرورة تستلزم تدخل الشرطة للكشف حقيقة المستوقف[1]

وكما يعرف أيضا (إجراء يقوم به رجال السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبها وبلوغه اشتباه تبرره الظروف)

لم ينص المشرع الجزائري على هذا الإجراء بصفة صريحة إلا من خلال نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية [2]

ومنه نستنتج أن التوقيف للنظر يختلف عن الاستيقاف من حيث الغاية و الأشخاص اللذين يقومون باتخاذ الإجراء .

1–الشخص المكلف باتخاذ الإجراء :

الاستيقاف يمكن أن يتخذه اي رجل من رجال الشرطة فلا يشترط فيه صفة الضبطية القضائية , في حين هذه الصفة لازمة في التوقيف للنظر , إذ لا يمكن أن يتخذ هذا الإجراء احد الأعوان . وهذا ما نصت عليه المادة 50 من ق ا ج ج في فقرتها الأولى.[3]

2–**الغاية :**

[1] - عبد الله اوهايبية , ضمانات الحرية الشخصية , مرجع سابق ,

[2] - المادة 2/50 من ق ا ج ج (..وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته ان يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص)

[3] -المادة 1/50 من ق ا ج ج (يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته)

المقصود من الاستيقاف هو التحقيق من هوية المشتبه فيه وتبرير ما قام في نفس رجل الضبط من ريبة وشك وتحقق ذلك بسؤاله عن اسمه وعنوانه و وجهته و سؤاله عما أثاره في نفس رجل الأمن من شك [1]

في حين إن الغاية من التوقيف للنظر هو حجز المشتبه فيه و تقييد حريته لمدة 48 ساعة من اجل سماعه والتحري عن الجريمة الموقوف في شانها ومنعه من طمس أثار الجريمة أو الفرار و بعدها اقتياده لوكيل الجمهورية من اجل اتخاذ الإجراء المناسب.

3-من حيث المدة :

لا يستمر الاستيقاف إلا للمدة الضرورية للتحقق من هوية المشتبه فيه من طرف رجل الأمن في حين أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة , ولكن في حالة عدم إفصاح الشخص المستوقف عن هويته فهنا يقتاد إلى ضباط الشرطة القضائية, وان نتج عن التحقيق بان هذا الشخص كان محل بحث فيكون لضابط الشرطة القضائية في هذه الحالة توقيفه للنظر , و يجدر بنا الإشارة بان المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستيقاف على عكس المشرع الفرنسي الذي حددها ب 4 ساعات مع الملاحظة انه نص على خصم هذه المدة من مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا [2]

ثانيا : الفرق بين التوقيف للنظر و الحبس المؤقت :

الحبس المؤقت عبارة عن إجراء استثنائي تأمر به جهة التحقيق (قاضي التحقيق , قاضي الأحداث , غرفة الاتهام) بموجبه يودع المتهم الحبس في المؤسسة العقابية , ويعد اخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [3]

يعتبر هذا الإجراء في كونه يمنع المتهم من التأثير على إجراءات التحقيق الابتدائي و الحيولة دون فراره لكي يكون المتهم تحت تصرف العدالة من اجل استجوابه ومواجهته كلما دعت الضرورة إلى ذالك .[4]

ولقد نصت عليه المواد 123 إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .[5]

*ويختلف الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر من حيث :

[1] -عادل عبد العال الخراشي , ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2006, ص 248

[2] - عبد الله اوهايبية , ضمانات الحرية الشخصية , مرجع سابق , ص 158

[3] - احسن بوسقيعة , التحقيق القضائي ,دار هومة ,طبعة جديدة,2006, ص 135

[4] -احمد شوقي الشلقاني , مرجع سابق , ص 280

[5] -المادة 123 / 3 من ق ا ج ج : (.... اذا تبين انا هذه التدابير غبر كافية يمكن بصفة استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت ..)

1 -الأشخاص المخول لهم اتخاذ هذا الإجراء :

الحبس المؤقت إجراء تمارسه سلطة التحقيق بصفة أصلية , فلا يجوز مباشرته بمعرفة ضابط الشرطة القضائية ,لان هذا الحبس يتعين أن يسبقه استجواب والاستجواب

محظور إجراءه بمعرفة ضباط الشرطة القضائية ولا يمكن تفويضه حتى عند الندب للتحقيق , لان التعامل يكون مع شخص أصبح متهما بعد توجيه التهمة رسميا له , في حين لا يشترط للتوقيف للنظر توافر قرائن كافية تفيد الاشتباه في شخص معين .[1]

فالتوقيف للنظر يأمر به رجال الشرطة القضائية بينما الحبس المؤقت يأمر به كل من قاضي التحقيق , قاضي الأحداث و غرفة الاتهام.

2 -من حيث المدة :

التوقيف للنظر لا تتجاوز مدته 48 ساعة إلا في حالات محددة و التي سوف نعرضها فيما بعد إما الحبس المؤقت فتختلف مدته بحسب نوع الجريمة ففي الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها الأقصى 2 سنوات مدته تكون 20 يوما , أما التي تفوقها فتكون المدة 4 أشهر كذلك الحال بالنسبة للجنايات ويتم تمديدها على حسب الحالات.[2]

3 -من حيث المكان :

التوقيف للنظر يكون بإحدى مراكز الشرطة القضائية أو الدرك الوطني بينما الحبس المؤقت يكون بموجب أمر إيداع بالمؤسسة العقابية وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 3/123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

4 -من حيث الضمانات :

التوقيف للنظر مجرد سماع للمشتبه فيه من طرف ضباط الشرطة القضائية علي عكس الحبس المؤقت الذي اشترط أن يسبقه استجواب , يمكن في الحبس المؤقت ممارسة حقوق الدفاع وكما يمكن التعويض عليه في حالة عدم تبرير هذا الحبس المؤقت وهذا ما نصت عليه المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3]

[1] -نجمة جبيري , التلبس بالجريمة واثارها على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2010 , ص149

[2] المادة 124 من ق ا ج ج

[3] -المادة 137 مكرر (يمكن ان يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضي بالا وجه للمتابعة او بالبراءة اذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و مميزا)

ثالثا : الفرق بين التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة:

نصت عليه المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها : (**يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته**) .

وهذا ما يفهم بان الأمر بعدم المبارحة هو عبارة عن إجراء تنظيمي يقوم به رجال الأمن في مواجهة أي شخص متواجد في مكان وقوع الجريمة وهذا ما من اجل سماعه وجمع المعلومات بشان الجريمة , وعليه فهو لا يعتبر توقيفا للنظر ولا استيقاف بل هنا يأمر الحاضرين بعدم مبارحة مكان الجريمة فقط لبرهة من اجل دواعي التحقيق , لكن هناك من يعتبره درجة متقدمة من الاستيقاف أو صورة من صوره . [1]

1-من حيث المجال :

التوقيف للنظر يكون أثناء مباشرة البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية بينما الأمر بعدم المبارحة لا يكون إلا في الجرائم المتلبس بها .

2-من حيث مكان التنفيذ :

يتم الأمر بعدم المبارحة وينفذ في مكان الجريمة في حين التوقيف للنظر لا ينفذ إلا في مراكز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى غرفة الأمن . [2]

3-من حيث المدة :

يكون الأمر بعدم المبارحة في الفترة الضرورية له اي ريثما ينتهي ضابط الشرطة القضائية من إجراء تحرياته , وهذا ما نصت عليه المادة 1/50 من قانون الإجراءات الجزائري .[3]

أما التوقيف للنظر فقد نظمه المشرع وحدد آجاله وحالات تمديده

وتجدر الإشارة إلى انه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية في الأمر بعدم المبارحة بإلزام الحاضرين الذين أمرهم بعدم مبارحة مكان الجريمة على الابتعاد عن مكان وقوع الفعل المجرم و لا يملك في مواجهتهم إلا تحرير محضر بذلك ويقدمه للجهة المختصة من اجل توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة 50 /3 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت : (**... وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام و بغرامة 500 دج**).

[1] -عبد الله اوهايبية , ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث التمهيدي , مرجع سابق , ص 163

[2] -احمد غاي , التوقيف للنظر , مرجع سابق , ص 45

[3] المادة 1/50 من ق ا ج ج : (يجوز لضابط الشرطة القضائية منع اي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من اجراء تحرياته)

لقد فرقت محكمة النقض المصرية بين الاجرائين اذ قضت في قرار صادر لها بان إيقاف الدورية الليلة للأشخاص السائرين على الأقدام في الليل انحرفوا عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية أفراد الدورية وظهور أمامهم بنظر الريبة مما يستوجب إيقافهم من اجل التحري عن أمرهم فلا يعد قبضا.[1]

رابعا : الفرق بين التوقيف للنظر والامر بالقبض :

الأمر بالقبض هو أمر صادر للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه , ولقد نصت عليه المادة 1/119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : (**الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه ..)**

إذ يعرف انه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه وسوقه إلى المؤسسة العقابية , ويودع احتياطيا مدة 48 ساعة تمهيدا لاستجوابه وسماع أقواله ويشترط لإصدار هذا الأمر أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو يقيم خارج التراب الوطني, ورفض المثول أمام قاضي التحقيق رغم استدعائه بشكل قانوني وصحيح . [2]

1-من حيث المكان :

الأمر بالقبض ينفذ في مؤسسة عقابية ويسلم رئيسها إقرار بتسلمه المتهم التوقيف للنظر يوضع المتهم في مركز الشرطة أو الدرك في غرفة تسمى غرفة الأمن.

2-من حيث الأشخاص المخول لهم اتخاذ الأمر :

لقد أنيط للسلطة القضائية الأمر بالقبض وهنا يجب علينا أن نفرق بين الأمر به و التنفيذ المادي له ذالك لأنه يتم تنفيذه عن طريق الضبطية القضائية ويامر به كل من قاضي التحقيق . غرفة الاتهام , قاضي الحكم وهذا في الحالات التالية :

أ -قاضي التحقيق :

يحق له أثناء إجراء تحقيقه القضائي أن يأمر بالقبض في مواجهته المتهم ويشترط هنا :

-أن يكون المتهم هاربا أو من الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية

[1] -طاهري حسين. مرجع سابق ,ص 43

[2] - طاهري حسين , مرجع سابق ص 53

-أن تكون الجريمة موضوع متابعة المتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو أي عقوبة اشد وعليه يتم استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة ولا مجال لإصدار هذا الأمر بخصوص المخالفات.

-يجب استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض بخصوص المتهم المقيم خارج إقليم الجمهورية المادة 2/119 من ق ا ج الجزائري [1]

ب-غرفة الاتهام :

باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق فهي تقوم كذلك بإصدار الأمر بالقبض

ج-قاضي الحكم :

يكون ذلك في مواجهة متهم فار ولم يحضر جلسة الحكم وهذا عندما تكون الوقائع المتابع بها جنحة وعقوبتها تساوي أو تفوق سنة حبس وهذا ما جاء به نص المادة 1/358 من ق ا ج ج **: (يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه)**

3-من حيث المدة :

الأمر بالقبض لا يجوز أن يبقى المتهم في المؤسسة العقابية لمدة 48 ساعة بدون أن يتم استجوابه أما بالنسبة للتوقيف للنظر يكون مدته 48 ساعة على أن تمدد في حالات معينة حالات معينة نص عليها القانون بصراحة وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يسوق هذا الموقوف لوكيل الجمهورية عند انتهاء مدة التوقيف للنظر وعليه نستخلص بان من الأوامر التي تصدرها جهة التحقيق في مواجهة المتهم تعد من إجراءات التحقيق التي يمارسها قاضي التحقيق وتوجه إلى رجال القوة العمومية بقصد البحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية اوالى قاضي التحقيق , وهي أوامر لا تتخذ غالبا إلا بعد قيام جرائم معينة وقيام أدلة كافية على إسنادها إلى المطلوب إصدار أمر بإيداعه السجن أو إحضار أو القبض لهذا تتخلف من توقيف للنظر .[2]

[1] -المادة 2/119 من ق ا ج ج : (...واذا كان المتهم هاربا او مقيما خارج اقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع راي وكيل الجمهورية ان يصدر ضده امرا بالقبض اذا كان الفعل الاجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس او بعقوبة اشد جسامة ويبلغ امر القبض وينفذ بالاوضاع المنصوص عليها في المواد 110,111,116)

[2] -طاهري حسين , مرجع سابق , ص 50

خامسا : التوقيف للنظر و الأمر بالإحضار :

الأمر بالإحضار من بين الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق يلجا إليه لغرض اقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور وذلك طبقا لنص المادة 110 من ق ا ج ج [1]

ويتم تنفيذه سواء بمعرفة ضابط أو عون الشرطة قضائية أو احد أعوان القوة العمومية , ويجيز هذا الأمر إمكانية حبس المتهم 48 ساعة في مؤسسة إعادة التربية .

فهو إجراء يتخذ بعد تحريك الدعوى العمومية , ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية اللجوء إليه, ولا تنفذ الإنابة القضائية ثم إن مدة 48 ساعة كمهلة ممنوحة للقضاة لاستجواب المتهم , يقصد بها هذا الأخير في مؤسسة إعادة التربية وليس في مركز الشرطة أو الدرك [2]

المطلب الثاني :

الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر ومميزاته :

قد يرى ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرة اختصاصه في البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبها وجمع الأدلة توقيف بعض الأشخاص للنظر يكون سماعهم مفيد للتحقيق , وقد يقرر حرمانهم من حرية التنقل لفترة من الزمن نظرا لما لهذا الإجراء من مساس بأحد حقوق الإنسان , إلا وهي حريته في التحرك وبعد تجاهل التشريعات القديمة لهذا الإجراء لفترة طويلة ورغبة في الموازنة حق الدولة في توقيع العقاب وحق الشخص في الحرية , فقد أجازت توقيف الأشخاص للنظر لضرورة التحقيق و الكشف عن مرتكبها و حاولت تفادي المساس بالحقوق و الحريات التى خصتها الدساتير بحماية خاصة , بل هنالك حالات اللازمة توافرها تجعل ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرار التوقيف للنظر , وهذا المطلب يمكن تقسيمه إلى فرعين :

الفرع الأول : الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر .

الفرع الثاني : مميزات التوقيف للنظر وشروطه .

الفرع الأول : الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر :

لم يترك المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية والمطلقة لتقدر التوقيف للنظر بل قيدها بحالات يجوز لهم فيها اتخاذ هذا الإجراء :

[1] -المادة 110من ق ا ج ج (الامر بالاحضار هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله امامه على الفور ..)

[2] طباش عزدين , التوقيف للنظر في التشريع الجزائري , مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي , جامعة باجي مختار , عنابة , كلية الحقوق , سنة 2004/2003 , ص 37

1-حالة التلبس بجناية المادة 50 إلى 55 من ق ا ج ج
2-حالة التحقيق الابتدائي المادة 65 من ق ا ج ج
3-حالة الإنابة القضائية المادة 141 من ق ا ج ج

أولا : حالة التلبس بجناية أو جنحة :

نص عليها في المواد 50 إلى 55 من ق ا ج ج ضمن الفصل الأول تحت عنوان في الجنايات أو الجنحة المتلبس بها إذ انه لمقتضيات التحقيق إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها فله ذلك متى توفرت دلائل كافية ومتماسكة على ارتكابه الفعل المجرم , عندما ترتكب جريمة متلبس بها لجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس يحق لضابط الشرطة القضائية اتخاذ عدة إجراءات من بينها الأمر بعدم المبارحة والتحقيق من هوية كل من اشتبه في أمره (الاستيقاف) وكذا توقيفهم للنظر [1]

قبل التطرق لهذا يجب معرفة معنى التلبس

-التلبس :

هو حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية المخولة لضابط الشرطة القضائية ويعرف بأنه عبارة عن وصف كيفي للجريمة وليس بوصف شخصي , فالجريمة هي التي تكون متلبس بها ومشهودة وليس فاعلها , وعليه التلبس يعتبر وصف خاص بالجريمة يفيد معنى التقارب الزمن بين وقوع الجريمة وكشفها .[2]

قوله سبحانه وتعالى : { ...**وعلمناه صنعة لبوس لكم** ... } [3]

وقوله أيضا :{...**هن لباس لكم وانتم لباس لهن** ... } [4]

وهنالك من عرفه بأنه المعصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها اي تقارب اللحظتين زمنيا [5].

وتكون الجريمة متلبس بها في الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من ق ا ج ج وهي :

مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

المادة 41 من ق ا ج ج

[1] -المادة 1/50 من ق ا ج ج مرجع سابق
[2] -جلال ثروت , نظم الإجراءات الجنائية , دار الجامعة الجديدة , طبعة 2003 , ص 365
[3] - صورة الأنبياء , الآية 80
[4] - صورة البقر , الآية 187
[5] - عبد الله اوهايبية , شرح قانون الجزاءات الجزائية , مرجع سابق , ص 224

يعبر عنها بالتلبس الحقيقي وهنا يتم رؤية الجريمة أثناء ارتكابها , ولفظ المشاهدة ينصون إلى جميع الحواس (الرؤية – السمع – الشم – التذوق – اللمس) كما تكون المشاهدة من طرف ضابط الشرطة القضائية أو كان قد وصل إلى علمه ويشترط هنا أن يقوم بنفسه بالانتقال إلى مكان الجريمة ومشاهدة آثارها وهذا إخطار وكيل الجمهورية بها على الفور [1]

مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها :

المادة 1/41 ق ا ج ج

لا تتم مشاهدة الجريمة حال ارتكابها بل تكون المشاهدة بعد مدة زمنية قصيرة من ارتكابها ولم يقم المشرع الجزائري بتحديد تلك المدة الزمنية و اكتفى بالتعبير عليها بعبارة " عقب ارتكابها " وعليه نفهم هنا بان المدة الزمنية يجب أن تكون قصيرة [2].

متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح :

المادة 2/41 من ق ا ج ج

هذه الحالة لا تعتمد على المشاهدة إنما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للمشتبه فيه من طرف العامة مرفقة بالصياح [3]

يجب التفريق بين صياح العامة و الإشاعة العامة التي لا تتعدى أن تكون ألا مجرد أقاويل متداولة بين الناس في حين أن الصياح يكون بالصراخ قصد توقيف الجاني وذلك في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة [4].

لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين صياح العامة ومشاهدتهم للفعل المجرم بل اكتفى بالنص على ذلك بعبارة وقت قريب جدا من ارتكابها وعليه يفهم هنا بأنه يجب تعقب الانعقاد من تنفيذ الركن المادي للجريمة بوقت قصير [5].

قد تكون المتابعة من طرف جماعة كبيرة من الناس او قليلة وقد تكون من طرف المجني عليه ذاته [6].

[1] -المادة 41 من ق ا ج ج

[2] -المادة 41 /1 من ق ا ج ج (...توصف الجناية او الجنحة بانها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في لحال او عقب ارتكابها ..)

[3] -المادة 2/41 من ق ا ج ج (.. كما تعتبر الجناية او الجنحة المتلبس بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العمة بالصياح او وجدت في حيازته اشياء او وجدت اثار او دلائل تدعوا الى افتراض مساهمته في الجناية او الجنحة ..)

[4] - جلال ثروت , نظم الاجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص367

[5] - احمد غاي , ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية , مرجع سابق , ص 140

[6] - محمد محدة , ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية , مرجع سابق , ص 168

تبقى مسالة تحديد هذه المدة الزمنية للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية تحت مراقبة قاضي الموضوع , وتعرضت محكمة النقض الفرنسية لهذا الأمر في حكمها الصادر بتاريخ 07 جانفي 1932 وذهبت في تحديدها المدة الزمنية إلى استمرار هذه المدة حتى اليوم التالي من وقوع الجريمة [1].

-ضبط أداة الجريمة بحوزة المشتبه فيه :

المادة 41 /2 من ق ا ج ج من خلال نص المادة يتضح انه يجب ضبط سلاح او المسروقات بحوزته تدل على ارتكابه للفعل المجرم أو قد شارك فيه

-وجود آثار ودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة :

كذلك من خلال نص المادة 2/41 من ق ا ج ج يتضح وجوب وجود خدوش أو جروح على المشتبه فيه او يكون لباسه ملطخ بدم وهذا عقب ارتكاب الجريمة بوقت قريب .

-اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال :

المادة 3/41 من ق ا ج ج

اذ قد ترتكب الجريمة في منزل ويبلغ عنها بعد اكتشافها هنا تعتبر جريمة متلبس بها كما قد يحصل وان يكتشف صاحب المسكن الجريمة عقب وقوعها فيبادر باستدعاء ضابط الشرطة القضائية قصد إثباتها كحالة زنا الزوجة مثلا [2].

وسواء كان التلبس أو حكما فقد أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية صلاحية مجموعة من الإجراءات من بينها الأمر بعدم المبارحة مكان الجريمة وكذلك استيقاف كل من أراد التحقيق من هويته , كما أن يوقف للنظر كل وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة تدل على ارتكاب الجريمة أو مساهمته فيها , ففي حالة وقوع الجريمة المتلبس بها يجب على ضابط الشرطة ان يخطر وكيل الجمهورية فورا بوقوعها وان ينتقل بدون تمهل إلى مكان ارتكابها قصد القيام بجمع التحريات اللازمة و المحا فضة على الآثار و إبعاد الفضوليين كي لا تختفي تلك الآثار , وله أن يأمر بعدم مبارحة الحاضرين مكان الجريمة كي يسألهم عن الجريمة و بجمع القدر الكافي من المعلومات و الاستدلالات حولها وعليه أيضا أن يستوقف احد الحاضرين كي يتحقق من هويته أن كان قد أثار فيه نوع من الشبهة .

[1] - عبد الله اوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية , مرجع سابق , ص 226

[2] - المادة 3/41 ق ا ج ج : (... وتتسم بصفة التلبس كل جناية او جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ,اذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها) .

وهذا ما قصدته المادة 1/51 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

والتي يفهم من خلال نصها انه لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر من أمره بعدم المبارحة أو من استوقفه للتحقيق من هويته او من توفرت دلائل قوية متماسكة تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها.

في حالة عدم وجود دلائل قوية ومتماسكة تدل على ذلك فانه لا يجوز وتوقيفه إلا للمدة الضرورية لسماعه واخذ أقواله [2].

ومنه نستنتج أن التوقيف للنظر في حالة التلبس في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس و السجن لا تكون في الجنح إذا كانت عقوبتها غرامة مالية كما لا تكون بالنسبة للمخالفات.

ثانيا : حالة التحقيق الابتدائي :

لضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر في إطار إجراء تحرياته خارج حالات التلبس ويكون ذلك في إطار التحقيق الأولي [3].

وهذا ما جاء في نص المادة 65 من ق ا ج ج التي جاء في نصها : **(إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة , فانه يتعين أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية..)**

إذ في إطار التحريات الأولية خلال الحقيق الابتدائي إذا رأى ضابط الشرطة القضائية بعد سماعه لشخص وجدت في مواجهته دلائل قوية و متماسكة على قيامه بالفعل المجرم أو مشاركته فيه أن يوقف الشخص للنظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة

ويتم التوقيف هنا بعد سماع المعني الذي تم استدعاؤه لمركز الشرطة أو الدرك بخصوص الجريمة محل البحث , وبعد اكتشاف الشرطة وجود دلائل حول تورطه في الجريمة له أن يقرر توقيفه لنظر لمدة 24 ساعة ويجب ان تكون هذي الدلائل قوية و متماسكة تجعل من ارتكابه أو مشاركته فيها أمرا مريبا , وفي حالة عدم وجود دلائل تفيد ارتكابه الفعل او مساهمته فيه

[1] - المادة 51 /1 من ق ا ج ج : (اذا راى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخصا او اكثر ممن اشير اليهم في المادة 50 , توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية او جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية , فعليه ان يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف ..)

[2] محمد محدة , ضمانات المشتبه فيه , مرجع سابق , ص 149

[3] - احمد غاي , التوقيف للنظر , مرجع سابق , ص 33

فهنا لا يجوز لضابط الشرطة القضائية ان يوقف الشخص الا للمدة الزمنية اللازمة لاخذ اقواله وهذا ما نصت عليه 65 الفقرة 1 و 2 من ق ا ج ج [1]

ثالثا : في حالة الإنابة القضائية :

لقد نصت على إمكانية ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذه الإنابة القضائية توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر , وهذا طبقا لنص المادة 141 من ق ا ج ج : (**إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية , أن يلجا ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر , فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة , وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له , يجوز له الموافقة على منح إذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعين (48) ساعة أخرى** ..)

وتعرف الإنابة القضائية بأنها تفويض قاضي التحقيق لقاضي آخر أو لضابط من ضباط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراءات بدلا منه وتكون الإنابة بموجب تفويض خاص , ولا تكون هذه الإنابة أو تفويض محددة وغير عامة وهذا طبقا لنص المادة 139 من ق ا ج ج : (**يقوم القضاة أو ضباط الشرطة القضائية المنتدبون للتنفيذ بجميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية غير انه ليس لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما ..) .**

الأصل أن يقوم قاضي التحقيق بجميع الإجراءات بنفسه إلا انه ولدواعي عملية قد يفوض غيره من اجل القيام باتخاذ إجراء من إجراءات بدلا عنه [2]..

– وكما يشترط لصحة الإنابة القضائية ما يلي :

*أن تكون صادرة من قاضي التحقيق مختص .

*أن تكون الإنابة القضائية قد وجهة لضابط الشرطة القضائية المختص ليس لاحد اعوانه ومعنى هذا انه لا يجوز ندب أعوان الشرطة القضائية .

* يجب أن ينصب الندب على عمل من أعمال التحقيق و ألا يتعلق باستجواب المتهم سماع أقوال المدعي المدني [1].

[1] - المادة 2/65 من ق ا ج ج : (... وبعد ان يقوم وكيل الجمهورية بستجواب الشخص المقده اليه , يجوز باذن كتابي , ان يمدد حجزه الى مدة لا تتجاوز 48 ياعة اخرى بعد فحص ملف التحقيق ..)

[2] - احمد شوقي الشلقاني , مرجع سابق , ص 266

*يجب ألا يكون التفويض عاما بل خاص يحدد فيه العمل المطلوب القيام به بدقة على ألا تخرج في إطارها ضابط الشرطة القضائية [2].

ويتم على سبيل المثال توقيف الشخص للنظر في إطار تنفيذ الإنابة قضائية عندما يفوض قاضي التحقيق صلاحية سماع شاهد في قضية ما إلى ضابط الشرطة القضائية فإذا اكتشف هذا الأخير عند قيامه بسماعه هذا الشاهد انه ساهم فعلا في ارتكاب الجريمة , ففي هذا الحالة سمح له القانون بتوقيفه للنظر على أن لا تتجاوز هذه المدة 48 ساعة ثم يقتاده بعد ذلك إلى القاضي المنيب وعلى ضابط الشرطة القضائية أن يخطر قاضي التحقيق فورا بهذا الجراء وبدواعي التوقيف .

ولقاضي التحقيق في هذه الحالة نفس صلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 141 فقرة 4 و 5 من ق ا ج ج حيث جاء في نصهما : (.. **تطبق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 51 مكرر و 51 مكرر1 من هذا القانون على إجراءات التوقيف للنظر التي تتخذ في إطار هذا القسم.**

يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و 52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون ..).

ومن هنا يفهم أن قاضي التحقيق له نفس صلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية , لكن في كل الحالات السابقة إذا كان يتوقف لتحريك الدعوى العمومية ضد شخص توفر شكوى أو إذن أو طلب فانه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أو يوقف للنظر في حالة عدم تقديمها , ممن يملك حق تقديمها مثل جريمة السرقة بين الأقارب [3]

الفرع الثاني : مميزات التوقيف للنظر وشروطه :

من خلاله قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين أولا خصائص التوقيف للنظر و ثانيا إلى الإجراءات التوقيف للنظر .

أولا : خصائص التوقيف للنظر :

سنتعرض من هنا لأهم خصائص التوقيف للنظر وانه إجراء مقيد لحرية المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية بالإكراه وكونه إجراء تحقيقي

[1] - المادة 139 / 2 ق ا ج ج : (.. ولا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته او سماع اقوال المدعي المدني .)
[2] مولاي سليماني بغدادي , الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , المؤسسة الوطنية للكتابة , طبعة 1992 . ص 207
[3] - طاهري حسين , مرجع سابق . ص 42

1 -التوقيف للنظر إجراء يتضمن تقييد حرية المشتبه فيه بالإكراه :

أ -ضباط الشرطة القضائية :

التوقيف للنظر إجراء مقيد للحرية الفردية , الذي يقرر بشأنه توقيفه للنظر في غرفة تكون مخصصة لذلك وهذا يمنعه من التحرك أو التنقل بحرية خلال فترة توقيفه , ويثار التساؤل حول استخدام القوة و الإكراه في تقييد حرية الموقوفين للنظر خاصة عندما يكون الإجراء في حالة التلبس يستوجب ضبط الشخص المعني أو الإمساك به و وضعه في مركز الشرطة أو الدرك .

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على استخدام ضابط الشرطة القضائية للقوة عند تنفيذه للتوقيف للنظر يفترض في الغالب اللجوء إلى استعمال القوة, وهذا من خلال ما جاء في نص المادة 17 /3 من ق ا ج ج والتي تنص : (... **ولهم الحق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم ..**) .

نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى حق ضباط الشرطة القضائية في استخدام القوة لتنفيذ التوقيف للنظر .

لابد من توافر شرطين هامين اجمع الفقه الإجرائي على ضرورة توافرهما وهما اللزوم و التناسب [1].

ب-لزوم ضباط الشرطة القضائية استعمال الإكراه على المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر :

فرجل الشرطة القضائية لا يستطيع أن يلجأ إلى القوة في تنفيذ التوقيف للنظر إلا إذا تشكل في الكون المحيط به خطر يلزم سبيل دركه ذلك العنف وهذا الخطر يتمثل في صدور عنف أو مقاومة من جانب المشتبه سواء كان هذا العنف منذر بالتمادي فيه أم منذرا بعدم الخضوع لأمر رجل الشرطة القضائية و لا يشترط لكي يكون استعمال القوة مشروعا ان يكون استخدامها معاصرا للحظة توقيف المشتبه فيه , بل يمكن سابقا عليها , وتصبح بالتالي مشروعة مادامت تمهد السبيل أمام توقيف المشتبه فيه , الخطر المنذر بالضرر لا يشترط أن تكون صورته الوحيدة مقاومة مادية نتيجة عمل ايجابي صادر من المشتبه فيه و واقع على شخص ضابط لحظة توقيف المشتبه فيه بل يمكن أن يتمثل في تزود المشتبه فيه سلاح فيرى ضابط الشرطة

[1] - نجمة جبيري , مرجع سابق . ص 98

وجوب اللجوء إلى القوة في مرحلة سابقة على التوقيف , حتى يتفادى الضرر الذي يمكن أن ينتج عن هذا الخطر [1].

و لا يعني استعمال القوة وجوب اتجاهها مباشرة إلى من يرد القبض عليه بل قد تستخدم ضد الأشياء التي يستخدمها المشتبه فيه في سبيل إعاقة إجراء توثيقه .

ج- **تناسب في استعمال الإكراه أثناء التوقيف للنظر :**

يجوز استعمال القوة عندما يقتضي ذلك ويتطلب كذلك لضباط الشرطة التناسب فالعنف الصادر عن المشتبه أو الذي يمكن أن يصدر عنه هو الذي يوضح حجم القوة التي يستخدمها ضابط الشرطة القضائية لدرء هذا العنف , ويستعان في ذلك بمعيار الرجل المعتاد , اي الشخص الذي يقدر الأمور ويتصرف في مواجهتها على النحو المعتاد

فإذا كان التغلب على مقاومة المشتبه فيه حين توقيفه يكفي تكبيله بالقيود الحديدية فان توجيه ضربات متلاحقة على رأسه أو ضربه بالعصا أو أي أداة يفقد هذا العمل التناسب المطلوب , و إذا كان يكفي لإيقاف السيارة التي يحاول الشخص استخدامها للهرب من توقيفه إقامت سدادات في طريقها لإفراغ إطاراتها فلا يقبل إشعال النيران فيها أو إطلاق الرصاص على الشخص الذي يحاول الهرب

2-**التوقيف للنظر إجراء تحقيق :**

وهذا ما نصت عليه المادة 60 من ق ا ج ج : **(إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحدث فانه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل ..)**

وكذلك من خلال نص المادة 56 من ق ا ج ج يفهم أن ضباط الشرطة القضائية ترفع أيديهم عن التحقيق فور وصول وكيل الجمهورية لمكان الجريمة , ليقوم بإتمام مجريات التحقيق [2].

اذا ما تدخل قاضي التحقيق في مكان الجريمة المتلبس بها فهو لا يملك سوى اختصاصات الضبطية القضائية وعليه أن يوافي وكيل الجمهورية بما آجراه عند انتهاء تحرياته .

لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب رسمي من وكيل الجمهورية حتى ولو كان قد قام بتحريات بنفسه في إطار الجريمة المتلبس بها وأمر باتخاذ إجراءات التوقيف للنظر [1].

[1] - إبراهيم مرسي طنطاوي , سلطات مأمور الضبط القضائي , طبعة ثانية , ديوان معلومات نشر , 1997 , ص 710

[2] - المادة 56 من ق ا ج ج : (ترفع يد ضباط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحدث , ويقوم وكيل الجمهورية بإتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل , كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات)

ثانيا : شروط التوقيف للنظر :

نظرا للخطورة التي يتميز بها التوقيف للنظر بما يمنحه لرجال الضبطية القضائية من سلطة المساس بالحرية الشخصية للإنسان التي هي من اختصاص السلطة القضائية لكنه إجراء ضروري تستلزم التحريات الأولية لتمكين رجال الضبطية من جمع التحريات ومنع المشتبه من الفرار ومنعه من طمس أثار الجريمة

والمشرع الجزائري بنصه على هذا الإجراء بدا شيئا فشيء بتنفيذه و واجب توافر شروط معينة حتى يستطيع ضابط الشرطة القضائية القيام به رغم أنها لم تكن هذه الشروط بنص صريح إلا انه يستدل عليها من النصوص القانونية

1 -أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالجريمة :

أ – أن تكون جناية متلبس بها :

ففي حالة الجنحة المتلبس بها فإنها تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 من ق ا ج ج , في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس [2]

وهذا الشرط لم يطلب في التشريع الجزائري صراحة و إنما نصت عليه بعض المواد في قانون الإجراءات الجزائية , وهذا ما نصت عليه المادة 55 من ق ا ج ج [3]

في حالة التلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون مع عقوبة الحبس ولو لمدة بسيطة

من بين هذه المواد التي تنص المادة 51 على حق توقيف للنظر الأشخاص المشتبه فيهم بعد اطلاع وكيل الجمهورية و تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر دون أن تتجاوز 48 ساعة. [4]

ب–ان تكون جنحة متلبس بها و معاقب عليها :

---

[1] - المادة 67 من ق ا ج ج : (لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها)

[2] - سعد عبد العزيز , مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية , المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر , 1991, ص 40

[3] - المادة 55 من ق ا ج ج (تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس)

[4] - المادة 51 من ق ا ج ج (اذا راى ضابط الشرطة لمقتضيات التحقيق ان يوقف للظر شخصا او اكثر ممن اشير اليهم المادة 50 , توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية اوجنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية , فعليه ان يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجنهورية بذالك ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر

لكي يقوم ضابط الشرطة بتوقيف أي شخص يجب أن تكون هناك جنحة متلبس بها ومعاقب عليها بعقوبة الحبس او تكون جناية متلبس بها , وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 55 من ق ا ج ج حيث نصت (**تطبق نصوص المواد من 42 إلى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس**) .

كما نجد انه من خلال المادة 51 من ق ا ج ج قد حصر المشرع الجزائري إجراءات التوقيف للنظر الذي يتخذه ضباط الشرطة القضائية , ومنحهم فرص أكثر لتمكينهم من القيام بواجباتهم أحسن قيام

الذي جعل ق ا ج ج في المواد 44 و 49 و 50 و 51 , هذه الإجراءات وكيفية تطبيقها والعمل بها .

هذا وتشير إلى أن سلطة الاحتجاز التي منحها القانون لضباط الشرطة القضائية في مجال التلبس هي سلطة مطلقة أي يستوي أمامها أن تكون الجناية أو الجنح المتلبس بها قد وقعت تامة أو الشرع فيها سواء كان المتهم المراد احتجازه فالفاعل أصليا أو شريكا فحالة التلبس تتعلق باكتشاف الجريمة في وقت معين لا يتعلق باركان او مراحل تنفيذها .

وقد حصر المشرع صورة التلبس في نص المادة 41 من ق ا ج ج والتي اشارت الى ثلاثة حالات :

*إذا كانت الجريمة أو الجناية المرتكبة في الحال كان يقاضي الجاني بالجني عليه او رجال الشرطة أثناء ارتكابه الجريمة أو يشاهده الجيران

*وجود مظاهر خارجية يدركها المرء وتنشئ بذات الفاعل وقوع الجريمة

*إذا كانت الجريمة قد ارتكبت طبقا للمادة 41 (عقب ارتكابه) .

2- ان تكون مصلحة من وراء التوقيف للنظر :

فإذا ما رأى ضابط الشرطة القضائية إن إجراء التوقيف للنظر له أهمية في مرحلة الاستدلال يوقف المشتبه فيه لديه حتى يتمكن من الحصول على أدلة كافية وحتى يمنع إطفاء معالم الجريمة أو طمس أدلتها أو إخفاء أثارها [1].

و تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق القضائية هذا هو المعنى الذي اشارة إليه المادة 1/51 ق ا ج ج .

[1] - محمد محدة , مرجع سابق , ص 204

في حين الفقرة 3 من نفس الموضوع نصت على الأشخاص الذين لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم او محاولة ارتكابهم للجريمة مرجعا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم .
الفقرة 4 التي نصت (إذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماسكة من شانها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون ان يوقفه للنظر أكثر من ثمان و أربعين ساعة .
يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص [1]
إذا تعلق الأمر بشخص محتجز بسبب اتهامه بارتكاب جريمة ضد امن الدولة الداخلي أو الخارجي فان جميع المدد المذكورة في المادة 51 من ق ا ج ج يجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوم [2].

المبحث الثاني

إجراءات التوقيف للنظر و أجاله

يعتبر المساس بالحرية الشخصية وتقييدها من أهم الموضوعات التي اعتني بها المشرع الدستوري في المواثيق الدولية كذلك المشرع حاول دوما إيجاد نوع من التوازن , والتوافق بين المصلحة العامة في أن نعيش بأمن و سلام و مصلحة الفرد في التمتع بحريته
إن تحديد الإجراءات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية مراعاتها عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر له بالغ الأهمية قصد الوقاية من أي شكل من أشكال التعسف أو الإخلال بأي حق من حقوق المشتبه فيه وتجعل عملهم يندرج ضمن ما يعرف بالشرعية الإجرائية , ولهذا قد نظم المشرع إجراءات التوقيف للنظر التي ينبغي مراعاتها , و التقيد بها قصد وقاية الوقوف من أي تصرف قد يمس بكرامته الإنسانية , و ضمان فعالية التحقيق , ولهذا سوف نتعرض إلى كل الإجراءات التوقيف للنظر ومدته وهذا في مطلبين :

- المطلب الأول : إجراءات التوقيف للنظر
- المطلب الثاني : مدة التوقيف للنظر

[1] احمد شوقي الشليقاني , مرجع سابق ص 204.205
[2] محمد حزيبط , مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار هومة ط 4 , 2009 , ص 61

المطلب الأول

إجراءات التوقيف للنظر

إن المشرع الجزائري قد نص على مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على ضباط الشرطة القضائية أن يقوم بها وإلا كان محل مسائلة وحدد مجموعة من الشروط الواجب توافرها في محاضر التوقيف وهناك مجموعة من الإجراءات الواجب احترامها عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر

وعليه سوف نتعرض لهذه الإجراءات كالتالي :

الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر :

لقد خول المشرع الجزائري للأشخاص بالقيام بتوقيف للنظر على ان يكون له صفة الضبطية القضائية حسب الحالات المنصوص عليها قانونا وتختلف من شخص إلى أخر وذلك للحد من حالة التعسف في حق المشتبه فيه .

أولا : ضباط الشرطة القضائية :

لقد خول القانون لضباط الشرطة القضائية وحدهم سلطة توقيف المشتبه فيهم للنظر سواء كان ذلك بمناسبة الجريمة المتلبس بها أو التحري و الاستدلال في الظروف العادية أو حالة الإنابة القضائية وذلك لما تمثله صفة ضابط الشرطة من ضمانة للحرية الفردية ولما يمثله التوقيف للنظر من خطورة على الحقوق و الحريات ومساس بها [1].

وهذا ما تأكده النصوص القانونية للتوقيف للنظر من حيث أن ضابط الشرطة القضائية هو وحده المختص بالقيام بالإجراء دون غيره وهذا ما ورد في نص المادة 51 و المادة 65 من ق ا ج ج . [2]

كما انه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء التوقيف للنظر وهو في حالة الإنابة القضائية وهذا من خلال نص المادة 141 /1 من ق ا ج ج : (**إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ**

[1] - عبد الله اوهايبية , ضمانات المشتبه , مرجع سابق , ص 168

[2] - المادة 51 /1 , المادة 65 /1 من ق ا ج ج

الإنابة القضائية , أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر , فعليه حتما تقديمه خلال ثمان و أربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق .....)

من خلال هذه المواد يجب أن نحدد من هو ضابط الشرطة القضائية وهل يمكن لكل من له صفة الضبطية أن يقوم بإجراء التوقيف للنظر ؟

إن أعضاء الضبطية القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية مكلف هلال مرحلة التحري بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها .

ولقد جاء في نص المادة 15 من ق ا ج ج على أن يتمتع بصفة الشرطة القضائية كل من :

1-رؤساء المجلس الشعبي البلدي

2-ضابط الدرك الوطني

3-محافظ الشرطة

4-ضابط الشرطة

5-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل

6-ضباط و ضابط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن

وكما نصت المادة 14 من قانون ا ج ج على كل من يشمل الضبط القضائي وحددته في

-ضباط الشرطة

-أعوان الضبط

- الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا [1].

وعليه فهنالك من لديهم هذه الصفة والملاحظ أن السيد وكيل الجمهورية خوله القانون صلاحية مباشرة إجراءات الضبطية القضائية لكن السؤال المطروح هل يحق لو اتخاذ هذا الإجراء ؟ .

هناك من يرى بأنه لا يجوز له توقيف الأفراد للنظر قبل أن ينحصر اختصاصه في هذا الشأن بالإذن بتمديده .[2]

هناك من يرى بأنه بإمكان وكيل الجمهورية أن يقرر هذا الإجراء وكيف لا وهو مدير الشرطة القضائية وهو من يبلغ عن أي قرار بالتوقيف للنظر ويمكن أن يعترض عليه فضلا أن القانون منحه كل الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية .[3]

[1] - المادة 14 من ق ا ج ج : (يشمل الضبط القضائي : ضباط الشرطة القضائية –اعوان الضبط القضائي – الموظفون و الاعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي)

[2] - عبدالله اوهايبية , ضمانات الحرية الشخصية , مرجع سابق , ص 169

[3] - احمد غاي , التوقيف للنظر , ص 29

ومنه يستخلص انه نظرا لخطورة التوقيف للنظر وما ينطوي عليه من تقييد لحرية التنقل وإجبار الموقوف على البقاء في غرفة خاصة لمدة محددة قانونا فهو مشروع على من له صفة الضبطية القضائية لا غير .

أما أعوان الضبط فيتمثل دورهم في مساعدة ضابط الشرطة القضائية في إعماله وتنفيذ أوامره تحت مسؤولية ولهم أن يراقبوا الموقوف للنظر في مكان المخصص له إذ انه لا يشترط أن تتم المراقبة من ضابط الشرطة القضائية بل يكفي أن يقوم بها احد الأعوان .

كما تجدر الإشارة أن القانون لم يخول صلاحية توقيف المشتبه فيه للنظر لأعوان الجمارك حتى في حالة ضبطه في جريمة جمركة (التهريب) بل حصرها في ضباط الشرطة القضائية فحسب .

ثانيا : الجهات الأخرى التي لها صلاحية ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية :

وتتمثل هذه الجهات في رجال القضاء والوالي

1-رجال القضاء :

وهذا ما جافي نص المادة 12 من قانون ا ج ج في فقرتها الاولي : (**يقوم بمهمة الشرطة القضائية , القضاة و الضباط و الأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل ..)**

من خلال نص المادة يتضح بأنه القضاة الذين يمكن أن يقوم بمهام ضباط الشرطة القضائية هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق .

-بالنسبة لوكيل الجمهورية قد نصت عليه المادة 36 من ق ا ج ج في فقرتها الاولى : (**يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة , وله جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ..) .**

-بالنسبة لقاضي التحقيق نصت عليه المادة 38 من ق ا ج ج : (**تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري ولا يجوز له ان يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذالك الحكم باطلا ...).**

من خلال نص المادتين يتضح انه تمنح لهم سلطة مباشرة التحري و البحث عن الجرائم ولم يدرج المشرع أعضاء النيابة العامة و قضاة التحقيق ضمن الموظفين الذين له صفة ضباط الشرطة القضائية .[1]

[1] احمد غاي, ضمانات المشتبه فيه , مرجع سابق , ص 108

أن واضعوا قانون الإجراءات الجزائية وجدوا حلا نوعي ما تبسيطي استبعدوا وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق من فئة ضباط الشرطة القضائية لكن بما أن المقتضيات العلمية توجبه اعتراف نوعي ما بجميع السلطات المرتبطة بتلك الوظيفة .[1]

أ-قاضي التحقيق :

وهذا ما نصت عليه المادة 60 من ق ا ج ج : (**إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحدث فانه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل , وله أن يكلف احد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الجزاءات..).**

ويفهم من نص المادة ان قاضي التحقيق عند وصوله إلى مكان وقوع الجريمة فله الحق في إتمام ما تبقى من إجراءات التحقيق في ملابسات الجريمة وأعمال ضباط الشرطة القضائية , او يقوم بتكليف احد ضباط الشرطة القضائية بإتمام عملية التحقيق .

ب-وكيل الجمهورية :

رغم أن وكيل الجمهورية ليس من ضباط الشرطة القضائية إلا انه يتمتع بكافة الاختصاصات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية وكما يسوغ له أن يكلف كل ضابط الشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات.

وهو نفس الشيء الذي تم التطرق له من خلا نص المادة 56 من ق ا ج ج .[2]

2-الوالي :

نجد أن المشرع الجزائري قد خول نفسه الصلاحيات في مجلة الشرطة القضائية وذلك من خلال نص المادة 28 من ق ا ج ج : (**يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد امن الدولة وعند الاستعجال يحسب إذا , لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحدث ان يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة انفا ....)** [3].

من خلال نص المادة يتضح لنا أن الوالي لم تمنح له صفة ضباط الشرطة القضائية إلا انه الحق بالقيام بدور الضباط الشرطة القضائي وذلك ضمن استثناءات مقيدة

[1] - نجمة جبيري , مرجع يابق ص 194

[2] - المادة 56 من ق ا ج ج : (ترفع يد ضباط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لكمان الحدث ..)

[3] المادة 28 من ق ا ج ج

الفرع الثاني : الإخطار الفوري للجهة المختصة :

لقد سبق القول بأنه يتم اتخاذ التوقيف للنظر في حالات لتبس بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس وفي إطار التحقيق الابتدائي كما يتم اتخاذ في إطار تنفيذ الإنابة القضائية .

وعليه تختلف هنا الجهة التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يخطرها , ففي التحقيق الابتدائي و الجريمة المتلبس بها يجب عليه أن يخفر فورا وكيل الجمهورية بذلك إما في حالة توقيفه لشخص في إطار تنفيذ الإنابة القضائية ان يخطر قاضي التحقيق .

أولا : إخطار وكيل الجمهورية :

يكون في حالة التلبس بالجريمة طبقا لنص المادة 51 من ق ا ج ج وفي حالة التحقيق الابتدائي طبقا لنص المادة 65 الفقرة الأخيرة من ق ا ج ج .

المادة 51 من ق ا ج ج : (**إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ان يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير لهم في المادة 50 , توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية , فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف ..)**

المادة 65 الفقرة الأخيرة من ق ا ج ج : (.. **تطبق في جميع الأحوال نصوص المواد 51و51مكرر و 51 مكرر1 و 52 من هذا القانون .)**

وعليه هذه المادة قد أحالت إلى نصوص المواد 51 و 51مكرر1 و 52 من نفس القانون بالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية في حلة توقيفه المشتبه فيه للنظر وعند قيامه بجمع التحريات في إطار التحقيق الابتدائي أن يقوم بإخطار وكيل الجمهورية فورا ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر باعتبار أن وكيل الجمهورية هو المسؤول عن إدارة الشرطة القضائية .[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 12 من ق ا ج ج وما جاءت به التعليمة الوزارية المشتركة

فالإخطار يسمح لنيابة العامة بمراقبة حالات التوقيف للنظر وهي الرقابة التي كرسها الدستور الجزائري لسنة 1996 في مادته 48 التي نصت عل انه (**يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة**), ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري حذا من الناحية العليمة نجد بان ضابط الشرطة القضائية يرجع

[1] -نشرة قضاء , العدد 53 , وزارة العدل لمديرية البحث , الديوان الوطني للاشغال التربوية , ص 11

دائما إلى وكيل الجمهورية ويسأله قبل توقيفه شخص للنظر عن الإجراء الواجب اتخاذه ويكون هذا في كل مرة يتم فيها ضبط المشتبه فيه .

وبالتالي هنا لا نكون بصدد إخطار فوري لوكيل الجمهورية بل وكان ضابط الشرطة يتخلى عن صلاحيته ويرجع باستمرار لوكيل الجمهورية الذي يقرر بدلا عنه اتخاذ هذا الإجراء من عدمه .

ثانيا : إخطار قاضي التحقيق :

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار قاضي التحقيق في قيامه بتوقيف الشخص للنظر وهذا في إطار تنفيذ الإنابة القضائية متى وجدت في مواجهة هذا الشخص دلائل قوية ومتماسكة حول ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب الجريمة .

وطبقا لنص المادة 141 فقرة 5 من ق ا ج ج التي أحالت إلى النصوص 51 و 52 من ق ا ج ج [1].

والتي يفهم من نص المادة انه يجب على ضابط الشرطة القضائية الإخطار الفوري لقاضي التحقيق باتخاذ هذا الإجراء , وان يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر .

كما جاء في نص المادة 141 من ق ا ج ج فقرة 1 على انه يحق لقاضي التحقيق بعد سماع الشخص الموقوف المقدم أمامه ان يوافق على منح إذن كتابي يأمر فيه بتمديد المدة الى 48 ساعة أخرى , ويجوز له ان يصدر هذا الإذن سبب دون ان يقتاد الشخص أمامه .

الفرع الثالث : تحرير محضر سماع ومسك سجل خاص :

الوضع السائد في الجزائر ان تدوين محضر إجراء التوقيف للنظر التي من بينها سماع أقوال المشتبه فيه من قبل الإجراءات التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان زمن خلال هذا الفرع نعرض أولا تحرير محاضر سماع الموقوف للنظر و في الثاني مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر .

أولا : تحرير محاضر سماع الموقوف للنظر :

ألزم ق ا ج ج ضباط الشرطة القضائية تدوين جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر يوضع فيه كل الأعمال التي قام بها و وقت قيامه به و مكانه ويوقع عليه وكل من تم سماعهم

[1] - المادة 141 من ق ا ج ج : (... يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51و52 (فقرة الاخيرة) من هذا القانون ..)

(مشتبه فيه–شاهد–ضحية) ويرسل هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية مع الأوراق و الأشياء التي تم ضبطها.

ولوكيل الجمهورية ان يتصرف في تلك المحاضر على الأوجه الثلاثة :

–إما يحرك الدعوى العمومية ويحيلها مباشرة الى المحكمة للفصل فيها

–إما يحيلها إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق

–إما يقوم بحفظها إذا توفرت أسباب الحفظ

إن سماع الموقوف للنظر يختلف عن سماع أي مشتبه فيه أخر غير موقوف للنظر وذلك لما يجب ان يتوفر في المحضر من بيانات وما يجب ان يتقيد به ضابط الشرطة القضائية من شروط تشكل ضمانات مقررة لحماية حقوق الموقوفون وهذا ما نصت عليه المادة 52 الفقرة 2و1 من ق ا ج ج [1].

عليه يجب ان يتضمن المحضر البيانات التالية :

–مدة سماع الوقوف للنظر (ساعة البداية و ساعة إطلاقه او إحالته الى الجهة القضائية المختصة) .

–دواعي التوقيف للنظر و أسبابه .

–فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر (ساعة بداية و نهاية سماعه في كل مرة).[2]

وعلى ضباط الشرطة القضائية إخطار الموقوف للنظر بحقوقه ويشار إليها في هذا المحضر ومن بينها حقه في الفحص الطبي ومن طبيب يختاره هو أو يعين له تلقائيا

–انه قد وضع تحت تصرفه وسيلة للاتصال بأهله و زيارتهم له وذلك مع مراعاة سرية التحريات طبقا لنص المادة 51 مكرر1 .

المادة 51 مكرر من ق ا ج ج : (**كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 أدناه ويمكنه عند الانتهاء الاستعانة بمترجم و يشار إلى ذلك محضر الاستجواب ..).**

[1] - المادة 52 فقرة 1 و 2 من ق ا ج ج .

[2] - عبدالله اوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية , مرجع سابق , ص 244

المادة 51 مكرر1 من ق ا ج ج : (**يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله او فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته او الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها ..).**

وتجدر الإشارة على انه نص المادة 51 مكرر قد نص على محضر الاستجواب في حين ان الأمر يتعلق بمحضر السماع والمحضران يختلفان عن بعضهما فمحضر الاستجواب لا يقوم به ضابط الشرطة القضائية بل يمنع عليه من القيام به طبقا لنص المادة 139 فقرة 2 من ق ا ج ج .[1]

وعليه فان المصطلح الوارد خاطئ فكان يتعين على المشرع ان يعبر عليه بمحضر سماع وليس الاستجواب , وبعد الانتهاء من المحضر يجب ان يوقع عليه الموقوف للنظر أو التأشير بامتناعه على التوقيع عليه المادة 52 / 2 من ق ا ج ج : (..**يجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه , كما يجب ا تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر)**

وكما يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير المحاضر في الحال و التوقيع عليها في كل ورقة من أوراقها .[2]

ثانيا –مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر :

يجب ان يمسك سجل خاص بالتوقيف للنظر أو يسمى هذا السجل بسجل التوقيف للنظر في كل مركز شرطة او درك يوجد فيه سجل مخصص للتوقيف للنظر ترقم صفحاته , ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية ويذكر فيه المعلومات الواردة نفسها في المحضر السابق ذكره .[3]

ويخصص في السجل لكل موقوف للنظر ورقة كاملة يدون فيها :

–اسم الموقوف للنظر

–تاريخ ميلاده ومكانه

[1] المادة 139 /2 من ق ا ج ج : (لايجوز لضابط الشؤطة القضائية استجواب المتهم او القيام بمواجهته او سماع اقوال المدعي المدني ..)

[2] - المادة 54 من ق ا ج ج : (المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه ان يوقع على كل ورقة من اوراقها)

[3] - لقد تم التاكيد على ذلك بموجب مذكرة من طرف وزير العدل الى كل من الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية و وكلاء الجمهورية موضوعها الحجز تحت النظر و المراقبة القضائية وذلك بتاريخ 3 اوت 1997

-عنوان الموقوف للنظر

-كما يدون فيها سبب الوضع تحت النظر

-التاريخ و الساعة التي تم إيقافه

-أوقات سماعه

-ساعات الراحة التي تخللت سماعه

-الوقت الذي تم فيه اقتياده لوكيل الجمهورية

في حال تمديد التوقيف للنظر يوضع في نفس الصفحة طلب تمديد التوقيف للنظر وتخضع أعمال الشرطة القضائية هنا بمسكها هذا السجل إلى رقابة وكيل الجمهورية مم يجعل منه ضمانا إضافيا قرره المشع الجزائري للحرية الفردية

خاصة وانه يجرم في قانون العقوبات امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم هذا السجل إلى الجهات المعنية بالرقابة , وعليه تنشأ عنه المسؤولية الجزائية لهذا الضابط ويوضع تحت طائلة نص المادة 110 مكرر من ق ع التي تنص : **(كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل خاص يجب ان يتضمن أسماء الأشخاص في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة)**

ففتح هذا السجل وتدوين البيانات المذكورة أعلاه ألزمته المادة 52 من ق ا ج ج على ضباط الشرطة القضائية [1].

-المطلب الثاني

آجال التوقيف للنظر و تمديد المدة :

حرص المشرع على تحديد آجال التوقيف للنظر حتى لا ينقلب اعتقالا بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف من طرف ضابط الشرطة القضائية في مركز الشرطة او الدرك أكثر من المدة التي حددها المشرع صراحة .

والمستقر عليه لدى فقهاء القانون و ممارسيه في الدستور ان هذا الجراء يجب ان يكون محل تنظيم محكم وان تبين النصوص القانونية حقوق الموقوف للنظر و التزامات ضابط الشرطة

[1] - مادة 52 ق ا ج ج

القضائية و شروط تنفيذه ومنها تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها احتجاز الموقوف لدى مركز الشرطة او الدرك

وسوف نتعرض لهذا الضمانة من خلال الفرع الأول الى مدة التوقيف للنظر و الفرع الثاني الى تمديد التوقيف للنظر وفي الفرع الثالث أماكن التي يمكن توقيف المشتبه فيها.

الفرع الأول : مدة التوقيف للنظر :

يقصد بمدة التوقيف للنظر الفترة الزمنية التي يظل فيها الموقوف للنظر محروم من حريته الشخصية في التنقل

وفي الواقع ان تحديد هذه المدة يعد ضمانة جوهرية للمشتبه فيه حتى لا يظل مهددا بهذا الإجراء أمدا لا يعرف نهايته

ولقد بلغ من أهمية هذه الضمانة ان نص عليها المشرع الجزائري في الدستور حيث حددته المادة 48 فقرة أولى منه مدة التوقيف للنظر ب 48 ساعة

فقد لجأت التشريعات الإجرائية الى تحديد مدته بحيث لا يجوز بقاء المشتبه فيه الموقوف في مركز البوليس او الدرك أكثر منها [1].

و اذ كان الأمر يقتضي تحديد مدة الحجز بمعرفة المشرع , فان التشريعات لم تسير على تبريره واحدة في شان هذه المدة

فالبعض منها حددها بأمر قصير , والبعض الأخر أطال زمن هذه المدة [2].

سنقسم هذا الفرع إلى مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين أولا ثم نتطرق إلى مدة التوقيف للنظر بالنسبة إلى الأحداث ثانيا .

اولا : مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين :

حددت مدة التوقيف للنظر في الدستور الجزائري ب 48 ساعة وهذا في المادة 48 منه التي نصت على انه : **(يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن ان يتجاوز مدة 48 ثمان و اربعين ساعة ..).**

وكذلك نجد في قانون الإجراءات الجزائية في المواد التالية :

[1] - عبد الله اوهايبية , الحجز تحت المراقبة , المجلة الجزائرية للعلوم و القانون والاقتصاد والسياسة ,الجزء33,رقم4,الجزائر , سنة 1995 ,ص55

[2] - نجمة جبيري , نرجع سابق ص 204

المادة 51 فقرة 2 : (**لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة** ..).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1984/12/10 الذي نص في مادته 9 على انه (**لا يجوز اعتقال أي إنسان او حجزه او نفيه تعسفا**).

وكذلك من نصت عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية المؤرخ في في 1966/12/16 في مادته 1/9 : (**لكل فرد حق الحرية وفي الأمان على شخصه , ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا , ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المؤرخ فيه**) .

من خلال هذه المواد نجد ان المشرع الجزائري قدر مدة التوقيف للنظر التي يسمح له لضابط الشرطة القضائية بتوقيف الشخص لمقتضيات التحقيق او توافر دلائل قوية و متماسكة ترح ان يكون قد ارتكب جريمة بثمان و اربعين (48) ساعة طبقا للدستور .

بالنسبة للعسكريين فان مدة التوقيف للنظر تقدر بثلاثة أيام وهذا ما نصت غليه المادة 45 و المادة 66 من القانون العسكري , وهذه المدة اختلفت عن المدة المحددة في الدستور الذي ينص على ثمان و اربعين (48) ساعة .[1]

كما نجد ان المشرع الجزائري قد نص على مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية والتي يحق فيها لضباط الشرطة القضائية ان يوقف شخص توجد في حقه دلائل قوية و متماسكة تحتمل في ارتكابه او اشتباهه في ارتكب جريمة جناية او جنحة معاقب عليها في القانون بعقوبة سالبة للحرية , فانه يستطيع توقيف المشتبه فيه لمدة 48 ساعة وكما له الحق في ان تزيد هذه المدة بتمديدها شرط ان يقدم هذا الشخص الموقوف للنظر قبل انقضاء هذه المدة قبل انقضاء هذا الآجال إلى وكيل الجمهورية .[2]

من خلال هذه المواد نستنتج بان مدة التوقيف للنظر تختلف من تشريع الى أخر وهذا بالنسبة المشرع الجزائري 48 ساعة اما المشرع الفرنسي فهي 24 ساعة , وهذا على عكس المشرع الجزائري فان المشرع الفرنسي حدد مدة التوقيف للنظر بأربعة وعشرين ساعة في جميع حالات التحقيق وفرق بين المشتبه فيه الراشد و المشتبه فيه القاصر

[1] - احمد غاي , التوقيف للنظر , مرجع سابق ,ص 40

[2] - المادة 65 /1 من ق ا ج ج

وهذا لم يتطرق إليه المشرع الجزائري فلا نعلم اذا كان ذلك سهوا منه او كان يقصد من وراء ذلك مساواة المشتبه فيه القاصر مع الراشد فيما يخص مدة التوقيف للنظر

وهذا هو عين الخطأ اذا أننا نعلم ان العقوبة المقررة على القاصر هي غير العقوبة المقررة على الراشد اذا ما كان محل مساءلة حتى ولو كانت الجريمة واحدة

لقد اختلف التشريعين المقارن من حيث التوقيف للنظر ففي حين ان المشرع الجزائري حددها ب 48 ساعة , نجد ان المشرع الفرنسي في (مادته 63) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حددها ب (24) ساعة [1].

كما نجد ان المادة 141 / 1 أيضا نصت على مدة التوقيف للنظر و التي حددتها ايضا ب 48 ساعة وذالك حتى في حالة الإنابة القضائية شرط ان يقدم ضابط الشرطة القضائية الشخص الموقوف الى قاضي التحقيق في الدائرة التي تجري فيها الإنابة وهذا على عكس المادة 65 التي تنص على تقديم الشخص الموقوف للنظر الى وكيل الجمهورية [2].

ثانيا : مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث :

لم يميز قانون الاجراءات الجزائية مره اخرى بين الاحداث و البالغين فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظر حيث جعلها للفئتين وهي (48) ساعة وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 2/51 من ق ا ج ج : (.. **لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين ساعة (48) ساعة** ..)

ولهذا فان ضابط الشرطة القضائية يطبق القواعد العامة الواردة في المادة 51 الفقرة 2 , المادة 52 فقرة 2 , المادة 65 , المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الحدث

وفي هذا المجال اذا سلمنا بان ضابط الشرطة القضائية يطبق القواعد العامة الواردة في المادة 51 /2 و المادة 2/52 والمادة 65 و المادة 141 من ق ا ج ج وعلى الأحداث ان يكون الواقع الجزائري بعيد كل البعد عن السياسة الجنائية فيهما يتعلق بالمناداة بحماية الأحداث بتجنبهم إجراءات التوقيف للنظر

اما اذا سلمنا بان الشرطة القضائية لا تطبق تلك النصوص فماذا تطبق التعليمات وبتطبيق التعليمات يكون هناك خروج على مبدأ الشرعية الإجرائية ,

[1] - احمد غاي , التوقيف للنظر , ص 40

[2] - المادة 141 / 1 من ق ا ج ج

وهنا يطرح إشكال وهو كيف تحمي الحدث في حالة التجاوزات ولذا يكون من الضروري عند سن القانون الطفل ان يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار تقليص مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث .[1]

ثالثا : بداية سريان التوقيف للنظر :

هناك من يرى بان بداية حسابها يجب ان يتم بحسب الحالات و الأوضاع التي يتم فيها الأمر بالتوقيف للنظر

فان كان الموقوف من بين المأمورين بعدم مبارحتهم مكان ارتكاب الجريمة فيجب حسابها ابتداء من الأمر بها

اما اذا كان من الأشخاص الذين حضرو مركز الشرطة او الدرك سماع أقوالهم فيجب حسابها ابتداء من بداية سماع الأقوال [2].

ان النص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها سواء بواسطة التشريع او التنظيم بحيث يجب ان يتلقى أعضاء الضبط القضائي أثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم على معرف بلحظة بداية حساب هذه المدة

و إلزامهم بإثبات ذلك في المحضر , فذلك إحدى الضوابط و الضمانات التي تحول دون إهدار قرينة البراءة المقررة للمشتبه فيه

ولقد اغفل المشرع الجزائري النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر في حين ان المشرع الفرنسي قد نظم في المادة 124 من المرسوم 1903 المعدل في المرسوم 22 أوت 1958 و المتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر و تعرض لمسالة بداية حساب مدة التوقيف للنظر , اذ يتم حساب هذه المدة على النحو التالي :

-في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة ضبط الشخص متلبس بالجريمة .

-إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة او شخص تبين له ضرورة التحقيق من شخصيته فان بداية الحساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه .

[1] - زيدومة درياس , حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار الفجر للنشر و توزيع , سنة 2007 . ص 88

[2] - عبد الله اوهايبية , شرح قانون الإجراءات الجزائية , مرجع سابق , ص 242

–إذا كان الموقوف شاهد استدعى أمام ضابط الشرطة القضائية فان سريان المدة يبدأ منذ لحظة تقديمه أمامه .[1]

وحرصا لضمان أكثر للحريات الفردية فانه يجب على المشرع الجزائري بيان كيفية حساب بدايتها بحيث يتلقى رجال الأمن إثناء تكوينهم كل التفاصيل التي تجعلهم عارفين بلحظة بداية حساب هذه المدة , وإلزامهم بإثبات ذلك في المحضر لأنه يشتمل إحدى الضوابط و الضمانات التي تحول دون تجاوز او تعسف في حق المشتبه فيه .

وقد يطرح إشكالا في هذا المجال وهو حكم الشخص الذي تم القبض عليه من طرف رجال الضبطية القضائية وعند اقتيادهم له فر منهم ولم يقبض عليه إلا بعد ساعات من المطاردة , لا يمكن الأخذ بالقبض الأول ولا اثر له في إنقاص عدد الساعات بل تبقى ثمان و أربعين ساعة كاملة من حق ضابط الشرطة القضائية . [2]

فتحديد حدود بداية احتساب مدة التوقيف للنظر قد يبدو أمرا بسيطا إلا ان عدم تحديد قد يؤدي الى المساس بحقوق المشتبه فيه خاصة وانه قد لا يكون وقت الضبط و الاقتياد او الأمر بعدم المبارحة وقت واحد, او وقت المثول أمام الضبطية طواعية او جبرا , ولذا تحديد بداية احتساب التوقيف للنظر وفق الأوضاع السابقة يعتبر أمرا ضروريا بالنسبة للبالغين والأحداث على سواء حرصا على توفير ضمان أكثر للحريات الفردية فانه يجب على المشرع بيان كيفية حساب بداية مدة التوقيف للنظر وكذا كيفية نهاية هذه المدة .[3]

الفرع الثاني : تمديد التوقيف للنظر :

حدد المشرع الجزائري مدة التوقيف للنظر و بين حالات تمديده من اجل تفادي بقاء المشتبه فيه موقوفا مدة طويلة تعسفا واحتراما لحقوقه ويعد استثناء ومقتضى ذلك ان لا يلجأ إليه إلا عندما يكون ضابط الشرطة القضائية مضطرا لاستكمال تحرياته .

ذهب المشرع الجزائري إلى تقرير حق ضابط الشرطة القضائية في تمديد مدة التوقيف للنظر , وذلك تطبيقا للنصوص المنظمة للتوقيف للنظر فأجازه في المادة 51 و المادة 65 والمادة 141 من ق ا ج ج حدد مدته بثمان وأربعين ساعة في التحريات الأولية

[1] - احمد غاي , التوقيف للنظر , مرجع سابق , ص 39.40
[2] - محمد محدة , ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية , مرجع سابق , ص 204.205
[3] -زيدومة درياس , مرجع سابق , ص 89

الأصل في حالة التلبس في التشريع الجزائري عدم جواز تمديد التوقيف للنظر ولو بإذن من وكيل الجمهورية طبقا لفقرة الثانية من المادة 51 من ق ا ج ج [1].

وكما نصت المادة 65 الفقرة 2 من ق ا ج ج على (**وبعد ان يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه , يجوز بإذن كتابي , ان يمدد حجزه الى مدة لا تتجوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق ..)** .

حيث يفهم من خلال نص المادة ان يجوز لوكيل الجمهورية وبعد استجوابه للمشتبه فيه المقدم أمامه ان يقوم بتمديد مدة التوقيف للنظر في حق الشخص الذي تم استجوابه وذالك عن طريق إذن كتابي و كذالك بعد فحصه الى ملف التحقيق .

وكما جاء في نص المادة 141 فقرة 1و2 من ق ا ج ج (.... **وبعد استماع قاضي التحقيق إلى أقوال الشخص المقدم له , يجوز له الموافقة على منح اذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان وأربعين (48) ساعة أخرى ..)**

من خلال نص المادتين يتضح بأنه في التحقيق الابتدائي و الإنابة القضائية يجوز تمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بالنسبة لجميع الجرائم وبعد فحص ملف التحقيق من طرف كل من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق حسب الحالة , أما بالنسبة لحالة التلبس فلا يجوز ان يبقى الموقوف للنظر أكثر من 48 ساعة .

هناك بعض الجرائم التي نص المشرع الجزائري على جواز تمديده أكثر من المدة السابقة لاسيما ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي استحدث أمور كثيرة لاسيما فيما يتعلق بتمديد التوقيف للنظر

بعد التعديل :

هناك تفريق بين الحالات وهو ما جاء في 5/51 من ق ا ج ج

1-**حالة التلبس** : فقد نصت عليها المادة 51 / 1 على (يمكن تمديد اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

-مرة واحدة 1 عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

-مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة .

[1] - مادة 51 من ق ا ج ج (لايجوز ان تتجاوز مدة الوقيف للنظر ثمان واربعين ساعة (48) ..)

–ثلاثة مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الاموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

– خمس مراة اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية ..)

والجدير بالذكر ان نوعية الجرائم المذكورة في نص المادة 5/51 من ق ا ج ج كلها موضوع تشريع جديد أصدره المشرع الجزائري في الآونة الأخيرة وان خصوصية هذه الجرائم من حيث التحري على أدلة الإثبات قد يتطلب مدة زمنية معينة لضابط الشرطة القضائية حتى يستطيع التحري و جمع الأدلة

2–حالة التحقيق الابتدائي :

هذا تم النص عليه في المادة 65 /3 من ق ا ج ج التي يفهم من خلالها انه يمكن ان تمدد مدة التوقيف للنظر بواسطة إذن كتابي صادر من وكيل الجمهورية المختص وذلك

–مرتين اذا تعلق الأمر بالاعتداء على امن الدولة

–ثلاث مرات اذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

–خمس مرات إذا تعلق الامر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية [1]

3–حالة الإنابة القضائية :

بالرجوع الى نص المادة 1/51 نجد ان قاضي التحقيق يمارس نفس صلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية و ذلك بمقتضى المادتين 21 و 52 وعليه تطبق نفس الأحكام التي سبقت وتم ذكرها بالنسبة لحالة التلبس .

الفرع الثالث : مكان التوقيف :

نصت المادة 52 فقرتها 04 من ق ا ج ج **(لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض تضمن احترام وكرامة الإنسان)** ولقد أضيفت هذه الفقرة بموجب التعديل 15–02 هو ما يعني تجسيد وتقنين المشرع الجزائري لما كان دوما مطالبا إنسانيا لدعاة حقوق الإنسان وتدعيم منه لهذا السعي ما يجعل واجب على ضباط الشرطة القضائية احترامه و يعزز مبدأ الشرعية وجعل القائمين على مراكز الشرطة او الدرك يخصصون أماكن خاصة ومهيأة لاستقبال هذه الحالات تسمى غرفة الأمن و حددت

[1] -المادة 65 من ق ا ج ج

التعليمة الوزارية المشتركة المحددة لعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية الصادرة بتاريخ 2000/07/31 شروط و مواصفات هذه الغرفة حيث جاء فيها :

(تخصص داخل مقررات مصالح الشرطة القضائية التي تباشر الأولوية أماكن لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر حيث يجب ان تراعي هذه الأماكن الشروط التالية :

*سلامة الشخص الموقوف للنظر وامن محيطه .

*صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر (مساحة المكان التهوية و الإنارة و النظافة).

*الفصل بين البالغين و الإحداث .

*ضرورة الفصل بين الرجال و النساء . [1]

ويجب ان يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مركز شرطة قضائية يتلقى أشخاص موقوفين للنظر لوح (ملصقة) تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة بالمواد 51.51مكرر.51مكرر1 .52 من ق ا ج ج وفي كل الحالات يجب ان يحاط الشخص المعني علما بحقوقه باللغة التي يفهمها .[2]

لذلك ينبغي ألا يكون في غرفة الأمن اي وسيلة يمكنه استعمالها للإضرار بنفسه او الغير من معه او بأعضاء الشرطة القضائية مهل حزام , حبل رباط او القضبان .

كما ينبغي تفتيش الموقوف تفتيشا وتجريده من كل ما من شانه ان يستعمله للاعتداء وينبغي ان يكون مكان الغرفة تحت مجال يد العون المكلف بالحراسة .

بالنسبة للدرك الوطني فقد تم اعتماد نموذج اعتماد موحد لغرفة الامن من طرف قيادتها يستجيب لهذه المتطلبات و الشروط ويكون عدد الغرف على الأقل اثنين بحيث يمكن الفصل بين الرجال و النساء و البالغين و الأحداث عند الاقتضاء .

- خلاصة الفصل الأول :

من خلال ما تم التطرق إليه و عرضه و دراسته في الفصل الأول نستخلص بان التوقيف للنظر هو ضرورة يتطلبها البحث و التحري الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية حرصا على

[1] -التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين كل من وزير الدفاع الوطني , وزير الداخلية و الجماعات المحلية الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000 .

[2] - تنص المادة 51 مكرر من ق ا ج ج (كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 15 مكرر1 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب)

مصلحة الجماعة في الوصول الى الحقيقة وهو إجراء يجعل ضابط الشرطة القضائية يقوم بعمله في ظروف حسنة و يمنع المشتبه فيه من الهروب , وكما يسمح بجمع دلائل الجريمة خاصة وان مرتكب الجريمة و المساهم فيها يعمل جاهدا من اجل إخفاء و إزالة أي اثر لجريمته كما نجد ان المشرع خول لضابط الشرطة القضائية مباشرة هذا الإجراء بعد إخطار الجهات المختصة (وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) وتقديم تقرير عن دواعي هذا التوقيف .

وكما حصر المشرع حالات اتخاذ هذا الإجراء في وضعيات قانونية ثلاثة (الإنابة القضائية – التلبس – البحث و التحري) وتم تحديد الفئات التي يجوز في وضعهم تحت النظر وهم :

1–الأشخاص القائم في حقهم دلائل قوية و متماسكة في شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة (المادة 51 من ق ا ج ج).

وكما حددته ب 48 ساعة تمدد حسب الحالة ويجب على ضابط الشرطة القضائية عدم تجاوزها و إلا اعتبر حجز تعسفي .

2–الأشخاص الذين هم محل مجرى استدلالات ضابط الشرطة القضائية قصد التعرف على هويتهم أو التحقيق في شخصيتهم (المادة50 من ق ا ج ج).

3–الأشخاص الذين اتخذ بشأنهم أمر بعدم المبارحة لمكان الجريمة لحين الانتهاء من التحريات (المادة 50 من ق ا ج ج).

الفصل الثاني

الضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر و جزاء مخالفتها

إن حماية الحريات الفردية للمشتبه فيه , وحقه في سلامة جسمه و كرامته أثناء التوقيف للنظر من الأمور التي شغلت بال المهتمين بحقوق الإنسان , سواء على المستوى الدولي أو الوطني لذلك كانت محل اهتمام إعلانات والحقوق والدساتير و القوانين .

وقررت للمشتبه فيه ضمانات تحميه في هذه المرحلة , بل نصت التشريعات الوطنية على جزاء عدم احترام هذه الضمانات أو إهدارها وأسندت إلى السلطة القضائية سلطة الرقابة على مشروعية أعمال ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم.

ولقد منح المشرع الجزائري للموقوف للنظر مجموعة من الحقوق التي تعتبر مجموعة من الضمانات القانونية التي تكفل احترام كيان هذا الموقوف وحريته الفردية إذ ينبغي ان يعامل هذا الأخير معاملة لا تسيء الى كرامته الإنسانية باعتباره بريئا لم تثبت إدانته بعد , وكما الزم ضباط الشرطة القضائية باحترام هذه الضمانات وعدم المساس بها او خرقها و إلا تقوم مسؤوليتهم عنها و إخباره بان لو الحق فيها و تنبيهه بان له كامل الحق بالمطالبة بها .

وعليه سنتطرق من خلال دراستنا لهذا الفصل بتقسيمه الى مبحثين :

المبحث الأول : حقوق المشتبه فيه الموقف للنظر .

المبحث الثاني : جزاء مخالفة الضمانات القانونية لإجراءات التوقيف للنظر .

المبحث الاول

حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر

يستند المشرع حين سن إجراء التوقيف للنظر الى مبدأ الشرعية الإجرائية وهو المبدأ الذي يعتبر كمصدر لكل قاعدة تسمح بالمساس بالحرية , فالأصل في الإنسان البراءة وهذا الأصل محل إجماع فقهاء القانون ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكما نصت عليه الدساتير و التقنيات المختلفة , فهذه القرينة تجعل من المشرع وهو يضع القواعد الإجرائية يحتاط دائما من اجل عدم المساس بأحد حقوق الشخص الموقوف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية و ألزمهم بإبلاغه بالحقوق المنصوص عليها قانونا وهذا ما نصت عليه المادة 51مكرر من ق ا ج ج حيث جاء في نصها : **(كل شخص أوقف للنظر يخبره ضباط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار الى ذلك في محضر الاستجواب ..).**

ومن خلال نص المادة يمكننا ان نكتشف مجموعة من الحقوق التي لابد من ان يضمن ضابط الشرطة القضائية توافرها للشخص الموقوف للنظر

من خلال هذا قسمنا هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : حق الموقوف للنظر ان يبلغ بحقوقه و الاتصال بعائلته .

المطلب الثاني : حق الموقوف للنظر في احترام السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية.

المطلب الاول

حق الموقوف للنظر ان يبلغ بحقوقه و الاتصال بعائلته

تبدوا أهمية هذا الحق من عدة زوايا بارتباط هذا الضمانة بالحياة الأسرية , حيث من حق الأسرة معرفة مكان احد أفرادها خاصة اذا كان هو المسؤول الوحيد لها او كان حدثا , وكما يمكن مساعدة المشتبه فيه الموقوف للنظر ومد يد العون له , وسف نتعرض لهذه الضمانة من خلال فرع أول تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه و بلغة يفهمها و الفرع الثاني حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته.

الفرع الأول : تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه و بلغة يفهمها :

يعتبر تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه وبلغة يفهمها من الضمانات القانونية التي منحها المشرع ويمكن من خلال هذه الضمانة للشخص الموقوف من معرفة الشبهات المنصوبة اليه وهذا ما يساعد على الانتفاع الحسن بهذه الحقوق .

أولا : تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه :

لقد نص المشرع الجزائري على الحقوق التي يبلغ بها الموقوف للنظر و التي تقررها المادة 51 مكرر من ق ا ج ج حيث نصت (كل شخص اوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر1 ادناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم و يشار الى ذلك في محضر الاستجواب)

فمقتضى هذه المادة الزم المشرع ضابط الشرطة القضائية او تحت رقابة عون الشرطة القضائية بان يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في المادة 51 مكرر1 وهي حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته وزيارة عائلته له و الحق في الفحص الطبي ان طلبه و يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يسجل هذا التبليغ في محضر سماع الموقوف للنظر . [1]

[1] -احمد غاي , التوقيف للنظر , مرجع سابق , ص 50

نجد ان المادة 51 مكرر اقتصرت في النص على إخطار الموقوف للنظر بحقوقه حيث أنها لم تتضمن سوى حقين هما حقه في الاتصال بعائلته منذ بداية التوقيف وحقه في الخضوع

لفحص طبي عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر (المادة 51 مكرر1 ق ا ج ج) بينما لم تنص على حق الموقوف للنظر في إخطاره بحقه في معرفة أسباب توقيفه للنظر و التهم الموجهة إليه , وكذا مواعيد التوقيف للنظر كما تغاضت المادة 51 مكرر عن ذكر حق الموقوف للنظر في الإخطار الفوري بحقوقه وبلغة يفهمها إلا ان الشخص الموقوف للنظر , يبلغ بالتهم الموجهة إليه ,اي الوقائع المجرمة للمشتبه فيه انه ارتكبها , أو حاول ارتكابها و بالرغم من ان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ذلك , إلا انه في الواقع ومن المنطقي و المستساغ , ان الشخص يبلغ بالسبب الذي تم توقيفه من اجله و ذلك ينطوي على الاحترام الضمني للمعنى.

و بالنسبة لتوقيت التبليغ يجب ان يكون في بدابة التوقيف للنظر أو على الأقل خلال الساعات الأولى تبعا لتقدير ضابط الشرطة القضائية .

و يجب يبلغ الموقوف للنظر بحقوقه بلغة يفهمها و الا اعتبر الشخص كأنه لم يبلغ , وعند توقيف شخص أجنبي ففي هذه الحالة يلجا إلى مترجم او تكتب هذه الحقوق على بطاقة يقراها الموقوف . [1]

ثانيا : حق الموقوف للنظر في تبليغه بلغة يفهمها :

لو ينص المشرع الجزائري على تبليغ المشتبه فيه للنظر بحقوقه بلغة يفهمها رغم ما لهذه الضمانة من أهمية , وخاصة وان بعض الأشخاص ليسوا على درجة من المستويات العلمية و الثقافية و التعليمية , بل يمكن تسري إجراءات التوقيف للنظر على شخص او أشخاص لا يعرفون القراءة و الكتابة , مما يجعلهم في حاجة ماسة الى من يفسر لهم هذه الحقوق ويوضحها بل ومن الممكن ان يخضع لإجراءات التوقيف للنظر شخص أصم و أبكم , فيكون هنا في حاجة إلى من يبلغه عن طريق لغة الإشارات , ورغم انه من الناحية العلمية إدراج

[1] - احمد غاي , التوقيف للنظر , مرجع سابق ص 51

ضابط الشرطة القضائية على ان يبلغ مثل هذا الشخص بحقوقه بواسطة شخص متخصص في لغة الإشارة إلا انه يتعين على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على هذه الضمانة [1]

الفرع الثاني : حق الاتصال بعائلته :

من خلال هذا الفرع يمكن يمكننا التطرق الى حق معرفة الوقائع المنسوبة إليه و ادلاله بأقواله بكل حرية ومن بعد ذلك الى حقه في الاتصال بالعائلة و حق الكشف الطبي و وقته .

أولا : حق الموقوف بإدلاله بأقواله بكل حرية :

من أهم المراحل التي يتم فيها اكتساب الفكرة الأولى لإمكانية إسناد الأفعال الإجرامية للموقوف عميلة السماع فالموقوف له الحق الصمت واذا تكلم له الحق في الكذب و بالتالي لا يجوز إرغامه على قول الحقيقة , انطلاقا من هذين الحقين يستوجب على القائم بعملية السماع ان يحيط الموقوف علما بأسباب التوقيف و الوقائع التي يمكن نسبتها اليه و كذا نوع النطاق القانوني الذي تم توقيفه فيه .

فاذا كان المشرع قد نص صراحة بضرورة تبصير المتهم بهذا الحق لدى مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 100 من ق ا ج ج الا انه التزم الصمت حول توجيه المشتبه فيه الموقوف للنظر بهذه الحقوق , فهل يعني هذا انه لا يجود ما يلزم ضابط الشرطة القضائية بضرورة تنبيه الموقوف للنظر بهذه الحقوق [2]

ليس معناه ان كل مالم ينص عليه القانون صراحة لا يجوز ممارسته , وليس معناه أيضا ان كل مالم يمنعه القانون صراحة يجوز استخدامه فمقتضيات حسن سير العدالة و قيمتها و ضرورة حماية الحريات الأساسية للإنسان تفرض عدم اللجوء الى الإجراءات الغير المشروعة التي يأباها الضمير الإنساني حتى وان لم تكن محظورة بنص صريح [3]

[1] - نجمة جبيري , مرجع سابق , ص 221
[2] - احمد زكي ابو عامر , الاثبات في المواد الجنائية , الفنية للطبعة النشر , مصر , ص 119
[3] -قدري عبد الفتاح الشهاوي , ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري و المقارن , منشاة المعارف , مصر , 1999 , ص 621

ثانيا : حق الموقوف في معرفة الوقائع المنسوبة اليه والتزام الصمت :

بداية قبل ان يقرر الموقوف استعمال حقه في الرد على أسئلة الضابط او التزام الصمت يفترض ان يكون مدركا الافعال المنسوبة اليه ومدى خطورتها حتى يتمكن بعد ذلك من تحضير الدفاع المناسب فمن غير المعقول ان تتم مناقشته دون إحاطته بهذه الوقائع من طرف ضباط الشرطة فقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

على ذالك في المادة 9 الفقرة 02 [1] , وطالما ان إجراء التوقيف للنظر يمكن ممارسته سواء في حالة التلبس او البحث التمهيدي او في إطار الإنابة القضائية و الشخص الذي يتم توقيفه غالب ما يجهل نوع البحث الذي يجري معه .

-حقه في التزام الصمت :

ونعني به حرية الشخص في الكلام او الامتناع عنه او رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته , طالما حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة ان نستخلص من هذا الصمت قرينة ضده و إلا كان في ذلك إهدار للقرينة البراءة , وما تولد عنها من حقوق الدفاع [2]

ولم يعترف المشرع بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي حيث ألزمت المادة 100 من ق ا ج ج قاضي التحقيق بضرورة تبصير المتهم بأنه حرا بعدم ادلاله بأي إقرار[3].

ثالثا : حق الاتصال بعائلته و الوسيلة التي يمكن استعمالها :

نتعرف إلى حقه في الاتصال بعائلته من ثم الى الوسيلة التي يمكن استعمالها للاتصال بعائلته.

[1] - تنص المادة 9 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق السياسية (يستوجب ابلاغ اي شخص يتم توقيفه باسباب هذا التوقيف لذى وقوعه كمايستوجب ابلاغه سريعا باي تهمة توجه اليه)

[2] -احمد فتحي سرور , الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية , دار النهضة , مصر 1995 , ص 2016

[3] -اسامة عبد الله قايد , حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال , طبعة 3 , دار النهضة العربية . القاهرة , 1994 , ص 173

1-حق الاتصال بالعائلة :

باستقرائنا لنص المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج نستخلص بان أول عمل يقوم به ضابط الشرطة القضائية إزاء الشخص الموقوف للنظر هو ان يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ومباشرة بعائلته و زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات [1]

نصت المادة 51 مكرر1 من ق ا ج ج (**يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله او فروعه او إخوانه او زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته او الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها).**

ومن خلال نص المادة نجد ان المشرع الجزائري ألزم ضباط الشرطة القضائية عند اتخاذ إجراء التوقيف للنظر انه يضع تحت تصرف الموقوف كل وسيلة من شانها تساعده في الاتصال بعائلته لإعلامهم عن مكان وجوده ومن اجل زيارتها له

و اذ كان هذا النص يقرر للموقوف للنظر حق الاتصال بعائلته وتمكينه من زيارتها له مراعاة لحقوق الإنسان وعدم حرمان الشخص من إبلاغ عائلته بمكان وجوده باعتباره انه بريء و يجب ان يعامل على هذا الأساس .

فانه من جهة أخرى يحمل ضابط الشرطة إلزاما أخر هو مراعاة عدم الإخلال بسرية التحريات و التحقيق الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية هدف البحث عن الحقيقة باستكشاف ملابسات الجريمة و البحث عن الأدلة والتعرف على مرتكبيها [2]

نجد هنا ان الصعوبة لا تكمن في تمكن المعني من الاتصال بعائلته بقدر ما تكمن في كيفية الاحتفاظ التحقيق خاصة في بعض القضايا مثل إخفاء المسروقات –حيازة المخدرات ... الخ , بحيث بمجرد الحصول للقاء بين الشخص الموضوع رهن التوقيف للنظر و احد آخر او عائلته الذي قد يكون على اطلاع بمكان إخفاء هذه الأشياء وبحركة او إشارة معينة فان الشخص

[1] -محمد محدة , مرجع سابق , ص 150
[2] - احمد غاي , التوقيف للنظر , مرجع سابق , ص 52

الزائر سيخفي جسم الجريمة قبل التوصل إليه من طرف المحققين ونفس الشيء قد يحصل كذلك عند الاتصال بواسطة الهاتف .

لذلك يجب التفطن لهذه الوضعية و إجراء عملية التفتيش بأماكن مشبوهة قبل تمكين الموقوف من الاتصال بعائلته من جهة الحرص على ان يتم هذا اللقاء بحضور ضابط الشرطة القضائية او مساعديه والترصد كل حركة أو إشارة او كلمة صادرة عن الشخص محل التوقيف للنظر [1]

2-وسيلة الاتصال بالعائلة :

لم يحدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يتم الاتصال بها فقد يكون الهاتف او غير ذلك

من الوسائل المتوفرة حاليا و بالنسبة لفهم النص في غياب التعليمات و الشروح مكتوبة من النيابة تبين كيفية تطبيقه فان ضابط الشرطة القضائية يجتهدون كل حسب تقديره و فهمه , فعبارة (أن يضع كل وسيلة) تحتمل ان تكون وسيلة الاتصال بالهاتف او عن طريق إبلاغ قريب او صديق او عن طريق فاكس او بواسطة الانترنت

والأمر المختلف بين ان يكون الموقوف للنظر من مكان البلدة حيث تم التوقيف وبين ان يكون المعني مقيما خارج هذه البلدة او خارج الجزائر ففي الاحتمال الأول الأمر مسير اما في الاحتمال الثاني فالوسيلة المستعملة عادة تكون الهاتف و استعمال هذه الوسيلة بدوره يثير عدة تساؤلات هل يستعمل هاتف الوحدة ومتى يسمح له باستعماله هل في بداية سريان مدة التوقيف للنظر باعتبار ان المشرع نص على ان يضع ضابط الشرطة القضائية كل وسيلة تمكن الموقوف للنظر الاتصال فورا بعائلته و لكن في ذات الوقت عليه ان يراعي سرية التحقيق , ام تقدير التوقيف متروك لتقدير المحقق .

كما لم يحدد الأشخاص الذين يحق له الاتصال بهم بل اكتفى المشرع بعبارة (العائلة) على عكس المشرع الفرنسي الذي حدد بصفة صريحة وسيلة الاتصال و اعتمد على الهاتف و نص على هذا في المادة 2/63 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كما حدد الأشخاص

[1] - قادري اعمر , اطر التحقيق , دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2013, ص 57

الذين يستطيع ان يتصل بهم وهم الأصول و الفروع او الشخص يعيش معه او احد الإخوة او الأخوات او من يستخدمه [1].

ثانيا : وقت الاتصال و الأشخاص الذين يحق الاتصال بهم :

1-وقت الاتصال :

يتبين من خلال نص المادة 51 مكرر 1 عبارة فورا يعني انه متى قام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص ما وجب عليه في الوقت نفسه وقبل القيام بأي إجراء ضده تمكينه من الاتصال بعائلته اي انه مثلا لو تم توقيف شخص ما في اي ساعة كانت و اقتياده الى مركز الشرطة فانه على الساعة ذاتها التي تم التوقيف فيها يتم اتصاله بعائلته دون تأخير مع ذلك يكون لضابط الشرطة القضائية وفق ما تقتضيه مصلحة التحريات و سريتها دون أن يكون له بطبيعة الحال ان يؤجل استعمال الموقوف هذا الحق طويلا و إلا ضاعت القاعدة التي كان يبتغياها من هذه الضمانة [2].

2-الاشخاص الذين يحق الاتصال بهم :

لم يحدد المشرع الجزائري الأشخاص اللذين يحق الاتصال بهم حيث يقتصر على ذكر (العائلة) بمعناها الواسع فلم يأتي لا على ذكر عددهم ولا على قرابتهم له مما يسمح بفتح المجال للموقوف للنظر ليسرب أخبار توقيفه الى الغير و قد تكون لو مصلحة في طمس معالم الجريمة و العمل على إخفائها ان وجدت فكان الأجدر بالمشرع على الأقل ان يجعل أمد الاتصال بالموقوف للنظر ومعرفة حالته مقصورا على العائلة المقربين كالأب , الأم , الخ , وفي حالة عدم وجودهم فاحد الأقارب و بذلك يضمن اطمئنان العائلة عليه و ضمان السير العادي للتحريات [3].

ومن خلال ما نصت عليه المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج نجد ان المشرع قد ذكر بعض الأشخاص الذين يحق للموقوف للنظر الاتصال بهم وجاء في ذكرها احد أوصوله او فروعه او

[1] - احمد غاي , مرجع سابق , ص 53-54
[2] - انظر الى المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج .
[3] - احمد غاي , سلسلة الشرطة القضائية , مرجع سابق , ص 55

إخوانه او زوجته حسب اختياره أي ان المشرع لم يحدد الشخص الذي يحق للموقوف للنظر الاتصال به و ذلك ما نستخلصه من عبارة (حسب اختياره) .

الفرع الثالث : حق الزيارة و المحافظة على سرية التحريات :

سنتطرق في هذا الفرع الى حق زيارة العائلة أولا ثم الى المحافظة على سرية التحقيق ثانيا

أولا : حق الزيارة :

منح المشرع للمشتبه فيه حق الزيارة اسرته له مادام على هذا الوضع دون ان يعطي لرجال الضبطية سلطة المنع [1]

لم يحدد من هم الذين يحق لهم زيارته باكتفائه بلفظ العائلة من دون تحديد من هم و لكن من البديهي او من خلال نص المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج نجد لفظ (حسب اختياره)

اي عدم تحديد الشخص الذي قام بزيارته .

تتم هذه الزيارة بحضور احد أعوان الشرطة القضائية لتفادي تسرب معلومات سرية حول التحقيق . مع وجوب تسجيل اسم اللذين قاموا بالزيارة

هناك مسالة أخرى وهي قيام العائلة بإحضار حاجيات للموقوف للنظر ملابس و أكل , فهنا على رجال الأمن مراقبة و تفحص كل ما احضره الزائرين كتدابير أمنية كي لا يسلم للموقوف اي شيء او أداة قد تضر بأحد رجال الأمن كالسلاح مثلا لمساعدته على الهروب ولهذا يتم تفتيش كل ما احضره الأهل من حاجيات

كما هناك إشكال إطعام المحجوز الذين يعترض رجال الأمن (الشرطة/الدرك) و لاسيما بالنسبة للمحجوزين الذين يسكنون بعيدا من مكان التوقيف والذين ليس لديهم مقابل مالي لاقتناء ما يحتاجون المبدأ في هذا الشأن ان الدولة هي من تتكفل بالمصاريف , ويلاحظ انه لا توجد قواعد محددة تبين الجهة التي يتوجب عليها دفع المصاريف لازمة لإطعام الموقوفين للنظر الأمر الذي يجعل ضابط الشرطة الاضطرار الى إطعامه من ماله الخاص .[2]

[1] -محمد محدة , مرجع سايق , ص 150
[2] - احمد غاي , مرجع سابق , ص 214

ثانيا : المحافظة على سرية التحقيق :

تتجلى ضرورة سرية التحقيق التي يباشرها أعوان الضبطية القضائية كضمانة للمشتبه فيه في نص المادة 11 من ق ا ج ج [1], و التي عدلها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الجزاءات الجزائية اذ ان كل شخص يساهم في هذه الإجراءات يقع عليه التزام بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وان كانت ذات المدة بموجب التعديل السابق خولت لضباط الشرطة القضائية بعد حصوله على اذن مكتوب من وكيل الجمهورية ان يقدم تصريح للرأي العام بشان التحقيق المتوصل اي دون ان يبدي اي تقييم حول ما يمكن ان يمس بمبدأ قرينة البراءة ما يفيد عدم توجيه الاتهام الى اي شخص مشتبه فيه .

ويجب مراعاة سرية التحريات عند الموقوف للنظر فرصة الاتصال بعائلته فيجب

التأكد هنا اذا كان يريد الاتصال فعلا بعائلته وليس بشركائه في الجريمة وعليه يكون الاتصال الهاتفي تحت المراقبة من اجل منع تسرب اي معلومة حول التحريات و كذلك أثناء الزيارة يكون العون حاضرا طيلة فترة زيارة أهله له

وتعتبر السرية ضمانة للموقوف للنظر اذ يحفظه من الاعتداء عليه من طرف شركائه الذين يعملون جاهدا من اجل إسكاته بشتئ الطرق وهذا ما نجده من خلال نص المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج حيث نصت على مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها [2]

قد تضر العلانية في تغيير أقوال الشهود الذين لو يسمعوا بعد , مع كل ما في ذلك من مضار تؤثر على الغاية المرجوة من التحريات وهي الوصول الى الحقيقة المعلقة بوقوع الجريمة و نسبتها الى الفاعل .

ومن كل هذا عملت جميع التشريعات على الأخذ بمبدأ سرية التحريات تجنب الى الأضرار الناتجة عن ذلك وهذا ما اخذ به المشرع الجزائري في المادة 51 من ق ا ج ج بعد نصه على حق الاتصال بالعائلة يصطدم توفير هذا الحق مع سرية التحريات .

[1] - تنص المادة 11 من ق ا ج ج (تكون اجراءات التحري و التحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون اضرار بحقوق الدفاع كل شخص يساهم في هذه الجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه)

[2] - مادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج

إجراء التحريات في سرية شانها شان إجراءات التحقيق ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع و يترتب على فضح السرية الوقوع تحت طائلة القانون [1].

المطلب الثاني

حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية عدم المساس بالسلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية للموقوف للنظر فلا يحق له ان يكره من اجل الإدلاء بتصريحاته مستعملا معه أساليب القوة و العنف كما يجب على ان يعطيه قسطا من الراحة أثناء سماعه لأنه جراء التعب قد يدلي بتصريحات منافية للواقع وأكد المشرع الجزائري على وجوب عرضه على الطبيب لفحصه و التأكد من سلامته عند انتهاء التوقيف للنظر , وحرص على توفير مكان لائق له من اجل البقاء فيه طيلة فترة توقيفه وذلك حفاظا على كرامته الإنسانية .

وسنتطرق الى هذه الضمانات و الحقوق في هذ المطلب من خلال :

فرع أول :الاعتداء على الكيان المادي و المعنوي للموقوف للنظر .

فرع ثاني: حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي

فرع ثالث : حق الموقوف للنظر بالنسبة للحدث .

فرع رابع : حق الموقوف للنظر في الدفاع .

الفرع الأول : الاعتداء على الكيان المادي و المعنوي للموقوف للنظر :

من خلال الضغوطات والاعتداء الذي يمارسه ضابط الشرطة القضائية بقصد إكراه المشتبه فيه الموقوف للنظر , والضغط عليه لحمله على الاعتراف يعتبر اعتداء على كيانه المادي و المعنوي , اذ يجب معاملة على أساس افتراض براءته ما لم تكن هناك دلائل قوية ومتماسكة تدل على انه قد يكون ارتكب جرما

[1] - نظيرة فرج مينا , موجز في الاجراءات الجزائية الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية , ص 51

سنعرض من خلال هذا الفرع الى عدم تعذيب المشتبه فيه اولا ثم نتطرق الى استبعاد الوسائل العلمية للحصول على العتراف ثانيا ثم تنظيم فترات سماع الموقوف للنظر

اولا : عدم تعذيب المشتبه فيه :

المناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه و حرية إرادته وبذلك يكون لما يدلي به من قيمة في الإجراءات الجزائية اذا ما احترم حقه بالإدلاء بتصريحاته من دون اي ضغط عليه , ويجب ان تراعي دوما التلازم بين ضرورة الحفاظ على مصلحتين : مصلحة المجتمع في تمكين السلطة المختصة من كل الوسائل و الإجراءات التي تساعد في الكشف عن ملابسات الجريمة ومصلحة الفرد بحيث لا تمس تلك الوسائل بحقوق و حريته ومن الوسائل و الطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد جهاز كشف الكذب او التنويم المغناطيسي و لق ثار نقاش حول مشروعية استعمال هذه الوسائل ومدى اعتماد الأنظمة القانونية و القضائية بما ينتج عنها في مجال الأدلة الجنائية والإثبات الجنائي ولو كان يرضي من خضع لها للحصول على تصريحاته و حجتهم في ذلك تغليب مصلحة المجتمع الا ان اغلب الفقه يعارض استخدام مثل تلك الوسائل فهي تؤثر على قدرات التمييز و الإدراك

و الأصل هو إباحة كل وسائل التي تلجا إليها سلطة جمع الاستدلالات للحصول على معلومات مادامت منتجة في مجال إظهار الحقيقة ومادامت لا تضمن اي قيد على الحرية او تتعدى على حدود القانون او الأخلاق الجماعة لان من المبادئ القانونية المقررة انه لا يجوز اتخاذ الوسائل المنافية للآداب او المخالفة للقانون طريقة لكشف الجرائم [1]

لهذا حرصت كافة التشريعات و الدساتير على تجريم رجال ض ق للوسائل التي تؤثر على الإرادة الحرة للمشتبه فيه و تأكيد لهذا المعنى فقد نصته 34 من الدستور الجزائري على انه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية و المعنوية [2]

[1] -التوقيف للنظر (عدم تعذيب الموقوف للنظر),http://www.tribunaldz.com/forum/t2006 , يوم 2018/06/09, الساعة 10.15

[2] -عبد المجيد زعلاني,مبائ دستورية في القانون الجنائي , مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية , الجزائر , ج36 رقم 02 , 1998, ص 3

ومن ثمة هذا الحظر فرضته كل التشريعات عموما لعدم استخدام كافة وسائل الإكراه مع المتهمين و المشتبه فيهم و منع رجال ض ق استعمالها تحت اي ظرف كان لان هذه الاساليب قد تؤدي بالمشتبه فيه الذي لا يحتمل الآلام من جراء العنف المستعمل ضده الى الادلال بأقاويل غير مطابقة للحقيقة حتى يتخلص فقط من ويلات التعذيب[1].

كما حظرت المواقف الدولية المنادية بحقوق الإنسان الماسة بسلامة المشتبه فيه الجسدية و المعنوية للحد من انتشار ظاهرة التعذيب من : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (5) التي تنص: (**لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او الإحاطة بالكرامة**) كما نص على ذلك في المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بنفس الصيغة .

الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض الى التعذيب و غيره من طرق المعاملة او العقوبة القاسية او لا إنسانية في مادته 02 نص على (**أي عمل من أعمال التعذيب او غيره من ضرب المعاملة او العقوبة القاسية او لا إنسانية او المهينة هو انتهاك للكرامة الإنسانية ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة و انتهاك لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**) [2].

وقد نص عليه الدستور الجزائري في مادته 34 سنة 1996 : (**تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان , ويحظر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بالكرامة**) [3].

قد يستند ض ش ق الى التعذيب كوسيلة للحصول من اجل الحصول على الاعترافات من الموقوف للنظر وهذا أسلوب من شان ممارسته الحط من قيمة الإنسان , إذا اعتبر الاعتراف هنا كباقي الأدلة ذات طابع استدلالي و لا يأخذ بها كدليل لإثبات وقوع الجريمة .

[1] -يعرف التعذيب على انه اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا كان ام معنوي يلحق عمدا بالشخص ما بقصد الحصول على معلومات او اعترافات او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه انه ارتكبه .

[2] -سعدي محمد الخطيب,حقوق السجناء (وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية و قوانين اصول المحكمات الجزائية ..),منشورات الحلبي الحقوقية ,طبعة اولى ,سنة 2010,ص 30

[3] -مروك نصر الدين , الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و التشريعات الاسلامية , طبعة اولى , ديوان الوطني للاشغال التربوية , الجزائر , 2003 , ص 22

ثانيا : عدم استعمال الوسائل العلمية :

لما كان الإنسان يتكون من ملكات حسية ومعنوية كان من الواجب احترامه واجتناب مختلف الوسائل الفنية للحصول على الاعتراف لان هذه الوسائل تعتبر من التعدي على الكيان المادي و النفسي للشخص

1-استعمال العقاقير المخدرة :

ذهب البعض الى ان تناول الفرد لهذه العقاقير المخدرة تؤدي به إلى حالة النوم العميق لفترة يمكن ان تتراوح بين خمس دقائق الى عشرين دقيقة يفقد خلالها الفرد القدرة على التحكم الإرادي في أقواله فيصبح أكثر رغبة في المجاهرة بمكنوناته الداخلية , او اشد قابلية للإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة , دون ان تكون لديه القدرة على التحكم في ملكة الانتباه لديه [1].

وقد تسبب الجدال القائم حول مشروعية هذه العقاقير الى انقسام الفقه بين مؤيد و معارض حيث ايد البعض الفقه استخدامها على ان يكون فقط في الجرائم الخطيرة بحجة تغليب مصلحة المجتمع تامين مصلحة المجتمع أهم من المساس بالحرية للمتهم , حيث يرون انه من الأحسن البحث في تطوير هذه الوسيلة وجعلها مناسبة لتعتبر كدليل أمام القضاء كما أنهم يرون انه مادام الشخص قد رضي بتناول هذه العقاقير فانه بذلك قد تضفى على الإجراء المشروعية التي لم يؤثر عليها بموجب القانون [2]

اما الفقه المعارض لاستعمال هذه العقاقير فقد قاوم بشدة الاستعانة بها كوسيلة لتسهيل التحقيق نظرا لتأثيرها البالغ على سلامة الذهن و إرادة الشخص كما نتائجها مضمونة حيث قد يعترف الشخص بشئ لم يرتكبه نظرا لما قد تأثره عليه تلك المواد من خلط بين الحقيقة و الخيال[3].

[1] -ادريس عبد الجواد . عبد المالك بريك , مرجع سابق , ص 231

[2] - دليلة مغني , ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري و الاستدلال , مذكرة ماجيستر , فرع جنائي , كلية الحقوق بن عكنون , الجزائر , 2002/2001 , ص 151

[3] -يوسف شحادة, الضابطة العدلية و علاقتها بالقضاء ودورها في تسيير العدالة الجزائرية دراسة مقارنة ., مؤسسة بحسون لبنان , طبعة 1 , 1999 . ص 164

يعتبر هذا الرأي الأخير هو الراجح نظرا لما يمثله استعمال هذه العقاقير من تعدي على الحرية الشخصية للفرد و انتهاك و تقييد لحق إنساني يتعلق بالشخصية الذاتية هو الباعث الأساسي للمعارضة على استخدام التعذيب كوسيلة للوصول الى الحقيقة [1].

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حظر استعمال العقاقير , مثل المشرع الفرنسي لكن هذا لا يعني ان استعمالها جائز باعتبار انا غالبية الفقه و مختلف التوصيات الصادرة عن المؤتمرات و الحلقات الدراسية المنعقدة بين مختلف الدول , تؤكد على ان استعمال هذه العقاقير يمثل اعتداء على حرية الشخص المادية و المعنوية , كما انه لا يوجد ما يدل على الاستناد اليه كأسلوب من أساليب التحقيقات لرجال الشرطة القضائية , رغم الانتباه الذي ذهب اليه القول بإمكانية استخدام العقاقير المخدرة في الجرائم الخطيرة , الماسة لأمن الدولة , بحجة تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد لان امن المجتمع و استقراره اهم من المساس بحرية المتهم , وهذا ما أيده البوليس الفرنسي [2].

2-جهاز كشف الكذب :

هو عبارة عن مجموعة من الآلات قادرة على قياس التغيرات الفسيولوجية التي تحدث في ردود الفعل الجسماني و يتكون جهز كشف الكذب من جهاز لقياس نبضاة القلب و جهاز لقياس ضغط الدم و جهاز يسجل تغيير مقاومة الجلد للكهرباء .

و كل هذه الأجهزة تترجم التغيرات الفسيولوجية التي تحدث في نبضات القالب و ضغط الدم و مقاومة الجلد الى ذبذبات عن طريق ابر تتحرك أفقيا على شريط من الورق يظهر التغيرات التي تحدث على الوضع الطبيعي عند توجيه الأسئلة الى الشخص أثناء إجابته على الأسئلة , وهذا الانفعال يتولد نتيجة الخوف و القلق من كشف أمره , وتحديد هذه التغيرات و تدليل الرسوم البيانية للحصول على حكم تقديري لان الشخص موضع التجربة يكذب او يقول الحقيقة , وتستخدم أجهزة الشرطة هذا الجهاز لتقصي تحريات المشتبه فيهم و إجراء التحريات وان كان له فائدة بالنسبة للمجرمين الحقيقيين إلا انه يصيب الأبرياء [3].

[1] -عوض محمد عوض , المبادئ العامة في القانون الاجراءات الجنائية , المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1999 ,ص 164
[2] -ادريس عبد الجواد . مرجع سابق , ص 233
[3] -اسامة عبدالله قايد , حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال , دار النهضة العربية , طبعة ثانية , القاهرة , 1994 , ص 271

لم ينص صراحة ق ا ج ج على منع استعمال جهاز كشف الكذب زمن ثمة يمكن القول ان استخدامه لا يتعارض مع النصوص ق ا ج ج ورغم ذلك فان هذا الجهاز لا يستخدم في الإجراءات الأولية عند الدرك او الشرطة و لا في التحقيقات القضائية لم نسمع عن تقديم شخص الى المحكمة بأدلة مستمدة من جهاز كشف الكذب .

ثالثا : تنظيم فترات الاستماع للموقوف للنظر :

ان سماع الموقوف للنظر لابد ان يكون محاط بمجموعة من الظروف التي تضمن عدم

المساس بالكرامة الإنسانية و رعاية القيم اللصيقة بالإنسان و صيانة حرمته و كيانه المادي و المعنوي اذ يجب ان تنظم فترات سماع الموقوف للنظر و يجب ان يتخلله فترات الراحة, هذا ما نصت عليه المادة 52 من ق ا ج ج [1].

عند سماع ضابط الشرطة القضائية للموقوف للنظر يتلقى منه المعلومات بخصوص الجريمة موضع البحث ويعطيه فرصو من اجل الاستراحة ي لا يدلي هذا الاخير بتصريحات منافية للواقع بسبب الإرهاق الذي أصابه .

واذا رأى ضابط الشرطة القضائية أثار التعب و الإرهاق بادية على الوقوف فيجب عليه ان يمنحه قسطا من الراحة , ولهذا الزم المشرع ض ش ق بان يدون ذلك في محضر الذي سوف يقدم اما الجهة المعنية , وينوه فيه على تحديد ساعات السماع و ساعات الراحة التي خللته .

اذا فان سماع المشتبه فيه لمدة طويلة حتى ينهار قد يعترف بما لا يريد الاعتراف به يعتبر من بين الإكراه الأدبي [2].

وعليه يجب سماعه في ظروف حسنة لا تأثير فيها على إرادة الموقوف للنظر وعلى حريته في إبداء أقواله حول الجريمة التي تم توقيفه من اجلها , دون اللجوء الى الوسائل غير الشرعية كالتهديد و إجراء السماع لفترات طويلة حتى الإنهاك .

[1] - انظر الى المادة 52 فقرة 1 من ق ا ج ج
[2] - احمد شوقي الشلقاني , مرجع سابق , ص 259

*هناك مسالة أخرى تثار هنا وهي مدى جواز حضور المحامي مع الموقوف للنظر في مرحلة التحقيق الأولي ؟

فحق الاستعانة بمحامي واقع لابد منه , إذا كان في نية المشرع تقديس مبدأ البراءة و حماية حريات الأفراد و ضد اي إجراء يقتضي تقييدها وحق الاستعانة بمحامي يمثل ضمانة هامة ليس للمشتبه فيه فقط بل للعدالة أيضا .

ولقد أثارت مسألة الاستعانة بمحامي في مرحلة الاستدلال عموما و إثناء التوقيف للنظر بصفة خاصة جدلا فقهيا كبيرا حيث ظهر فريقين احدهما مؤيد و الأخر معارض والتي تدور حجمهم حول اي مصلحة يجب تغليبها هل هي مصلحة الدولة او مصلحة الفرد في استخدامه لكل الوسائل الدفاع عن نفسه , ونقول بأنه بالرغم من ان المبدأ هو جميع الاستدلال مسؤولية تقع على عاتق سلطة المتابعة بكل آليات الممنوحة لها إلا ان المشرع وضع استثناء وقد تستدعيه مصلحة العدالة وهو إجراء التوقيف للنظر بغرض تحقيق التوازن في اقتضاء صفة و مصلحة الفرد في الحفاظ على الحرية , فحضور المحامي أثناء التوقيف للنظر يكتسي أهمية بالغة .

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1984 نصت على ضمانات الضرورية للدفاع عن كل شخص اتهم بجريمة , واعتباره بريئا حتى تثبت إدانته بمحاكمة علنية كما نصت عليه المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة سنة 1950 بعدما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في روما سنة 1953 على ضرورة تعيين ما اوقع عن المتهم قيل ان سئل عن شخصية و قيل ان يدلي بأقوال او إبلاغه بحقه بعدم الإجابة بعد حضور مدافع عنها .[1]

نجد ان المشرع الجزائري نص على حضور المحامي في التحريات الاولية وذلك عن طريق اتصال الموقوف للنظر بأحد أفراد عائلته او أصوله او فروعه او الاتصال بمحاميه ومراعاة سرية التحقيق من خلال نص المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج .[2]

[1] -علي سالم الحلبي , الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , الجزء الاول , الدعوى للحق الشخصي , ديوان المطبوعات الجامعية , د ب ن , 1998 , ص 332

[2] - انظر الى نص المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج

الفرع الثاني : حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي :

يتمثل حق الوقوف للنظر في الخضوع للفحص الطبي ضمانة جوهرية و العلة من تقديرها عدم استعمال الوسائل غير شرعية عند ممارسة الشرطة القضائية لمهامهم , وكوسيلة الإكراه و التعذيب التي قد تلجا إليها للحصول على الاعتراف من شانه ان يدفع الضابط الى احترام الموقوف للنظر , من خلال هذا يمكن تقسيم هذا الفرع الى اولا الفحص الطبي و ثانيا الأشخاص اللذين يحق لهم طلب إجراء الفحص الطبي و ثالثا الوقت المحدد لإجراء الفحص الطبي .

أولا : الفحص الطبي :

ينص الدستور الجزائري في المادة 48 منه على : **(ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب ان يجري فحص طبي على الشخص الموقوف للنظر ان طلب ذلك على ان يعلم بهذه الإمكانية)**

وعليه فان حق الموقوف للنظر في الفحص حق منصوص عليه دستوريا,وكذلك هذا ما اكدت عليه المادة 51 مكرر 1 الفقرة الثاني من ق ا ج ج .

تشترط المادة 51 من ق ا ج ج ان يجري فحصا طبيا على الشخص الموقوف ان ترفق الشهادة الطبية في ملف الإجراءات , كذلك تنص على انه يجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر ان يندب طبيبا ليفحصه في اية لحظة خلال فترة التوقيف و الملاحظ هنا ان هذه المادة لم تحدد بالتدقيق افراد عائلة الشخص الموقوف الذين يمكنهم إبداء رغبتهم في إجراء الفحص الطبي و لكن المنطق يعرض حسب الإجراءات القانونية أفراد العائلة لغاية الدرجة الرابعة عملا بما اقره المشرع من حق عدم المتابعة بين الأقارب

و لضابط الشرطة القضائية الصلاحية اللازمة أيضا لعرض الشخص الموقوف للنظر خلال مدة التوقيف على الطبيب اذا رأى ضرورة لذلك حسب الحالة الصحية للمعني بالأمر وهذا في

أية لحظة من أوقات التوقيف تحت النظر ثم يقرر على ضوء نتيجة هذا الفحص اتخاذ الإجراءات المناسبة .[1]

وهذا ما جسده المشرع الجزائري و تم تدعيمه , حيث استلزم ان يتم إخطار الشخص الموقوف للنظر بإمكانية طلب الاستفادة من هذا الحق في اي وقت , والغرض من تقرير حق الفحص الطبي هو حماية السلامة الجسدية للمشتبه فيه و الكشف عن الممارسات الغير المشروعة كوسيلة التعذيب او الإكراه التي يلجا إليها للحصول على الاعتراف .[2]

ثانيا : الأشخاص الذين لهم الحق في طلب إجراء الفحص الطبي :

ان طلب إجراء الفحص الطبي قد يكون صادر من الشخص الموقوف للنظر او بواسطة احد أفراد عائلته او محاميه [3].

ويكون طلب إجراء الفحص الطبي من طرف الموقوف للنظر ذاته او من طرف محاميه او ممن لهم الحق في طلب ذلك .[4]

وذلك عند انقضاء مدة التوقيف للنظر و قبل عرض الموقوف للنظر على امام وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق حسب الحالة وفي حالة عدم اختيار الموقوف للنظر لطبيب فهنا على ضابط الشرطة القضائية ان يعين له واحد من تلقاء نفسه

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية كذلك سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب عائلة الموقوف للنظر او محاميه ان يعين طبيبا لفحص الموقوف في اي وقت من مدة التوقيف للنظر وهذا من خلال ما جاء في نص المادة 6/52 من ق ا ج ج : (.. **ويجوز لوكيل الجمهورية اذا اقتضى الأمر سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب احد افراد عائلة الشخص الموقوف للنظر او محاميه ان يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه .)**

[1] -قادري اعمر مرجع سابق , ص 57-58
[2] - عبد الله اوهايبية . ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث و التمهيدي , مرجع سابق , ص 135
[3] - انظر لنص المادة 51 مكرر 1 من ق ا ج ج
[4] - مولاي ملياني بغدادي مرجع سابق , ص 202

وعليه يقوم ض ش ق بنقل المشتبه فيه و أخذه الى الطبيب تحت الحراسة كي لا يهرب الى المستشفى او العيادة الطبية , مع العلم انه يجوز ان يتم الفحص الطبي داخل مركز الشرطة او الدرك ومنه نستخلص من كل هذا انه :

-يجب على ض ش ق إخطار الموقوف بحقه في الفحص الطبي .

-يختار الموقوف للنظر طبيب بنفسه او عن طريق عائلته او محاميه شريطة ان يكون هذا الطبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المحكمة اين تم توقيف المشتبه فيه .

-في حالة عدم اختياره لطبيب فهنا على ض ش ق ان يعين له واحدا .

-يتم الفحص الطبي عقب انتهاء مدة التوقيف للنظر .[1]

ثالثا : وقت إجراء الفحص الطبي :

1-حق الفحص الطبي خلال مدة التوقيف :

تتم هذه الإمكانية عن طريق تقديم طلب من احد أفراد عائلة الموقوف للنظر باعتبارهم لهم الحق الزيارة مما يسمح لهم بمعاينة حالته مباشرته او من طرف محاميه الى وكيل الجمهورية الذي يجوز له الآخر تعيين طبيب لفحص الوقوف للنظر في كل لحظة من لحظات التوقيف للنظر , وكلما اقتضت الضرورة ذلك نتيجة الظروف الصحية للموقوف , كما لو كان يعاني من آلام جسدية او اضطرابات نفسية ناتجة على استعمال الإكراه أثناء توقيفه , كما يمكن لوكيل الجمهورية ندب طبيب من تلقاء نفسه [2].

2-حق الفحص الطبي عند نهاية التوقيف :

لقد ألزمت التعليمة الوزارية المشتركة الصادرة في 31-7-2000 بين وزارة الدفاع , العدل , الداخلية و الجماعات المحلية عرض الموقوف للنظر على طبيب عند انتهاء مدة التوقيف للنظر [3].

[1] - هذا ما نصت عليه التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال ادارتها و الاشراف عليه و مراقبة اعمالها بنصها على انه يتعين عقب انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر يجب عرض الشخص الموقوف على الطبيب .

[2] - انظر لنص المادة 52 الفقرة 6 من ق ا ج ج

[3] - عبدالله اوهايبية ,شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , مرجع سايق , ص 15

فالاستفادة من الفحص الطبي إلزامي , كما انقضت مدة 48 ساعة المقررة للتوقيف للنظر و يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الجراء وجوبا , اذا ما طلبه الموقوف بنفسه او عن طريق محاميه او احد أفراد عائلته وحتى وان تم تمديد المدة من طرف قاضي التحقيق و مهاما كانت الحالة الصحية للمشتبه فيه يتم اختيار الطبيب من طرف الموقوف للنظر اذا لم يتم ذلك يتعين على ض ش ق او يعين له طبيب يكون من الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة التي تم التوقيف فيها .

رابعا : مكان إجراء التوقيف للنظر :

بالنسبة لمكان الفحص يمكن ان يتم على مستوى المستشفى او العيادة الطبية بنقل الموقوف للنظر تحت الحراسة او على مستوى فرقة الدرك الوطني او محافظ الشرطة و ذلك لعدم احتمال فرار الموقوف للنظر او احتمال خطر يصدر من طرفه[1].

الفرع الثالث : حق الموقوف للنظر بالنسبة للحدث :

يعد حدثا كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة من عمره يوم ارتكاب الجريمة وذلك وفقا للمادة 02 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 2001/7/15 المتعلق بحماية الطفل , والتي عبرت عنه بمصطلح الطفل.

وبمقتضى هذا القانون فان المشرع الجزائري إضافة الى كل الضمانات الممنوحة للبالغين أضاف ضمانات أخرى للحدث خلال مرحلة البحث والتحري نظرا لضعف الإدراك لديه , وبالرجوع لنص المادتين 48و49 من قانون رقم 12/15 فان المشرع الجزائري ميز بين الحدث الذي لم يبلغ سن 13 من عمره و الحدث الذي يفوق عمره هذا السن .

اذ نصت المادة 48 من ذات القانون على انه لا يمكن ان يكون محل التوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة والمشتبه في ارتكابه اة محاولة ارتكابه جريمة

أما الطفل او الحدث الذي بلغ سن 13 سنة يمكن ان يكون محل التوقيف للنظر في حالة ما اذا دعت مقتضيات التحري الاولى ذلك , غير ان هذا التوقيف لا يكون الا بعد ان يطلع فورا

[1] - احمد غاي , التوقيف للنظر . مرجع سابق . ص 57

وكيل الجمهورية و يقدم له دواعيه , على ان لا تتجوزا مدته 24 ساعة أي نصف مدة المقررة للبالغين , كما يمكن تمديدها وفق الشروط المنصوص عليها في ق ا ج ج ومدت كل تمديد للتوقيف للنظر لا يتجاوز 24 ساعة , وهذا طبقا لمقتضيات نص المادة 49من قانون حماية الطفل .

كما اوجب المشرع الجزائري في هذا القانون بموجب المادة 50 منه كل ض ش ق ان يخطر الممثل الشرعي للحدث الموقوف للنظر بكل والوسائل , وان يضع تحت تصرف هذا الحدث كل وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته واو محاميه والقي زيارته له وفقا لذات القانون وكذا اعلام الطفل في حقه بإجراء الفحص الطبي أثناء التوقيف للنظر , وفيما يخص إجراء الفحص الطبي للحدث فيكون في بداية و نهاية التوقيف للنظر و بصفة إلزامية كما يمكن لوكيل الجمهورية [1]

ان يندب طبيبا لفحص الطفل في اي لحظة من مرحلة التوقيف , وترفق شهادات الفحص الطبي بملف التحريات تحت طائلة البطلان , فضلا على ذلك فان قانون حماية الطفل أعطى خصوصية للطفل أثناء التوقيف للنظر , اذ يتخذ في أماكن لائقة تراعي كرامة الإنسانية و خصوصيات الطفل و احتياجاته , وان تكون ذلك في أماكن مستقلة على المخصصة للبالغين , وهذا كله تحت مسؤولية ض ش ق , ومن اجل السهر على تنفيذ ذلك فان القانون اوجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث زيارة هذاه الأماكن بصفة دورية مرة واحدة كل شهر على الأقل طبقا لنص المادة 52 من القانون 12/15 , والتي تكون مرة كل 3 أشهر بالنسبة للبالغين

وكضمانة مهمة للحدث خلال مرحلة التوقيف للنظر فقد اقر المشرع وجوبية حضور محامي لمساعدة الطفل المشتبه فيه يعينه هو او ممثله الشرعي اما اذا تعذر على الحدث تعيين او اختيار محاميه فيجب على ض ش ق إعلام وكيل الجمهورية على جناح السرعة من اجل اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام طبقا للفقرة الثانية في المادة 54 من قانون حماية الطفل

غير انه و طبقا للفقرة 3 من نفس المادة يمكن سماع الحدث أثناء التوقيف للنظر من دون محام في حالة الحصول على ترخيص او إذن من وكيل الجمهورية .

[1] -بن حبارة هاشمي , ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الاولية , مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة د. الطاهر مولاي . سعيدة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2016/2015 , ص 44

اما الفقرة الرابعة من ذات المادة فقد أجازت سماع الحدث الذي ينحصر سنه بين 16 و 18 سنة دون حضور محام و بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية و إذا كانت الأفعال المنسوبة اليه ذات صلة بجرائم الإرهاب و تخريب او المتاجرة بالمخدرات او بالجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة , ويبرز ذلك على أساس جمع الأدلة و الحفاظ عليها او الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

كما ألزمت المادة 55 من قانون حماية الطفل كل ض ش ق القيام بسماع اي حدث بحضور ممثله الشرعي اذا كان معروفا , ما يفيد بمفهوم المخالفة انه متى كان الممثل الشرعي للحدث غير معروف يسقط هذا المنع ويسمح بسماع الحدث في هذه الحالة دون سواها .[1]

الفرع الرابع : حقوق الدفاع للموقوف للنظر :

حق الدفاع بالأصالة او الوكالة من الحقوق المتفرقة عن قرينة البراءة التي أكدت عليها المواثيق الدولية و المعاهدات الدولية و الدساتير و القوانين الداخلية بين ان نظرة تلك القوانين لتقرير هذا الحق أثناء التحري اختلفت .

حيث نجد انا بعض منها نص عليها صراحة و آخر نص عليها ضمنيا و آخر لم يقررها صراحة أثناء التحري [2]

***الحق في التزام الصمت :**

ونعني به حرية الشخص في الكلام او امتناع عنه او رفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه فهو حق متأصل في مبدأ افتراض براءته , طالما حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز للمحكمة ان تستخلص هذا الصمت قرينة ضده و و الا كان إهدار للقرينة البراءة و ما تولد عنها من حقوق الدفاع .

لم يعترف المشرع بحق الصمت إلا في مرحلة التحقيق القضائي حيث ألزمت المادة 100 من ق ا ج ج قاضي التحقيق بضرورة تبصير المتهم بأنه حر بعدم إدلاء بأي إقرار [3].

[1] -بن حبارة هاشمي , مرجع سابق , ص

[2] - ادريس عبد الجواد عبد الله بريك , مرجع سابق , ص 543

[3] -اسامة عبد الله قايد حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدرلال , دار النهاضة العربية , القاهرة , 1994 ص 173-174

ومن حق الموقوف اختيار الوقت و الطريقة التي يبدي بها أقواله و له الامتناع متى رأى أن ذلك مناسب لمصلحته و لا يجوز إرغامه على التكلم كما انه لا تخذ سكوته قرينة ضده فهذا الحق يعد قاعدة جوهرية متعلقة باحترام الحرية و عليه اذا رغبت سلطة التحري في اخذ أقواله فله ان يمتنع اذا أراد , و لا تملك حياله الا إحالته على سلطة التحقيق , فلا يوجد تشريع يلزم الموقوف للنظر بالرد على كل الأسئلة المطروحة عليه [1]

كما جاء في نص المادة 100 من ق ا ج ج انه يتحقق على قاضي التحقيق ان يدلي الموقوف للنظر بهويته وكذلك بالوقائع المنسوبة إليه و يعلمه بأنه حر في تعليقاته اذا أراد ان لا يدلي أية تصريحات [2]

المبحث الثاني

جزاء مخالفة الضمانات القانونية لإجراء التوقيف للنظر

تبذل السلطة ما في جهدها حماية لحريات الأفراد و حقوقهم , ولا تقبل المساس بها الا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة , و الوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد و المشروعية في جميع مراحل الدعوى أمام كل جهات القضاء , لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظامها القانوني على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الاجرائية وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير مشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج كون ان العمل إجراء حتى يكون صحيحا لابد من توفر شروط موضوعية تتعلق بالإدارة والأهلية الجزائية [3]

لذا يجب على ض ش ق ان يلتزم بقيود رغم عدم نصه على بطلان الجراء كجزاء موضوعي تطبيقا لقواعد المسؤولية الشخصية للضبطية القضائية اذ ما خرقوا إجراء التوقيف للنظر , و الهدف من هذا الإجراء تحقيق ضمانات الموقوف للنظر الذي ينبثق من قرينة البراءة ,

لذالك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

– مطلب اول: الرقابة على اعمال الضيطية القضائية .

[1] -حميس مجمد , الاخلال بحق المتهم في الدفاع , منشاة المعارف , الاسكندرية ,
[2] - نجمو جبيري مرجع سابق . ص 34
[3] - احمد شوقي الشلقاني , مرجع سابق , ص 94

–مطلب ثاني : المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية .

المطلب الأول

الرقابة على أعمال الضبطية القضائية :

يخضع رجال الشرطة القضائية لتبعية مزدوجة فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة او الدرك ومصالح الأمن العسكري , و يخضعون من جهة أخرى في مباشرة مهامهم في مجال البحث والتحري لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام وذلك لازدواجية الصفة لأعضاء ش ق [1]

حيث نصت المادة 12 من ق ا ج ج على : (**يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي , وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام**) .

من خلال هذا المطلب نتطرق الى تبعية القبطية القضائية للنيابة العامة في فرع اول والى البطلان كجزاء على مخالفة قواعد إجراءات الضبطية القضائية فرع ثاني

الفرع الأول : تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة و الرقابة على إعمالها :

تشرف النيابة العامة على أعمال الضبطية القضائية , بحكم تبعيتها وظيفيا إليها لا إداريا(أولا) , كما تخضع من جهة ثانية الى رقابة غرفة الاتهام وهو ما يعتبر بمثابة ضمانة أخرى للمشتبه فيه (ثانيا) و هذا يا تم التطرق إليه و شرحه في ما يلي :

أولا : تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة :

إن عضو النيابة العامة يعتبر من السلك القضائي , إلا انه يتميز عن هذا السلك بعدم تطبيق مبدأ استقلالية القضاء عليه , فتحكمه مبادئ التبعية و عدم التجزئة و عدم الرد [2]

[1] -عبدالله اوهايبية , شرح قانون الاجراءات الجزائية , مرجع سابق , ص 478
[2] -عبد الله اوهايبية , مرجع سابق ص 56

و تتولى النيابة العامة سلطة الإدارة و الإشراف على الضبط القضائي و أعماله فيمارس وكيل الجمهورية سلطة الإشراف عليه , وهو ما بينه الفقرة 18 مكرر من ق ا ج ج [1], وتبدو مظاهر تبعية أعوان الشرطة القضائية للنيابة العامة في الواجبات التي يفرضها القانون على أعضائها من جهة , وفيما أجازه لوكيل الجمهورية من صلاحيات و سلطات عليهم من جهة أخرى .

1-وكيل الجمهورية كجهة إدارة :

يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة , وله جميع الصلاحيات و السلطات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية , طبقا لنص المادة 36 من ق ا ج ج , ومن ثمة يمكن القول إن أعضاء الضبطية القضائية تحكمهم خلال ممارستهم لمهامهم علاقة قانونية بالجهات القضائية ,فهم يخضعون طوال مدة ممارستهم لها ,ما يجعلهم في اتصال دائم معه بصفته مديرها المباشر و يتولى وكيل الجمهورية ادارة الضبط القضائي في عدة أوجه :

أ-ضرورة إعلامه بالتحريات و الشكاوي و البلاغات :

يجب على عناصر الضبطية القضائية إخطار وكيل ج بدون تمهل بكل جرائم التي نقلت إلى عملهم ,عن طريق تحويل الشكاوي والبلاغات التي تلقوها و كذا المحاضر التي حرروها طبقا للمادة18 من ق ا ج ج وأي مخالفة لهذا الالتزام يعرض القائم به للمتابعة عن طريق وكيل ج بعد استطلاع رأي النائب العام , كما انه عليهم إبلاغه بما وصلت إليه التحريات و ذلك بإرفاق أصل المحاضر و نسخة منها مصادق عليها , و كل الوثائق المرفقة و الأشياء المضبوطة

والهدف من الإعلام وكيل ج هو السماح بتوجيه تعليماته لهم في الوقت المناسب , وكذلك التوجيهات الضرورية للحد من الإجرام , وتقدير الطريق الذي يجب ان يتخذه كل ملف ويخضع كل مخالف لهذا الالتزام لمراقبة و مسائلة غرفة الاتهام [2].

في حالة الجريمة المتلبس بها على ض ش ق إخطار وكيل ج على الفور , ويتنقل بدون تمهل لكمان ارتكابها كما أوردت المادة 62 من ق ا ج ج ضرورة إتباع ذات الإجراء فورا عند

[1] - مادة 18 مكرر من ق ا ج ج (يمسك النائب العام ملف فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي , وذلك مع مراعاة احكام المادة 208 من هذا القانون)

[2] - جلالي بغدادي , مرجع سابق ص 96

علمهم بالعثور على جثة شخص , وكان سبب الوفاة مجهولا او مشكوك فيه , وسواء كانت الوفاة نتيجة عنف او بدونه ,

الى جانب ذلك فانه وفي الحالات التي يجيز فيها القانون ض ش ق ان يمارسوا مهامهم على كافة الإقليم الوطني او المجلس القضائي الملحقين به فانه ينبغي عليهم ان يخبروا مسبقا وكيل ج الذي يعملون في دائرة اختصاصه [1]

ب-مراقبة المحاضر و توجيه التحري و التصرف فيه :

يتولى وكيل ج توجيه أعمال ض ق وذلك بمراجعة مدى كفاية المعلومات المتحصل عليها بشان جريمة ما وعليه فان عناصر ض ق خاضعين لسلطة وكيل ج و بهذه الصفة فإنهم ملزومون بتنفيذ الأوامر و التعليمات التي يتلقونها منه , وأي تقاعس عن هذا المجال يعرض صاحبه للجزاء [2]. كما تتمثل إدارة وكيل ج للضبط القضائي في توجيه و توزيع المهام عليهم , ومراقبو المحاضر من حيث التوقيع و التاريخ وختم الوحدة و انه تم تحريره أثناء تأدية

مهام الوظيفة إلى جانب ضرورة تبيان صفة محرره طبقا للمادة 18 ق ا ج ج [3].

ج-مراقبة التوقيف للنظر :

لقد خول المشرع الجزائري لوكيل ج صلاحية مراقبة التوقيف للنظر و الوقوف على مدى مشروعيته , وفي هذا السياق تنص المادة 2/36 من ق ا ج ج على ان وكيل ج يدير نشاط ض ش ق و أعوان الشرطة القضائية بدائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير التوقيف للنظر ذلك ان السلطة التقديرية ل ض ش ق في التوقيف للنظر خاضعة لمراقبة وكيل ج

تتمثل هذه المراقبة في هذه الحالات من خلال تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر سواء تلقائيا او بناء على طلب أفراد عائلته او محاميه وفي هذه اللحظة أثناء او بعد التوقيف .

كما له مراقبة الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر و التأكد من أنها تستجيب للشروط اللائقة بكرامة الإنسان . [1]

[1] - احمد شوقي الشلقاني , مرجع سابق , ص 89
[2] - معراج جديدي , الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة , د م ج ,الجزائر 2002 , ص 17
[3] -انظر الى نص المادة 18 من ق ا ج ج

2-النائب العام كسلطة إشراف :

يعتبر النائب العام رئيسا للهيئة المكلفة بالإدارة و الإشراف على الضبط القضائي , فوكيل ج وان كان مديرا ض ق على المستوى محكمة , فانه تحت سلطة هذا الأخير الذي يعود له الإشراف على هذه الفئة على مستوى المجلس القضائي , ومعنى ذلك انه اذا كانت قيادة وكيل ج ل ض ق هي غايته مباشرة فان النائب العام تكون قيادته غير مباشرة

ولقد بينت التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل و وزير الدفاع و وزير الداخلية المؤرخة في 2000/7/31 و المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها و مراقبتها [2].

اهم السلطات المخولة للنائب العام كسلطة إشراف على ض ق و التي تتدرج :

أ-مسك ملف ضباط الشرطة القضائية :

يتم إعلام النائب العام بالهوية الكاملة ل ض ش ق المعينين بدائرة اختصاصه , و الذين يمارسون بصفة فعلية مهام ش ق و يتولى مسك ملفاتهم الشخصية المتضمنة معلومات كاملة من مؤهلاتهم العلمية و مسارهم الوظيفي , ك ض ش ق و التي ترد إليه من السلطة الإدارية التي يتبعها الضابط المعني , او من النيابة العامة , لآخر جهة قضائية باشر فيها هذا الأخير مهامه , باستثناء ض ش ق التابعين للمصالح العسكرية للأمن , والذين تمسك ملفاتهم من طرف وكلاء الجمهورية الجهات العسكرية المختصة إقليميا .

ب-الإشراف على تنقيط ضابط الشرطة القضائية :

يمسك النائب العام بطاقات التنقيط ل ض ش ق وترسل هذه البطاقات لوكلاء الجمهورية المختصين إقليميا لتقديم و تنقيط الضابط بعد تبليغها للضابط المعني في اجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة

[1] -انظر الى نص المادة 36 من ق ا ج ج

[2] - التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير الدفاع و وزير العدل و وزير الداخلية في 2000/7/31 و المحددة للعلاقة التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال ادارتها و الاشراف عليها و مراقبتها .0

ويتم التنقيط وفق البطاقة النموذجية المعددة لهذا الغرض [1]. و ل ض ش ق ان يبدي ملاحظات كتابية حول تنقيطه يوجهها الى النائب العام الذي يعود له سلطة التقييم و التقدير النهائي للنقطة و الملاحظات و توضع نسخة سنوية من بطاقة التنقيط بالملف الشخصي ل ض ش ق , ويرسل النائب العام نسخة إلى السلطة الإدارية التي يتبعها المعني متبوعا بالملاحظات قبل 31 يناير من كل سنة .

ج – الإشراف على تنفيذ التسخيرات :

تضمنت التعليمة الوزارية المشتركة المذكورة مسبقا على ان يتولى النائب العام مهمة الإشراف على تنفيذ التسخيرات التي تصدرها الجهات القضائية من اجل حسن سير العدالة , شرطا أن تكون محررة في شكل مكتوب

وفي الواقع لا يمكن حصر اوجه و أغراض تسخير القوة العمومية لأجل حسن سير القضاء وذلك تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية و القرارات المدنية و السندات التنفيذية , ويتم ذلك عند الاقتضاء وفق برنامج دوري يعد مسبقا من طرف وكيل ج , بالتنسيق مع مسؤولي القوة العمومية و المحضرين القضائيين على ان تقتصر معه القوة العمومية المخولة لتنفيذ الأحكام و القرارات المدنية لضمان الأمن و حفظ النظام العام [2]

وفي الأخير ينبغي الإشارة الى ان سلطة النائب العام في الإشراف على ض ق يبقى لها معنى واسع من مفهومه الإدارة التي يتمتع بها وكيل ج , و اذا أن الإشراف سلطة غير مباشرة تنطوي على إعطاء التوجيهات و التعليمات عن طريق وكيل ج , الا ان الملاحظ علميا ان التسخيرات و الإشراف عليهما يتم عن طريق هذا الخير .

وبالتالي فهذه التبعية تعد تبعية بحتة وليست إدارية , وأساس هذه التبعية تكمن في نصوص المواد 12و 18 مكرر و 36 من ق ا ج ج , كما ان تبعية ش ق وظيفيا تكون لوكيل ج وتحدد بالنطاق الإقليمي لكل محكمة , في حين الإشراف النائب العام يحدد بدائرة الاختصاص

وعليه اوجب القانون على الضباط الشرطة القضائية :

[1] - التعليمة الوزارية المشتركة السابقة الذكر
[2] -محمد محدة مرجع سابق ص 98

1-ان يبعث الى النيابة العامة فورا بما يتلقاه من شكاوى و تبليغات

2-إخطار النيابة العامة فورا بانتقاله في جناية او بجنحة المتلبس بها , و هذا ما نصت عليه المادة 42 من ق ا ج ج [1]

3-يتعين على الضابط استئذان النيابة العامة بصدد الكثير من الإجراءات الهامة ,الا كانت باطلة و ذلك تنفيذ لنص المادة 51 من ق ا ج ج , ويحق للنيابة العامة إجراء استدلال في البلاغات و الشكاوي التي وردت إليها مباشرة طبقا للمادة 2/36 ق ا ج ج .

ثانيا : رقابة غرفة الاتهام :

تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الاقل غالبا ما يتراسها رئيس المجلس

القضائي , و تتولى الرقابة على إجراءات التحقيق الابتدائي ة تصحيح ما قد يعتريها من عيوب[2].

كما تمارس هذه الأخيرة رقابة حقيقة و سلطة فعلية على ضابط الشرطة القضائية نصت عليها المواد 206 و 211 من ق ا ج ج , [3]

فغرفة الاتهام تختص بمراقبة أعمال الضبط القضائي الذي يمارسونا حسب الشروط المحددة في المادة 21 وما بعدها من ق ا ج ج و تتشكل من 3 مستشارين احدهم رئيسا , يعينون لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل و فق المادة 176 من ق ا ج ج[4]

1-آليات إخطار غرفة الاتهام :

[1] - نصت المادة 42 من ق ا ج ج (يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس ان يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللزمة)

[2] - احمد شوقي الشلقاني , مرجع سلبق ص 305

[3] - المادة 206 من ق ا ج ج (تراقب غرفة الاتهام اعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الاعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون)

[4] - مادة 176 من ق ا ج ج (تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الاقل و يعين رئيسها و مستشاريها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل)

ترى غرفة الاتهام كهيئة تأديبية في الاختلالات المنسوبة لعناصر ال ض ق , بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القوانين الأساسية لها او المتابعات الجزائية التي تترتب عن الأفعال المنسوبة لهم , وهذه الاختلالات المنسوبة ل ض ش تتعلق فقط بالمهام المنوطة لهم في الضبط القضائي و المتمثلة في قيامهم بعمل محضور عليهم [1] ,او الامتناع عن عمل مفروض عليهم , وبالتالي فمن الضروري ان يتم تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية التي تأمرهم بعمل معين او تنهاهم عن ايتان فعل ما , له اثر في مجال الوظيفي ويترتب على الإخلال به مسؤولية تأديبية [2].

وطبقا لما نصت عليه المادة 207 من ق ا ج ج فان إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام تكون اما بناء على طلب من النائب العام او من رئيس غرفة الاتهام , ولها ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها ويستفاد من صريح النص ما يلي :

–المتابعة قد تقع بناء على طلب النائب العام لدى المجلس القضائي , وهذا ما يحصل غالبا او بناء على طلب رئيس غرفة الاتهام في إطار السلطات الخاصة التي خولتها اليه المواد 202الى 204 من ف ا ج ج[3], كما يجوز لغرفة الاتهام ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر الدعوى المطروحة عليها كما هو الحال دائما في مواد الجنايات او على اثر استئناف امر من أوامر قاضي التحقيق .

ان الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ض ش او الموظفون او العون المنوط به بعض الصلاحيات الضبط القضائي وما لم يتعلق الأمر ب ض ش ق التابع لمصالح الأمن العسكري , فتحال القضية دائما الى غرفة التهام و الجزائر العاصمة وهو ما تثبته الفقرة الثانية من المادة 207 من ق ا ج ج **(.. غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية و للأمن العسكري , وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام و يعيد استطلاع راي وكيل الجمهورية العسكري الموجوع المحكمة العسكرية المختصة إقليميا ..)**

[1] - امغوريمحمد شهين , القرار التاديبي و ضماناته و الرقابة القضائية عن الفعالية و الضمان , توزيع دار الكتاب الحديث 986

[2] - محمد ماجد ياقوت , الاجراءات و الضمانات في تاديب ضابط الشرطة القضائية , ط 2 . منشاة , المعارف , الاسكندرية , 1997 , ص 110

[3] - انظر الى نص المادة 202 الى غاية 204 من ق ا ج ج

واذا ما عرض الأمر على على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ض ش ق واذا تعلق الأمر ب ض ش ق للأمن العسكري فيجب ان يمكن من الاطلاع على ملفه الخاص المرسل من قبل وكيل ج العسكري المختص إقليميا [1]

ويجوز ل ض ش ق المتهم ان يستحضر محاميا لدفاع عنه وهو ما نصت عليه 208 من ق ا ج ج ومن خلال المادة يمكن استخلاص ما يلي :

– ان التحقيق وجوبي في القضية المتبعة ضد ض ش ق المهني ظ, فلا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام دون سماعه و تقديم أوجه دفاعه لذلك قضي في قرار للمحكمة العليا على انه (**يتعين على النائب العام ان يستفسر ضابط الشرطة القضائية المتابع , وان يبلغ إليه الأخطاء التي يرى قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته قبل إحالته على غرفة الاتهام , فان لم يفعل وقضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة دون ان يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدما الأساس القانوني و مخلا بالحقوق الدفاع مما يستوجب نقضه)**

– كما قضت المحكمة العليا أيضا في قرارها على انه **(كان على النائب العام لدى المجلس القضائي ان يستفسر رئيس المجلس الشعبي البلدي عن الاختلالات المنسوبة له , بحيث اذا تبين ان هذا الأخير قد ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته كضابط شرطة قضائية ,قد لغرفة الاتهام عريضة مسببة و تعين حين اذا على هذه الجهة او نفصل في في طلباته بقرار مسبب طبقا لنص المادة 209 و 210 من ق ا ج ج)** [2]

وكما يجوز للمعني بالمتابعة او يوكل محاميا للدفاع عنه وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2000/7/14 **(انه يجوز إذا ما طرح الأمر على غرفة التهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق , وتسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية و الحاصل في القضية الحال ان غرفة الاتهام اعتمدت على التصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية و استبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا مم يشكل خرقا لحقوق الدفاع)** [3] .

[1] - سليمان بارشي , شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري . دار الشعاب, الجزائر . 1998
[2] - جلالي البغدادي , مرجع سابق , ص 88و 87
[3] - قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/7/14 رقم 246742 , المجلة القضائية . العدد الاول . ط 2001 ص 332

2-العقوبات التي تقررها غرفة الاتهام :

تكون إجراءات النظر الدعوى أمام غرفة الاتهام وجاهية . حيث تتلقى طلبات النائب العام وتفحص أوجه الدفاع التي يثيرها المعني او محاميه [1].

ومن أهم العقوبات و الملاحظات التي تقررها غرفة الاتهام يمكن ذكر بناءا على نص المادة 209 من ق ا ج ج التي تنص على (**يجوز لغرفة الاتهام ان توجه لضابط الشرطة القضائية المعني ملاحظات او تقرير إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية او إسقاط هذه الصفة عنه نهائيا**) ومن ثمة يمكن لغرفة الاتهام ان تصدر ملاحظات تتمثل في إنذار الشفوي او الكتابي او توبيخ

3- جواز الطعن في المقررات التي تصدرها غرفة التهام :

بالرجوع الى المواد 206الى 211 من ق ا ج ج و الخاصة بمراقبة أعمال الضبطية

القضائية , فالمشرع لو ينص على أية طريقة من الطرق الطعن ضد القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام في هذه الحالة

لقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الصدد الى تقرير عدم جواز الطعن في القرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام في اجتهادها المؤرخ في 1593/1/5 بمناسبة نظرها في القضية رقم 105717 واهم ما جاء في هذا الاجتهاد انه (**من المقرر قانونا وقضاء ان تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفون , والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 وما يليها من ق ا ج ج و لغرفة الاتهام ان تصدر قرارات تأديبية إدارية دون جواز الطعن فيها قانونا , ولما كان ثابتا في قضيت الحال ان غرفة الاتهام أصدرت قرارات تاديبية تتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتداء من تاريخ صدور القرار , فان هذا القرار على**

[1] - ابراهيم بلعليات , اوامر التحقيق المستأ نفة امام غرفة الاتهام من اجتهاد المحكمة العليا, دراسة علمية تطبيقية , دار الهدى , الجزائر 2004 , ص 120

خلاف الأحكام الجزائية لا يجوز استعمال طرق الطعن فيه مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا) [1].

نظم المشرع الجزائري رقابة غرفة الاتهام على أعمال الضبطية القضائية في المواد من 206 الى 211 من ق ا ج ج وغرفة الاتهام تضطلع بوظيفة المراقبة بناء على أمر يرفع إليها من النائب العام او من رئيسها كما يمكن لها ان تضطلع بهذه المهمة من تلقاء نفسها بمناسبة نظرها لقضية معروضة أمامها من تلقاء نفسها بمناسبة نطرها لقضية معروضة أمامها و ينحصر اختصاص غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي بالنسبة لأعضاء الشرطة القضائية الذين يعملون على مستوى نفس المجلس.

الفرع الثاني : البطلان كجزاء على مخالفة قواعد إجراءات الضبطية القضائية :

البطلان هو جزاء اجرائي يلحق الجراء ذاته فيحول يبنه وبين احداثه الاثار القانونية اذ لم تراع فيه شروط القانونية لمباشرة فيكون عديم الاثر

وهذا الجزاء يمكن ان يكون وازعا لدى أعضاء الشرطة القضائية خاصة و المحققين عامة على عدم استعمال سلطتهم او التمادي في الخطأ او خروج عن القانون لعلمهم السابق ان مجهوداتهم للتأثير على المشتبه فيه , لحمله على الاعتراف على نفسه مثلا تكون عديمة الأثر بعد قبول الاعتراف لدى الجهات القضائية ,متى ثبت انه حصل نتيجة إكراه او تعذيب , وهو ما يدفعهم الى عدم القيام بمثل تلك التصرفات و التحول عنها للبحث عن سبيل قانوني سليم و مشروع .

وعليه يمكن القول ان البطلان جزاء يرد على العمل الاجرائي لتخلف كل او بعض شروط صحته ويترتب عليه عدم إنتاج اثره المعتاد في القانون , و ليكون الإجراء قابلا للبطلان يجب ان يكون موجودا و هذا الوجود يتركز على أمرين :

-ان يكون القانون مصدر له : فالقاعدة التي تنص على اي إجراء كتفتيش منزل وتوقيف شخص للنظر حتى يكون قاعدة شرعية يجب ان تكون منصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية , او اي قانون اخر صادر عن هيئة مختصة بالتشريع .

[1] -قرار المحكمة العليا 1993/1/5,ملف 105717,اجتهاد قضائي المجلة الثانية , العدد , الاول , 1994

–**من حيث جوهره :** فالعمل الإجرائي مرتبط من حيث وجوده بوجود الخصومة الجنائية التي تستلزم ارتكاب جريمة ينتج عنها تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم .

مما سبق نخلص الى ان العمل يكون الإجرائي يكون معدوما قانونا , إذا انطوى على عيب يمس وجوده القانوني ذلك في الحالتين , اذا لم يكن مصدره هو القانون كالإجراء الذي تضعه السلطة التنفيذية او القضائية خارج نصوص اختصاصها ,واذا نفذ الإجراء حق ولو كان مشروع دون وجود خصومة جنائية فقد ذلك الإجراء جوهره [1].

أولا : تقرير البطلان و آلياته :

تحرص الدولة على حماية حريات الأفراد و حقوقهم , لا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة , و الوسيلة الفعالة لتحقيق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعية في جميع مراحل الدعوى وأمام كل جهات القضاء , لذلك تعمل التشريعات على اختلاف نظامها القانونية على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة الإجرائية , وذلك بالنص على بطلان الإجراء غير مشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج لان العمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لابد ان تتوفر فيه شروط موضوعية تتعلق بالإرادة و الأصلية الإجرائية , وما يتطلبه القانون من شروط خاصة بالمحل المنصب عليه العمل , وما يتطلب القانون من شروط تتعلق بالشكل الذي يجب ان يصاغ فيه العمل الإجرائي.

فاذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية او الشكلية كان صحيحا ومنتجا لأثره القانوني اما اذا تخلف عنه شرط من الشروط القانونية فانه يعتبر مخالفا للقانون و يخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة ويندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون .[2]

ثانيا : أثار البطلان :

قبل التعرض الى أثار البطلان لابد من التعرض الى أسبابه و اهم أنواعه و حالاته

[1] - حسن محمد ربيع, حماية حقوق الانسان والوسائل المستحدثة لتحقيق الجنائي , رسالة دكتوراه , جامعة الاسكندرية 1985.ص 555
[2] -حين محمد ربيع , مرجع سابق , ص 553

1-أسباب البطلان :

يميز ق ا ج ج بين نوعين من أسباب البطلان , فقد يتقرر البطلان بنص قانوني جزاء مخالفة قاعدة معينة , وقد يترتب لمجرد مخالفة قاعدة تعتبر جوهرية دون أن ينص المشرع على البطلان كجزاء من تلك المخالفة , وهذا يعني ان البطلان قد يكون قانونيا و قد يكون جوهريا او ذاتيا .

أ-البطلان القانوني :

هو ان يقوم المشرع بتحديد حالات البطلان بحيث يمتنع على القاضي إضافة حالة إليها او إنقاص حالة منها , وهذه الحالات محددة على سبيل الحصر بالنصوص , [1]

مما يعني انه لا يكفي النص على إتباع إجراء معين الذي يترتب البطلان على إغفاله ولا يملك القاضي هنا اي اجتهاد اذ هو مقيد بالنصوص فعليه ان يقضي بالبطلان , ما يفيد ان هذا البطلان يكون إلزاميا على القاضي في الحالات التي أوردها القانون على سبيل الحصر , فالمشرع وحده له سلطة فرض الجزاء في هذا الشأن مما يسد الطريق امام القاضي في تحديد حالات البطلان ,

لقد نص المشرع الجزائري على هذا البطلان في المادتين 100 و 105[2] من ق ا ج ج المتعلقتين لاستجواب المتهم وسماع المدني و تبدو أهمية هذا النوع من البطلان على انه يحصر جميع حالات البطلان , مما يؤدي استقرار القضاء على البطلان .

قد يؤخذ البطلان القانوني انه يحتوي على مساوئ , فالمشرع لا يمكنه ان يحصر على نحو جامع و دقيق كل الإجراءات و الحالات التي يقضي فيها بالبطلان . كما لا يستطيع ان يحيط سلفا بكل الأحوال التي تعتبر إخلالا باحترام الشرعية الإجرائية , والتي يترتب على ذلك اهدار هذه الضمانات . [3]

[1] -يستمد هذا البطلان اساسا الى القاعدة الفقهية (لا بطلان الا بنص) ونجد اساسه التشريعي في نص المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري (لا جريمة لا عقوبة او تدابير امن بغير قانون)

[2] -انظر الى نص المادتين 100-105 من ق ا ج ج

[3] - حسن ربيعة , مرجع سابق , ص 558

ب-البطلان الذاتي او الجوهري :

مضمونه ان القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في تحديد القواعد التي يترتب البطلان على مخالفتها , وتلك التي لا تؤدي الى مخالفتها دون الحاجة الى نص تشريعي يقرر البطلان بصدد كل إجراء يراه جوهريا .

فإذا كان المشرع لم يضع معيار لتحديد الأحكام الجوهرية , غير انه نص في المادة 159 من ق ا ج ج الى الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق الذي يترتب على مخالفتها البطلان , اذ نتج عن هذه المخالفات مساس بحقوق الدفاع و حقوق اي طرف اخر في الدعوى [1].

2-انواع البطلان :

تتعد أنواعه لتشمل البطلان النسبي و المطلق

أ-البطلان المطلق :

جرا إطلاق المطلق على الجرائم المتعلقة بالنظام العام , ويقول بعض الفقهاء ان هذا الإطلاق غير دقيق و ذلك لعدم مرافقة البطلان المطلق للبطلان المتعلق بالنظام العام

الا انه مع هذا يرون انه لا ضرر منه في النهاية[2].

ولان معيار النظام العام هو المعيار السائد لتمييز البطلان المطلق عن النسبي فان البطلان مع البطلان المتعلق بالنظام العام في خصائصه الرئيسية , فعلى المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها و يجوز الدفع بها في اي حالة كانت عليها الدعوى , ولا يصححها الرضا بالإجراء الباطل قبل إجراءه , ولا التنازل عن الدفع بالباطل بعد إجراءه بالفعل .

و السائد في الفقه في كل من فرنسا و الجزائر انه لا يوجد اي فرق بين البطلان الطلق و لا البطلان المتعلق بالنظام العام ونما يؤديان نفس المعنى وان اختلفا اصطلاحا [1].

[1] - انظر الى نص المادة 159 من ق ا ج ج

[2] -رؤوف عبيد , المشكلات العملية في الاجراءات الجنائية , ج1 , ط 2 , دار الفكر العربي , القاهرة , 1980 ص , 371

وفي حين ان الإشكال التي تمس بالنظام العام هي الإجراءات التي لا تحمي فحسب مصالح أطراف الدعوى وإنما تتعلق بالمصالح العليا للتنظيم القضائي ومن هذا القبيل مخالفة الأحكام الجوهرية كعدم الاختصاص قاضي التحقيق او عدم استجواب المتهم أثناء التحقيق [2].

ب-البطلان النسبي :

وضع لحماية مصلحة الخصوم او أطراف الدعوى , في غير أحوال البطلان المطلق , من أمثلة هذه القاعدة حق الخصوم في حضور إجراءات التحقيق الابتدائي , وحقهم في اصطحاب محاميهم معهم , وحقهم بان يخطروا بمواعيد الإجراءات ومكانها .

وتختلف الآثار المترتبة عن البطلان النسبي عن تلك المترتبة عن البطلان المطلق ففي حالة كون البطلان نسبي لا يجوز لغبر ذي الشأن التمسك به ومن حيث التمسك بالبطلان يحق لصحب الشأن المتنازل عنه صراحة اذا كان البطلان نسبيا و على عكس اذا كان البطلان مطلقا .

وفي لا يمكن القضاء بالبطلان النسبي من طرف المحكمة من تلقاء نفسها , بل لابد ان يمسك به احد الخصوم , وان يكون هذا الخصم ممن قررت القاعدة لمصلحته

كما انه لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي أمام محكمة العليا أول مرة بل يجب ان يتمسك به أمام محكمة الموضوع , اما في المطلق ففي جميع مراحل الدعوى حتى أول مرة أمام المحكمة العليا [3].

وما يميز البطلان النسبي عن المطلق هو :

اولا : القبول الصريح او الضمني لإجراء الباطل من قبل من تقرر البطلان لمصلحته كان يسقط الحق في الدفاع لبطلان الإجراءات بجميع الاستدلالات او تحقيقات الابتدائية اذ تمت الإجراءات بوجود المتهم دون اعتراض منه

[1] - احمد شافعي , البطلان في قانون الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) دار هومة للطباعة و النشر . الجزائر 2007 , ص 45
[2] - احسن بو سقسعة , التحقيق القضائي , مرجع سابق , ص 187
[3] -جلالي البغدادي , مرجع سابق , ص 68

ثانيا : تحقق الغرض من الإجراء وهو يتم عن طريق التصرف او القيام بإجراء لاحق من شانه ان يعدم اثر البطلان في الإجراء , مثلا إبطال التكليف بالحضور له ان يطلب تصحيح التكليف و إعطاءه ميعاد لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى و المحكمة إجابته على طلبه .

3-حالات البطلان :

يمكن توضيحها في ما يلي :

أ – بطلان التفتيش :

يعتبر التفتيش من أهم الإجراءات التي يترتب على تخلف مقوماته الموضوعية و الشكلية البطلان كجزاء إجرائي , لما فيه من مساس من حرمة المسكن و بحصانته , وحرمة و حرية الشخص في حد ذاته , حيث ان المشرع الجزائري نص على تقرير البطلان صراحة في المادة 48 من ق ا ج ج بنصها (**يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 . 47 ويترتب عل مخالفتها البطلان)** .

ومن ثمة يكون التفتيش باطلا في الحالات التالية :

في حالة عدم احترام المادة 45 المتعلقة بمشكلة الحضور , وذلك للإخلال بقاعدة جوهرية في الإجراءات وهي حضور الخصوم للإجراءات , باستثناء الجرائم المذكورة في

المادة 37 من ق ا ج ج .

ويقع البطلان اذا لم يرضى به صاحب المنزل , كون ان القانون اشترط حسب القواعد العامة ان يكون الرضا حرا صريحا صحيحا [1] , وهو ما ذهب إليه مجلس القضاء ورقلة في قراره الذي نص على انه (**حيث يتضح من عناصر القضية عدم مشروعية الأعمال التي قام بها رجال الجمارك بداخل منزل المتهم , حيث لم يتضح من عناصر الملف .... , حصولهم على الرخصة القانونية للدخول او الحصول على رضا صحاب المنزل ما لم**

[1] -عبد العزيز سعد . مرجع سابق , ص 56

تكن ضرورة) . والرضا بالدخول لا يصحح بطلان التفتيش اذا كان وقع مخالفا لأحكام القانون , لان هذا الرضا يكون منبثق من الخوف والتهديد باستعمال القوة . [1]

–يكون التفتيش للمسكن باطلا اذا لم تحترم مواعيده , القيام به قبل الخامسة صباحا او بعد الثامنة مساءا وتستثنى في ذلك الجرائم المذكورة في المادة 37 من ق ا ج ج الذي يجوز التفتيش بمناسبتها في كل ساعة من ساعات النهار او الليل بناءا على إذن مسبق من وكيل ج مختص .

وتجب الإشارة الى ان المشرع الجزائري قد احدث بموجب القانون رقم 22/06 المعدل و المتمم للقانون ا ج ج المادة 65 مكرر 5 ق ا ج ج التي أجازت اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و وضع الترتيبات التقنية لالتقاط الصور وتثبيت و بث و تسجيل الكلام , من بصفة خاصة او سرية من طرف شخص او أشخاص في أماكن خاصة او عمومية او لالتقاط صورة لشخص او عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص ,اذا اقتضت ضرورة التحري في الجرائم المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات او العابرة للحدود او الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات او الجرائم تبييض الأموال او الإرهاب او الجرائم المتعلقة بالصرف و الفساد وذلك بموجب اذن من وكيل ج المختص , دون موافقة المعنيين اذا يسمح الإذن المسلم لوضع الترتيبات التقنية بالدخول الى المحلات السكنية او غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من ق ا ج ج وبغير علم او رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن

وهذا يعتبر استثناء عن وجوب احترام الميقات القانوني للتفتيش و إمكانية القيام به دون علم او رضا صاحب من له الحق عليه .

–كما يقع باطلا اذا بوشر من ذكر على أنثى , حتى لو رضيت به رضا صريح , وهو بطلان من النظام العام [2]

[1] - يشترط فيه علاوة على ذلك انه يكون سابقا على الاجراء الا وقع تحت طائلة البطلان بل او اكثر من ذلك يعتبر دخول مسكن في هذه الحالة عمل غير مشروع . ويكفي انه انتهك حرمة مسكن المعاقب عليها المادة 135من ق ع

[2] - محمد درويش نجيب حسني , شرح قانون الاجراءات الجناشية , دار النهضة , 1988 ,ص 97

ويقع باطلا اذا كانت الغية منه غير ضبط أدلة الجريمة المرتكبة او حصل بضبط جريمة مستقبلية .ويقع باطلا كذلك التفتيش الذي لا يراعي فيه ض ش ق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45 من ق ا ج ج , واتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترام السر المهني عند تفتيش شخص ملزم بالكتمان السر المهني , فيعرض التفتيش و الإجراءات المترتبة عنه للبطلان وهو ما نصت عليه المادة 48 من ق ا ج ج بنص صريح (**يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 ويترتب على مخالفتها البطلان**) .

وتجدر الشارة انه فيما يتعلق بالتفتيش المنصوص عليه في المادة 64 من ق ا ج ج , فان المشرع الجزائري لم يحل بصدده الى المادة 48 منه المتعلقة بالبطلان , بالرغم من إحالته للشكليات و الإجراءات التي رتب المشرع على مخالفتها البطلان , وذلك راجع حيب إجماع الفقه الجنائي الى ان الرضا الذي يحصل طبقا للشروط المقررة قانونا ينتج اثره في مشروعية التفتيش [1].

اما التفتيش الذي يقوم به أعوان الجمارك طبقا لنص المادة 47 من القانون رقم 10/98 فان المشرع لم يرتب البطلان صراحة على مخافة أعوان الجمارك لمقتضيات هذا التفتيش و شروطه ولم يحل الى أحكام ق ا ج ج , بل اكتفى و نظرا لخطورة تفتيش المنازل وما قد يترتب عليه من اثار مادية و معنوية , بالنص في المادة 314 من القانون 17/98 على ان للأشخاص الذين جرى بمنزلهم التفتيش بدون جدوى المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرر لذي يحتمل ان يترتب على الظروف التي تم فيها [2].

ويكفي بطلان التفتيش المذكور في الحالات المحددة أعلاه بالنظر الى سير او مصدره

انه بطلان قانوني او نسبي , أورد نص صريح عليه في القانون . اذ ان المشرع و نظرا لخطورة هذا الإجراء تدخل بترتيب الجزاء على مخالفة الإجراءات الواجبة الإتباع بما لا يدع مجالا للشك و التأويل , فيما يتعلق بطبيعة هذا الإجراء من حيث كونه باطلا مطلق او نسبي .

[1] - جلالي البغدادي , مرجع سابق , ص 95
[2] -احسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية ,ط2 , دار هومة للطباعة و النشر , الجزائر , 2005 ,ص 176

ب-بطلان التسرب :

تنص المادة 65 مكرر 12 / 2 على انه (**لا يجوز ان تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم**) , ويقصد المشرع بذلك انه لا يجوز ان يبادر بفكرة ارتكاب تلك الجرائم الضابط او العون المتسرب , بغية توريط أشخاص مشتبه بهم , بل يشترط ان يكون هؤلاء الأشخاص متورطين في ارتكابهم ليقوم الضابط او العون المكلف بذلك فيما بعد باختراق أوساطهم بغية القيام بعمليات المراقبة , وذلك تحت طائلة البطلان (المادة 65 مكرر 12) [1].

ما يفيد ان هذا الإجراء يكون باطلا ويلجا إليه حصرا اذا تعلق الأمر بالجرائم االمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 .

ويتم بموجب إذن صادر من وكيل ج او عن قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل ج , وتحت رقابته حسب الحالة (65 مكرر 11)

يجب ان يكون الإذن المسلم :

-مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان (المادة 65 مكرر 1/15) اي ان المشرع اشترط لصحة الإجراء ان يكون هناك إذن ويكون هذا الإذن مسببا و الا كان الإجراء باطلا .

ونصت المادة 65 مكرر 15 / 1 على انه (**يجب ان يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه , مكتوبا و مسببا وذلك تحت طائلة البطلان ..**), يفهم من نص المادة الصريح ان المشرع نص على البطلان كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق , وهو الجزاء المترتب على انعدام الإذن المكتوب , لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة , او عدم بيان الأسباب التي دعت الى اللجوء اى هذا الإجراء[2]

-تذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الإجراء وهوية ض ش ق الذي تتم العملية تحت مسؤوليته (المادة 65 مكرر 15 /2)

[1] - المادة 65 مكرر 2/12 من ق ا ج ج (يسمح لضابط الشرطة او عون الشرطة القضائية ان يستعمل , لهذا الغرض هويته مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الافعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ادناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان ان تشكل هذه الافعال تحريضا عل ارتكاب جرائم)

[2] -محمد حزيط , مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ,ط 2 , دار هومة , الجزائر , 2013 , ص 165

–متضمنا لمدة التسرب (الاختراق) التي لا يمكن ان تتجاوز أربعة أشهر , والتي يمكن تجدد حسب مقتضيات التحري او التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الرمزية (المادة 65 مكرر 15 3 و4)

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها ان يأمر في اي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة(65مكرر 5/15) وفي هذه الحالة وكذلك اذا انقضت المدة المحددة في الإذن اذا لو يتم تمديدها يمكن للعون المتسرب ان يواصل النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري و الكافي لتوقيف العملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون ان يكون مسؤولا جزائيا , على الا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر (المادة 65 مكرر 17 / 1), ويخبر القاضي الذي اصدر رخصة في اقرب الآجال (المادة 65 مكرر 17 / 2).[1]

ج–بطلان الإنابة القضائية :

تعتبر الإنابة القضائية وسيلة تحقيق وضعت تحت تصرف قاضي التحقيق بعد إخطاره بالقضية من اجل السماح له بانتداب قضاة اة ضباط شرطة قضائية للقيام بإجراء لا يمكن القيام بها بنفسه [2].

واذا كان يجوز لقاضي التحقيق ان يكلف بطريقة الإنابة القضائية اي قاضي من قضاة محكمته او اي ض ش ق يعمل بدائرة اختصاص هذه المحكمة او أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بإجراء التحقيق التي يراها ضرورية , فانه لا يمكنه ان يفوض القضاة و الموظفين تفويضا عاما و الا كانت الإنابة منسوبة بعيبين البطلان لأنها تشكل تخلي من طرف قاضي التحقيق على سلطته , و يترتب عنها بطلان الإنابة القضائية

وتذكر في الإنابة القضائية –صفة القاضي –الذي أصدرها –و المحكمة –التي يعمل بها– و الجهة الموجهة إليها سواء كانت قاضيا او ض ش ق , ويجب ان تكون الإنابة مؤرخة و

[1] - مادة 65 مكرر 17 / 2 (يخبر القاضي الذي اصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 اعلاه في اقرب الاجال واذا انقضت مهلة الاربعة(4) اشهر دون يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في طروف تضمن امنه يمكن هذا القاضي ان يرخص بتمديدها لمدة (4) اشهر على الاكثر)

[2] - عبالله اوهايبية , شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , مرجع سابق , ص 364

موقعة من طرف قاضي الذي أصدرها و تمهر بختمه الذي يمنح الصفة الرسمية للتوقيف طبقا للمادة 2/138 من ق ا ج ج [1] .

يعتبر توقيع الجزاء جوهرا كما يعتبر التاريخ بدره إجراء جوهري يترتب عن إغفاله بطلان الإنابة القضائية ويتعرض قرار الإحالة أمام محكم الجنايات الذي لو يصرح ببطلان الإنابة القضائية غير المؤرخ للإبطال و النقض وتعتبر مسالة التاريخ من النظام العام , يمكن إثارتها أمام قاضي الموضوع غير ان تنفيذ الإنابة القضائية بعد اختتام التحقيق القضائي يعتبر غير سليم

وعليه يعتبر باطلا سماع شخص مشتبه يه كشاهد من طرف محافظ الشرطة بناء على إنابة قضائية قانونية , وكما تعتبر أيضا كالإجراءات اللاحقة له باطلة على أساس ان هذا السماع تم بعد تسوية التحقيق و اختتامه الذي سلمت خلاله الإنابة القضائية الباطلة .[2]

د-بطلان محاضر الضبطية القضائية :

يقوم ض ش ق بتحرير محاضر للأعمال التي يباشرونها أثناء التحريات الأولية , ولكي تكون لها حجية في الإثبات فان المشرع قيدها بجملة من الشروط كما تم الإشارة اليه سابقا , الا انه ورغم ما تتضمنه هذه المحاضر من أهمية فان المشرع لم ينص على بطلانها في ق ا ج ج ,

لكن بالرجوع الى القوانين الخاصة التي تتضمن بعض مهام ض ق بالخصوص ض ش ق منها القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/6/23 المتعلق بالمراسلات التجارية , بالضبط في مادته 49 التي أجازت لض ش ق و الأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة الغير الشرعية للتجارة , وتحرير محاضر بذلك او حجز البضائع وغلق المحلات , كل ذلك مراعاة الضوابط التي ينص عليها هذا القانون , وفي ذلك نصت المادة 57 منه **(اذ لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فانه يترتب على ذلك بطلانها)** و بتالي هذا القانون قد أشار الى البطلان من خلال

هذه المادة .

[1] - مادة 138 / 2 من ق ا ج ج (..ويذكر في الانابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة و تؤرخ وتوقع من قاضي الذي اصدرها وتمهر بختمه)
[2] - احسن بو سقسعة , التحقيق القضائي , مرجع سابق ,ص 111

وتنص المادة 255 من القانون رقم 10/98 المنظم لقانون الجمارك على انه يجب ان تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 241 الى 250 من ذات القانون , وفي المادة 252 من هذا القانون وتحت طائلة البطلان فلا يمكن أن تقبل المحاكم إشكالا أخر من البطلان ضد المحاضر الجمركية , الا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات , وفيما يلي نتطرق لحالات البطلان لعدم مراعاة الشكليات الخاصة بكل من محضر الحجز و محضر المعاينة وذلك ك التالي :

-**محضر الحجز** : فانه يترتب البطلان لعدم مراعاة الشكليات النصوص عليها في المواد من 241 الى 250 من قانون الجمارك .

-**محضر المعاينة**: يترتب عليه البطلان لعدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 525 من قانون الجمارك .

بخصوص كيفية طلب البطلان و آثاره فان المادة 255 من قانون الجمارك لم تشر الى ذلك , اما بخصوص كيفية تقديم طلب البطلان و اثاره فان القواعد المادة 255 من قانون الجمارك لم تشير الى ذلك مما يقتضي بالتالي الرجوع الى القواعد العامة في هذا الشأن وهي الأحكام الواردة في ق ا ج ج والتي تنقضي بوجوب تقديم الطلب من قبل الطاعن الى الجهة القضائية التي تنظر الدعوى , وذلك قبل اي دفع من الموضوع و الا كان غير مقبول .[1]

يترتب على البطلان محاضر الضبطية القضائية ان تبح هذه الأخيرة لاغيه وعديمة الأثر ويميز القضاء بوجه عام بين أثار البطلان بحسب أسبابه فإذا كان البطلان بسبب إجراءات لا تقبل التجزئة كخلو المحضر من صفة محرره , او عدم الاختصاص سواء المحلي او النوعي , او خلوه من التوقيع او من تاريخ تحريره في بعض محاضر الضبطية القضائية كمحضر الحجز الجمركي مثلا ففي هذه الأحوال يكون البطلان مطلقا تثيره المحكمة من تلقاء نفسها وهذا البطلان بطول المحضر برمته وما تضمنه ولا يمكن الاعتماد بما جاء فيه [2]

اما اذا كان البطلان مؤسسا على شكليات او إجراءات يمكن فصلها عن باقي ما تضمنته المحضر كإجراء تفتيش المساكن خارج الحالات القانونية التي تضمنتها المواد 45.44.47.

[1] - احسن بو سقيعة, موقف القاضي من المحاضر الجمركية , مقال منشور من بمجلة الفكر القانوني , العدد4, نوفمبر1987, 106
[2] -احسن بو سقيعة ,النزاعات الجمركية , مرجع سابق , ص 202

من ق ا ج ج او مخالفة المادة 1/47 من قانون الجمارك و الفقرة الثالثة من نفس المادة فيما يخص تفتيش الذي يجريه أعوان الجمارك او عدم حضور ض ش ق اثر التفتيش الذي يجريه الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات , تطبيقا لنص المادتين 21و 22 من ق ا ج ج ففي هذه الحالات استقر القضاء وبعض فقهاء القانون على ان يكون البطلان نسبيا [1]

نفس الموقف الذي أخذت به المحكمة العليا في قرار أخر صادر بتاريخ 27 جانفي 1981 (الغرفة الجنائية) حيث قضت بان الدفع ببطلان التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يجب عرضها على قضاء الموضوع و إلا سقط الحق في أثرها لأول مرة أمام المحكمة العليا حيث لا يجوز التمسك به لا من طرف شخص المتهم الذي قررت القاعدة لمصلحته فليس لغيره التمسك بهذا البطلان وبناء على ذلك يجب التمسك به أمام قضاة الموضوع كما يجوز لقضاة الحكم إثارته من تلقاء أنفسهم , كما ان الحكم ببطلان التفتيش يترتب عنه بطلان الأدلة المشتاقة منه ولا يلحق هذا البطلان الإجراءات الصحيحة التي تمت قبل التفتيش الباطل [2].

4-أثار البطلان :

اذا كان العمل الإجرائي ينص عليه القانون وتم تنفيذه مع توافر أسبابه ولكن لم تراع إثناء تنفيذه بعض الشروط و الشكليات التي تنص عليها القانون , يكون معيبا ولا ينتج أثاره وذلك جزاء لتخلف شروط صحته كون ان المشرع عندما يضع تلك الشروط و الشكليات يراعي فيها مبدا حماية حقوق و حرية الفرد , فبطلان العمل الإجرائي هدفه ضمان حقوق وحريات المشتبه فيه بإلزام القائمين بتنفيذه على احترام الشروط التي حددها القانون ولا تتم معرفة و تقييم مدى ذلك الاحترام الا عن طريق مراقبة المحاضر و التقارير التي تتضمن الإجراء المنفذ , ولا يكون ذلك الا بالإشراف القضائي على إجراءات التحريات الأولية و تتمثل أثار الحكم بالبطلان في [3]:

[1] - فتحي سرور , الشرعية الدستورية و حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية , مرجع سابق , ص 113
[2] - جلالي البغدادي , التحقيق دراسة نظرية و تطبيقية , مرجعر سابق , ص 153
[3] -سليمان بارش , مرجع سابق , ص 53

أ-أثار الحكم بالبطلان على الإجراء المعيب لذاته :

يرد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج الثار القانونية و تعطيله عن أداء وظيفته في سيرورة الخصومة الجنائية بالتالي فيبطل إذن التفتيش مثلا يهدر ما أنتجه هذا الإجراء من أثار كضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة كالمخدرات ويحضر الرجوع إليها لاستنباط عناصر او اتهامات ضد الخصوم في المرافعات .

ب-اثر الحكم بالبطلان على إجراءات اللاحقة :

فتعتبر الإجراءات اللاحقة باطلة متى كانت مترتبة على الإجراء المعيب و مرتبطة به ارتباط مباشر [1].اما اذا كانت الإجراءات مستقلة عن الإجراء المعيب فاستقلال الإجراء اللاحق يعصمه من البطلان الذي شاب ما سبقه من إجراءات ولقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطة تقديري ما اذا كان بطلان الإجراء المعيب يقضو على إهدار القيمة القانونية لهذا الإجراء وحده ام انه يستتبع بطلان كل او بعض الإجراءات اللاحقة .[2]

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من البطلان :

نظم المشرع الجزائري أحكام البطلان في المواد 157 الى 161 من ق ا ج ج [3], بالإضافة الى نص المادة 48 وباستقراء هذه المواد يلاحظ ان المشرع الجزائري قد تبنى نظرية البطلان المطلق على مخالفة أحكام المادتين 45 و 47 من ق ا ج ج ويمكن حصر هذه الحالات في :

-اذا وقع التفتيش مسكن شخص يشتبه فيه انه ساهم في ارتكاب جناية او جنحة مقررة عقوبتها الحبس دون حضوره او حضور ممثله او دون شاهدين

-اذا وقع التفتيش داخل مسكن شخص يشتبه في انه يحوز أوراق او أشياء تتعلق بجناية او جنحة مشهودة خارج الفترة الزمنية المحددة قانونا

[1] - مادة 157 من ق ا ج ج (تراعى الاحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني والا ترتب على مخالفتها بطلان الاجراء نفسه وما يتلوه من اجراءات)

[2] - مادة 159 فقرة 2 من ق ا ج ج (وتقرر غرفة الاتهام ما اذا كان البطلان يتعين قصره على الاجراء المطعون فيه او امتداده جزئيا او كليا على الاجراءات اللاحقة له)

[3] - انظر الى نص المادة 161 من ق ا ج ج

-إذا وقع التفتيش داخل مسكن بسبب جناية او جنحة غير مشهودة دون الحصول على رضاء كتابي صريح من نفس الشخص الذي سيقع على مسكنه

-إذا وقع التفتيش داخل مسكن شخص مشتبه فيه بأنه ساهم في جناية مشهودة لم يقرر لها القانون عقوبة الحبس

-اذا لم تضمن ش ق وجوب احترام شروط سرية المستندات و الأشياء التي ضبطوها لهذا التفتيش .

-اذا كان تحريك الدعوى العمومية موقوفا على شروط تقديم شكوى او طلب الحصول على اذن .

-اذا كان المكان المراد تفتيشه محاط بالحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقيات و المعاهدات الدولية .[1]

إذا كان المشرع الجزائري قد قرر البطلان المطلق , فان هذا لم يمنعه من انتهاج منهج البطلان الذاتي وذلك من خلال منع صاحب المصلحة حق التنازل من التمسك بالبطلان وهذا ما تم تنصيصه في الفقرتين 2و3 من المادتين 157 و 159 من ق ا ج ج .

المطلب الثاني

المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية

التوقيف للنظر إجراء فيه المساس بالحرية الشخصية للأفراد وملابسات تنفيذه يمكن مناسبة لممارسة بعض السلوكيات من طرف أعضاء الشرطة القضائية كالضغوط المعنوية او المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر و قد يصل الأمر الى حد التعذيب و بغرض الحصول على الاعتراف بارتكاب الجريمة لذلك أولاه المشرع أهمية خاصة و وضع ضوابط و شكليات لممارسته على النحو الذي يمكن للمحقق من التحري من الجريمة و التوصل الى الحقيقة و التعرف على هوية مرتكبها دون مساس بحقوق المشتبه فيه.

[1] - انظر الى نص المادة 45 من ق ا ج ج .

ولهذا أكد المشرع الجزائري على قيام مسؤولية هذا الأخير في حالة إخلاله لأحكام و قواعد التوقيف للنظر , و قد تختلف المسؤولة بحسب نوع الخطأ المرتكب من طرف ض ش ق تحت طائلة الإجراءات التاديبية و هنالك خطا جسيم قد يصل الى حد اعتبارها جريمة اذا توفرت أركانها و بالتالي تقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير [1].

الفرع الأول : المسؤولية التأديب لعناصر الضبطية القضائية :

تخضع ض ق لإشراف مزدوج فهو إشراف رئاسي إداري من طرف الرؤساء الإداريين المباشرين سواء كانت شرطة او درك او امن عسكري [2],قد يرتكب عناصر ض ق إثناء مباشرة وظائفهم أخطاء إدارية تصل الى درجة الجسامة فيترتب عليها جزاءات تختلف باختلاف الخطأ المرتكب , ونظرا لكون جهاز الضبط القضائي يخضع لإشراف مزدوج وظيفي و رئاسي مما يجعله عرضة لمسائلة مزدوجة , فقد تتم مسائلته تبعا للهيئة التي ينتمي إليها او من طرف رؤسائه كجهاز الشرطة الدرك وغيرها من الأجهزة التي لها صفة ضابط ش ق فقد يتم معاقبتهم من السلطة الرئاسية بالإنذار او التوقيف عن العمل كما قد يتم معاقبتهم من السلطة القضائية بعد التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام بالعقوبة الواردة أعلاه وكما يمكن للنيابة العامة توجيه ملاحظات إليهم .[3]

أولا : إجراءات المتابعة التأديبية :

خولت المادة 206 من ق ا ج ج لغرفة الاتهام مراقبة أعمال الضبط القضائي و الموظفون و الأعوان المشرط بهم بعض مهام ش ق . حيث نصت **(تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون)**

نستخلص من نص المادة ان المشرع الجزائري مدد سلطة غرفة الاتهام في المراقبة ليس فقط على ضابط ش ق بل حتى على الموظفين و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي على اختلاف أنواعهم بما فيهم الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية

[1] -احمد غاي , التوقيف للنظر , مرجع سابق , ص 82
[2] -نصر الدين هنوني, الضبطية القضائية في القانون الجزائري , دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع , الجزائر طبعة ثالثة 1015 ص 132
[3] - عبد الرحمان خلفي , محاضرات في الاجراءات الجزائية , دار الهدى , طبعة ثانية , عين مليلة , 2012 ص

وقد تضمنت المحكمة العليا بان غرفة الاتهام تراقب ض ش ق و الموظفون و الأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يباشرونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات ج ج ولما في هذا الصدد ان تصدر قرارات إدارية او تأديبية دون جواز الطعن فيها

كما نصت المحكمة العليا بأنه يجوز للنيابة العامة ان تتخذ إجراءات تأديبية ضد مأمور الضبط القضائي الذي يرتكب أخطاء مهنية وذلك بإحالته على غرفة الاتهام [1]

ثانيا : إقامة الدعوى التأديبية :

طبقا لما جاء في المادة 207 من ق ا ج ج على انه يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام او من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة ل ض ش ق في مباشرة وظائفهم , ولها ان تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في القضية المطروحة عليها , و تعتبر غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط ش و المصالح العسكرية للأمن و تحال عليها القضية من طرف النائب العام من نفس المجلس القضائي الا اذا كان ضابط ش ق لمصالح الأمن العسكري قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات فقد يرسل الملف الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في حقه

نستنتج من نص المادة : [2]

1-انه يمكن إقامة دعوى تأديبية ضد ضابط الشرطة القضائية اي كانت الجهة الإدارية التي ينتمي إليها من جل الاخلالات المنسوبة اليه في مباشرة مهامه .

2-الجهة المختصة للنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي إليها ض ش ق ما لم يتعلق الأمر بضابط ش ق التابع للمصالح الأمن العسكري

وهذا الاختصاص مخالف لما قضت به الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى في عدة قرارات من جهة وانه لا يتلائم مع أحكام الفقرة الأولى مادة 495 من ق ا ج ج

[1] - قرار صادر يوم جويلية 1980 , من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 675-22,جلالي البغدادي مرجع سابق , ص 48
[2] - انظر الى نص المادة 207 ق ا ج ج

التي تجيز الطعن في قرارات الصادرة عن غرفة الاتهام الا اذا كانت تتعلق بالحبس الاحتياطي من جهة أخرى [1].

تقوم غرفة الاتهام بالتحقيق في القضية و تسمع طلبات النائب العام و أوجه الدفاع ض ش ق صاحب الشأن بعد ان يكون قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المضبوط ضمن ض ش ق لدى النيابة العامة او المرسل من قبل وكيل ج المختص إقليميا [2].

ثالثا : إجراءات التحقيق والمحاكمة :

في إطار إجراءات التحقيق و المحاكمة يجوز ل ض ش ان يستعين بمحام للدفاع عنه , وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 2/208 ق ا ج ج [3]

التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ض ش ق , بحيث لا يجوز احالته الى غرفة الاتهام و محاكمته دون سماعه وتقديمه من تقديم دفاعه

قضت المحكمة العليا بأنه كان على النائب لدى المجلس القضائي ان يستقر نسبي المجلس الشعبي البلدي على الاخلالات المنسوبة إليه بحيث تبين له ان هذا الأخير قد ارتكب خطا أثناء مباشرة وظيفته ك ض ش ق قدم إلى غرفة الاتهام بعريضة مسببة و تعين حين إذن على هذه الجهة ان تفصل في طلباته بقرار مسبب طبقا للمادتين 209 و 210 من ق ا ج ج [4]

وكما انه يتعين على غرفة الاتهام ان تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي إقامتها من تلقاء نفسها بناء على طلب رئيسها اذا كان كل ض ش ق المتابع من مصالح الأمن العسكري فانه لا يقع الفصل في القضية ويرسل الملف إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضده وهذا ما نصت عليه المادة 210 من ق ا ج ج [5]

[1] - قرار صادر يوم 15 جويلية 1950 من الغرفة الجنائية الاولي , (جرلالي البغدادي) , مرجع سابق , ص 47
[2] - حوري فرج الدين , مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء , اساليب التحري و البحث , الجزائر , 2029 , ص 81
[3] - المادة 2/208 من ق ا ج ج (... ويجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم ان يستعين بمحام للدفاع عنه)
[4] - جلالي البغدادي , التحقيق , مرجع سابق , ص 47
[5] - انظر الى نص المادة 201 من ق ا ج ج

رابعا : الفصل في الدعوى التأديبية :

يجوز لغرفة الاتهام أن توجها إلى ض ش ق المعني ملاحظات او تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة او إسقاط هذه الصفة عنه دون الإخلال بالجزاء التأديبي الذي يوقع عنه من طرف رؤسائه الإداريين

والمشرع الجزائري وضع كلمة الضبطية القضائية في المادة 209 من ق ا ج ج وأضاف كلمة جديدة في مقرر تأصيل في مادة 15 مكرر , و المادتان تدلان على رخصة لممارسة صلاحيات الضبطية القضائية وكما انه ترك سلطة إسقاطها لجهتين قضائيتين هما غرفة الاتهام و نائب العام [1].

الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية :

تطبيقا للقواعد عامة و النصوص القانونية فانه يمكن مساءلة عضو ش ق مسائلة مدنية لتعويض الأضرار التي ألحقها بالموقوف للنظر

ويترتب على الأخطاء التي يرتكبها عناصر ض ق عند القيام بواجباتهم الوظيفية مسؤولية قد تكون مدنية اذا كانت ناتجة عن أضرار مادية و معنوية [2] .

قد يلحقون أضرار خطيرة سواء بالأشخاص المقصودين بعمليات ض ق او بالغير فيكون عناصر ال ض ق مسؤولون مدنيا عن الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن أعمالهم خارج حدود الشرعية الإجرائية ويترتب عن ذلك حق الموقوف في إقامة دعوى امام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به .

أولا : المسؤولية المدنية :

تقوم المسؤولية المدنية على أركان ثلاثة هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما يتعين انه يجب لقيامها ان ينسب الى ال ض ق خطا و ان يصيب الضحية الذي يطالب بتعويض ضرر و ان يكون الخطأ سبب في حدوث ضرر , بمعنى انه باختفاء الخطأ لا تقوم المسؤولية

[1] - انظر الى نص المادة 209 و المادة 15 مكرر من ق ا ج ج
[2] نصر الدين هنوني , مرجع سابق , ص 133

والخطأ المنسوب الى عناصر ض ق قد يكون في حالة ما اذا قاموا بعمل غير مشروع سواء كان الخطأ مدنيا او جزائيا يقع تحت طائلة النصوص الجزائية

بتطرق الى المسؤولية المدنية لعناصر ض ق الناتجة عن مسؤوليتهم الجزائية او الضرر الناجم عن خطا ارتكب بمناسبة تأدية الوظيفة , عليه أجاز المشرع الجزائري اللجوء الى القضاء المدني او القضاء الجزائي بسبب الجريمة وفقا لقواعد مضبوطة تتحدد بمبدأ حق المتضرر من الجريمة في الاختيار بين القضائين للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام القضاء المختص .[1]وهي قاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين و عناصر ض ق .

ثانيا : الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية :

أجاز المشرع الجزائري اللجوء الى القضاء المدني و الجزائي للمطالبة التعويض لكل شخص أصابه ضرر بسبب الخطأ او الجريمة بحسب الأحوال , وهذه القاعدة عامة تطبق على الأشخاص العاديين او موظفي الدولة , ومن بينهم أعضاء ش ق عما يرتكبونه من إخطار بمناسبة مباشرتهم لوظيفة ش ق [2].

وتكون هذه الأخطاء مدنية محضة بالتالي يثار فيها القانون المدني وقد يرتكب جرما جزائيا أثناء قيامه بوظيفته , سواء كانت جنائية او جنحة او مخالفة تسبب ضررا للمدعي بالتعويض بحسب ما يراه محققا لمصلحته , فإذا اختار الجاني تكون دعواه المدنية تبعية

الدعوى العمومية [3].

يمكن للمتضرر من أعمال الشرطة القضائية ان يرفع دعوى مدنية على أساس الخطأ الشخصي وفق للمادة 124 من ق م يطالب فيها بالتعويض أمام القضاء المدني أما اذا كان الخطأ يعتبر جريمة جنائية يمكن متابعة عضو ش ق أيضا أمام القضاء المدني و بالتالي تطبق قواعد القانون المدني

[1] -يوسف بو جمعة , حماية الحقوق الشخصية . مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق , جامعة بن عكنون , الجزائر 2010 , ص98
[2] - طاهري حسين , علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي , التوجيه – الاشراف – المرانية – دار هومة , عين مليلة , الجزائر 2004 ص 199
[3] - نزيه نعيم شلالا , النيابة العامة , منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت لبنان . طبعة اولى 2010 , ص 128

كما أجاز المشرع الجزائري للطرف المضرور بسبب جريمة ارتكبها عضو ش ق ان يكلف هذا الأخير أمام المحكمة في التاريخ و المكان المحددين اذا كان قد ارتكب جريمة انتهاك حرمة مسكن وفقا لنص المادة 337 مكرر من ق ا ج ج [1].

كما يمكن للموقوف للنظر الذي تعرض للاعتداء ان يطلب بالتعويض على اساس المادة 2 فقرة 1 من ق ا ج ج التي نصت (**يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية او جنحة او مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر من الجريمة)**

الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية :

يقصد بالمسؤولية الجزائية لرجال ض ق توقيع الجزاءات التي يقررها قانون العقوبات على شخصه نتيجة لتصرفاته غير قانونية التي تجاوز حدود صلاحيته أثناء ممارسة وظيفته او بمناسبتها , إذا نتج عنها جريمة و توافرت شروط قيام مسؤولية الجنائية كإدراكه لعمله و إدارته له وسوء نتيجته و تعمده [2].

أولا : الجرائم التي يمكن أن يتابع فيها عضو الضبطية القضائية :

الانتهاكات على الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر و التي يقوم بها ض ش ق فان المشرع الجزائري أجاز متابعة كل ض ش ق الذي ينتهك هذه الضمانات باعتبارها جرائم لها علاقة بالمهام المنوطة له , إذ يمكن متابعته على تلك الجرائم و مسائلته , ومن بين الجرائم التي يمكن توقعها من قبل ش ق نذكر منها :

-تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول على اعتراف :

وهي تعرض المشتبه فيه الذي تم توقيفه لأعمال الضرب و التعذيب بغرض الحصول على اعتراف من طرف ض ش

وكثيرا ما يلجا رجال ال ض ق الى استعمال القوة و الإكراه و القسوة ضد المشتبه فيه للحصول على أقواله و اعترافاته , وتوقيا لذلك نحو عملة كافة الدساتير و التشريعات على

[1] - انظر الى نص المادة 337 مكرر من ق ا ج ج

[2] سليمان بارش ,شرح قانتن الاجراءات الجوائية الجزائري , مرجع سابق , ص 46

تجريم استعمال رجال ض ق للوسائل القرصية التي تأثر على الإرادة الحرة للمشتبه فيه وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الدستور الجزائري على (**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس السلامة البدنية و المعنوية**)

-انتهاك حرمة منزل :

وهي حالة قيام ض ش ق بالتفتيش دون الحصول على إذن بالتفتيش من الجهة المختصة , وكما يحق لكل إنسان المحافظة على حياته الخاصة داخل المكان الذي يقيم فيه سواء كان بصفة دائمة او مؤقتة , ويعد التفتيش مسكن إجراء خطير لأنه ينقضي على خرق حرمة وهو من دستور والقانون على صيانته [1].

فلا يجوز دخول مسكن بدون إذن صاحبه وهو الأمر الذي أرساه المشرع لقوله تعالى : { ..**يا ايها اللذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون**(27) **فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا هو أزكى لكم و الله بما تعملون عليم** (28) ..}الآية 27-28 من سورة النور .

في حين منح الدستور من خلال مادته 48 حصانة للأفراد داخل منزلهم , بالرجوع الى المادة 50 يتجلى أنها قد أجازت تفتيش المنزل وفقا لما نص عليه القانون , اي ان المشرع اجاز تفتيش المنازل لكنه ضبطها بإجراءات معينة محددة و صارمة يترتب على مخالفتها ارتكاب الفعل المجرم يطلق عليه انتهاك حرمة منزل أوجبتها المادة 48 من ق ا ج ج العقاب على هذا العضو الذي قام بهذا الإجراء استنادا لوظيفته [2].

يلاحظ ان جريمة انتهاك حرمة سكن تتطلب توافر بعض الشروط و هي : صفة الجاني ان يكون موظفا عاما في سلك إداري او قضائي ودخول المسكن ان يتم الدخول في غير الحالات

[1] - طاهري عيسى , مرجع سابق , ص 197
[2] - نصر الدين هنوني مرجع سابق , ص , 137

المقررة قانونا و توفر القصد الجنائي في ض ش ق يعلم حين دخوله المسكن رغم اعتراض صاحبه [1].

-جريمة القبض على الأفراد دون وجه حق :

تعتبر جريمة الحبس التعسفي كما تشمل هذه الجريمة تجاوزات مدة التوقيف للنظر المقررة قانونا و عدم تجديد مهلة التوقيف للنظر , ولكل إنسان الحق في سلامته الشخصية عد إجراء القبض عليه واحتجازه .

وهذا ما نص عليه القانون وفقا لنص المادة 51 من ق ا ج ج [2].

واذا تعرض هذا الشخص الى المساس بحريته دون سبب مشروع من طرف ض ش ق فان هذا من شانه ان يعرضهم لعقوبات جراء ما قاموا به, لان سلامة الإنسان وحقه في المحافظة عليها وحريته الشخصية من المبادئ التي لا يجوز انتهاكها او تقييدها الا بموجب إذن من جهة مختصة و ذلك طبقا للمادة 137 من ق ا ج ج [3], وقد جاء تحت عنوان أمر بالإحضار او بالضبط او أمر بالقبض .

هناك جرائم تعتبر ماسة بالحرية او احد الضمانات الخاصة بالمشتبه فيه و التي يجب على ض ش ق مراعاتها من بينها :

-عدم تقديم ض ش ق سجل الخاص بالتوقيف للنظر لوكيل ج حتى يتمكن من ممارسة حق مراقبته

-التوقيف للنظر في أماكن خارج أماكن المخصصة لذلك والتي تخضع للمراقبة الدورية الكيل ج الذي يعاين ملائمتها و نظافتها

-واما الجرائم التي يقوم بها ض ش ق و التي ليس لها علاقة بالمهام المنوطة إليه فتبقى عادية كغيره من الموظفين تخضع للإجراءات العامة.

ثانيا : إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية :

[1] - طاهري حسين , مرجع سابق , ص 198
[2] - انظر الى نص المادة 51 من ق ا ج ج
[3] -انظر لنص المادة 137 من ق ا ج ج

بالنسبة لإجراءات المتابعة لعضو ش ق فقد قرر المشرع الجزائري قواعد خاصة لمسائلتهم و متابعتهم وهي القواعد المقررة للمتابعة على الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف القضاة و بعض الموظفين السامين في الدولة و التي وردت في المادة 573 الى المادة 581 من ق ا ج ج , اذ بمجرد إخطار وكيل ج بالدعوى ترسل الملف الى النائب العام لدى المجلس واذا رأى انه محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة احد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته بعدها يصدر هذا الأخير أمرا بلا أوجه للمتابعة واذا كان الأمر يتعلق بجنحة يحول المتهم أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق باستثناء تلك التي كان يمارس المتهم مهامه في دائرة اختصاصها , اما اذا كان الأمر يتعلق بجناية يحول الملف الى غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي و الذي تصدر فيه الفصل بقرار مسببا [1].

ونرى في هذا الإجراء ضمانة لحقوق الأفراد حيث من شانه تعيين القضاء الذي يقدم جميع الضمانات التي تكفل نزاهة الحكم

مع الإشارة ان المشرع الجزائري لم يقيد متابعة ض ش ق بثبوت مشروعية الإجراء الذي قام به بحكم قضائي نهائي [2].

خلاصة الفصل الثاني

ومن خلال ما تم دراسته و عرضه و التطرق إليه في هذا الفصل نستخلص في الأخير بان بالرغم ما أضافه المشرع الجزائري من ضمانات في مجال التوقيف للنظر لصالح قرينة البراءة وذلك بمقتضى القانون 15-02 إلا انه يبقي ناقص وذلك من الناحية التطبيقية الأشخاص اللذين خول لهم القانون اتخاذ إجراءاته و القيام به فالشخص الموقوف يبقى مشتبه فيه ذو حقوق وكرامة إنسانية يجب احترامها تحت مبدأ الأصل في الإنسان البراءة و معاقبة كل من يحاول المساس بهذه الضمانات التي كفلها المشرع للشخص الموقوف للنظر .

[1] - محمد علي سالم عياد . مرجع سابق , ص 277
[2] - احمد غاي , التوقيف للنظر , مرجع سابق , ص 87

وكما نجد ان المشرع الجزائري قام بالنص على هذا الحقوق وكيفية العمل بها و تطبيقا وذلك عن طريق المواد من 51 إلى غاية 53 من ق ا ج ج .

وبالرغم ما قيل حول مسؤولية ضباط الشرطة القضائية سواء التأديبية او الجزائية او المدنية وبغض النظر على تطبيقها الفعلي فيعتبر عمل محفز لعناصر الضبطية القضائية على ان يقوم بالأعمال المحددة للضوابط التي خولها القانون لهم و زاجر بعدم خرق هذه الضوابط على حساب الحقوق و الحريات الفردية من جهة أخرى .

بالإضافة الى تقرير الرقابة القضائية من إشراف النيابة العامة و رقابة غرفة الاتهام و تصرف في المحاضر وغيرها كلها سياج واقي يقف حائل بين خرق القواعد الفرعية الإجرائية .

الخاتمة

موضوع التوقيف للنظر من اخطر المواضيع نظرا لحساسيته و انطوائه على المساس بالحرية الفردية وكما يعتبر من اخطر الإجراءات القانونية التي خولها القانون لضباط الشرطة القضائية كونه يمس بحقوق و حرية الفرد عن طريق تقييد حريته بالتنقل و التحرك قبل التأكد من إدانته , فيعتبر استثناء من قاعدة الأصل في الإنسان البراءة باعتباره المعيار الأهم الذي يجسد احترامها , من خلال البحث الذي تم طرحه نستنتج انه إجراء ضروري لابد منه اذ يساعد ضباط الشرطة القضائية في البحث عن الحقيقة في أحسن الظروف , ولقد تم التطرق في هذه الدراسة الى موضوع ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و ذلك إثر التعديلات الجديدة التي طرأة عليه .

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق أيضا الى الجوانب المهمة في هذا الإجراء من حيث طبيعة التوقيف و مدته و الإجراءات و الضمانات التي لابد من توفيرها للمشتبه فيه متى يكون كان لزاما على الضبطية القضائية توقيفه لديهم وكذلك الجزاءات التي تترتب في حالة الإخلال بهذا الإجراء و هذا تأكيد للأهمية البالغة لهذا الإجراء الذي يجب التعامل معه على أساس إنساني محض , لقد تطرقنا في هذا الموضوع لضوابط و أساليب التحري حماية للضمانات العامة للمشتبه فيه و متمثلة في وجود تحريات سرية و مدونة في محاضر رسمية محررة من طرف ضباط الشرطة القضائية مختصون في هذا المجال و ذلك من خلال توقيع الرقابة على هذه الإجراءات نظرا لتبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة , و البطلان كجزاء على الإخلال بأحد هذه الإجراءات و تقرير مساءلة ضباط الشرطة القضائية وتجريم بعض أعمالهم .

وبالرغم من التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الا ان ظروف ممارسته مازالت مقترنة بالمساس الخطير بالسلامة الجسدية و المعنوية وكرامة الإنسان وذلك عن طريق الإخلال بمبدأ قرينة البراءة ولقد انتهج المشرع ذلك من خلال سهره وحرصه الشديدين على حماية الحقوق الدستورية من خلال تعديله لعدة قوانين مسايرة لوضع المجتمع ومن ذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و توسيع رقعة الضمانات الممنوحة للمشتبه فيه إضافة الى ضمانات أخرى خلال هذه المرحلة الأساسية كتقرير حق الاتصال المشتبه فيه

بالمحامي يختاره وضرورة تدوين كل إجراء على حدى و سرية المحادثة داخل مكاتب او غرف الزيارة .

من خلال دراسة هذا الموضوع اكتشفنا بعض النقائص في التشريع الجزائري و عدم تحديده للضوابط الضامنة لهذه الضمانات و التي يمكن ذكر منها :

- دور المحام خلال هذه المرحلة اذ يقتصر دوره في الاتصال فقط دون الاطلاع على الملف و لمدة محدودة و التي تعتبر قصيرة دون قيامه بأي إجراء اذ ان المحامي يعتبر هو الضمانة الوحيدة و الكفيل لهذه الضمانات عند تمكينه من ممارسة حق الطعن في كل إجراء غير قانوني و تعسفي .
- عدم تحديد لحظة بداية التوقيف للنظر و تركها تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية التي يكمن انتهاكها بتعسف منه او سهو .
- عدم تحديد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث .

من خلال هذا المنطلق و نظرا لأهمية الموضوع حاولنا تقديم جملة من الاقتراحات و التوصيات في هذا الاتجاه على النحو التالي :

- توسيع دور المحامي خلال هذه المرحلة المهمة في التحقيقات , لكون القضاة يعتمدون على محاضر الضبطية القضائية الأولية لبناء أحكامهم .
- السماح للمحامي الحضور لمراكز الشرطة منذ الساعات الأولى من التوقيف او عند سماع الموقوف للنظر وفي اعتقادنا ان هذا من شانه ان يضع حد لتعسف ضباط الشرطة القضائية وتشكيل ضمانة قانونية للمشتبه فيه من اجل عدم إرغامه بإدلاء تصريحات منافية للواقع و كذلك عدم المساس بحرية الشخص الموقوف للنظر .
- توفير أماكن لائقة بكرامة الإنسان الموقوف للنظر متوفرة لمتطلبات الحياة الاجتماعية بعتبار هذا الشخص مشتبه فيه و ليس متهم ولم تثبت إدانته بعد .
- تحديد الشروط التي توفرها في الأماكن المختصة للتوقيف للنظر وفقا لمعايير محددة و متفق عليها .
- توسيع رقابة رجال القضاء على أعمال ضبطية القضائية خلال هذه المرحلة و خاصة إجراء توقيف المشتبه فيه للنظر .

- مراقبة قضائية أكثر لأعمال ضباط الشرطة القضائية لضمان عدم المساس بالسلامة الجسدية للموقوف و عدم ممارسة اي أسلوب من أساليب التعذيب او الإكراه من اجل الحصول على التصريحات .
- ضرورة النص على إجراء توقيف الأحداث للنظر لان المشرع لم يعطي نصيب لهذه الفئة من الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- توفير إعتمادات مالية لمصاريف الموقوفين للنظر خلال فترة توقيفهم (مصاريف الأكل و الشرب) .
- توفير وسائل مادية تسمح للموقوف للنظر بإعلام عائلته و الاتصال بها .
- توفير حق المشتبه فيه في الفحص الطبي عند التوقيف و خلال التوقيف و بعد التوقيف وذالك ما يعد ضمانة قانونية قوية للمشتبه و التي تكفل كافة حقوقه اذ ما تم انتهاك لحريته و كرامته اثر اي تعسف من ضباط الشرطة القضائية ضد سلامة المتهم خلال هذا الإجراء .

قائمة المراجع

المصادر

-القران الكريم

-امر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية , معدل و متمم لاسيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 , منشور بموجب المرسوم الرئاسيرقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966 , ج ر ج ج , عدد 76 , الصادر في 08 ديسمبر 1996 , المتمم بالقانون رقم 02-03 , المؤرخ في 10 افريل 2002 , ج ر ج ج , عدد 25 الصادر في 14 افريل 2002 , و المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008 ج ر حج ج عدد 63 الصادر في ب 15 نوفمبر 2008 , و المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 , ج ر ج ج ,عدد 14 , الصادر 07 مارس 2016

الكتب:

1. إبراهيم مرسي طنطاوي , سلطات مأمور الضبط القضائي , طبعة ثانية , ديوان معلومات نشر , 1997 ,
2. احسن بوسقيعة , التحقيق القضائي ,دار هومة ,طبعة جديدة,2006,
3. -احمد غاي , ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الأولية, دراسة مقارنة لضمانات النظرية و التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الإسلامية , دار هومة للطباعة والنشر , سنة 2005
4. -احمد غاي ,التوقيف للنظر(سلسلة الشرطة القضائية) , دار هومة للطباعة ونشروالتوزيع , طبعة اولى ,2005
5. إبراهيم بلعليات , أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام من اجتهاد المحكمة العليا, دراسة علمية تطبيقية , دار الهدى , الجزائر 2004 ,

6. طاهري حسين , علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي , التوجيه – الاشراف – المرانية – دار هومة , عين مليلة , الجزائر 2004

7. –جلال ثروت , نظم الإجراءات الجنائية , دار الجامعة الجديدة , طبعة 2003 ,

8. –نجمة جبيري , التلبس بالجريمة واثارها على الحرية الشخصية في القانون الجزائري و المقارن , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2010

9. احمد شافعي , البطلان في قانون الاجراءات الجزائية (دراسة مقارنة) دار هومة للطباعة و النشر . الجزائر 2007 ,

10. طاهري حسين , الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية , دار المحمدية العامة, طبعة ثانية الجزائر,1999

11. احمد شوقي الشلقاني، مبادئ اجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة رابعة ، الجزائر ، بدون سنة نشر

12. طاهري حسين . الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية , دار الخلدونية للنشر وتوزيع , طبعة 3,الجزائر, 2005

13. –مولاي سليماني بغدادي , الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , المؤسسة الوطنية للكتابة , طبعة 1992 .

14. –محمد محدة, ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية , الجزء الثاني, دار الهدى عين مليلة, الطبعة الاولى,1992/1991

15. –رؤوف عبيد , المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية , ج1 , ط 2 , دار الفكر العربي , القاهرة , 1980

16. نظيرة فرج مينا , موجز في الإجراءات الجزائية الجزائري , ديوان المطبوعات الجامعية ,

17. احمد زكي أبو عامر , الإثبات في المواد الجنائية , الفنية للطبعة النشر , مصر

18. –أحسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية ,ط2 , دار هومة للطباعة و النشر , الجزائر , 2005

19. –نصر الدين هنوني, الضبطية القضائية في القانون الجزائري , دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع , الجزائر طبعة ثالثة 1015

20. –يوسف شحادة, الضابطة العدلية و علاقتها بالقضاء ودورها في تسيير العدالة الجزائرية دراسة مقارنة .., مؤسسة بحسون لبنان , طبعة 1 , 1999 .

21. –محمد حزيط , مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار هومة ط 4 , , 2009

22. –محمد حزيط , مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ,ط 2 , دار هومة , الجزائر , 2013

23. –مروك نصر الدين , الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري و المقارن و التشريعات الاسلامية , طبعة اولى , ديوان الوطني للاشغال التربوية , الجزائر , , 2003

24. –قدري عبد الفتاح الشهاوي , ضوابط السلطة الشرطية في التشريع المصري و المقارن , منشاة المعارف , مصر , 1999 ,

25. –عوض محمد عوض , المبادئ العامة في القانون الاجراءات الجنائية , المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , 1999 ,

26. –علي سالم الحلبي , الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية , الجزء الاول , الدعوى للحق الشخصي , ديوان المطبوعات الجامعية , د ب ن , 1998 ,

27. –عادل عبد العال الخراشي , ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2006

28. –أسامة عبدالله قايد , حقوق و ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال , دار النهضة العربية , طبعة ثانية , القاهرة , 1994

29. سعد عبد العزيز , مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية , المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر , 1991,

30. سليمان بارشي , شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . دار الشعاب, الجزائر . 1998

31. –سعدي محمد الخطيب,حقوق السجناء (وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الانسان والدساتير العربية و قوانين أصول المحكمات الجزائية ..),منشورات الحلبي الحقوقية ,طبعة اولى ,سنة ,2010

32. –احمد فتحي سرور , الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية , دار النهضة , مصر 1995 ,

33. معراج جديدي , الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة , د م ج ,الجزائر , 2002

34. أمغوري محمد شهين , القرار التأديبي و ضماناته و الرقابة القضائية عن الفعالية و الضمان , توزيع دار الكتاب الحديث , القاهرة , دون سنة نشر

35. نزيه نعيم شلالا , النيابة العامة , منشورات الحلبي الحقوقية . بيروت لبنان . طبعة اولى 2010 ,

36. محمد ماجد ياقوت , الاجراءات و الضمانات في تاديب ضابط الشرطة القضائية , ط 2 . منشاة , المعارف , الاسكندرية , 1997 ,

37. عبد الرحمان خلفي , محاضرات في الاجراءات الجزائية , دار الهدى , طبعة ثانية , عين مليلة , 2012

38. عبد الله اوهايبية ,شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري و التحقيق), دار هومة للطباعة و النشر , طبعة سادسة , 2006

39. محمد درويش نجيب حسني , شرح قانون الاجراءات الجناشية , دار النهضة , 1988

40. قادري اعمر , اطر التحقيق , دار هومة للطبعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2013,

41. احمد شوقي الشلقاني ,مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ,الجزء(2), ديوان المطبوعات الجامعية

42. زيدومة درياس , حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , دار الفجر للنشر و توزيع , سنة 2007 .

المقالات العلمية

1. احسن بو سقيعة, موقف القاضي من المحاضر الجمركية , مقال منشور من بمجلة الفكر القانوني , العدد4, نوفمبر1987

2. دليلة مغني , ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري و الاستدلال , مذكرة ماجيستر , فرع جنائي , كلية الحقوق بن عكنون , الجزائر , 2002/2001

3. عبد الله اوهايبية , الحجز تحت المراقبة , المجلة الجزائرية للعلوم و القانون والاقتصاد والسياسة ,الجزء33,رقم4,الجزائر , سنة 1995 ,

4. -عبد المجيد زعلاني,مبائ دستورية في القانون الجنائي , مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية , الجزائر , ج36 رقم 02 , 1998,

القرارات

1. قرار المحكمة العليا الصادر في 2000/7/14 رقم 246742 , المجلة القضائية . العدد الاول . ط 2001

2. -قرار المحكمة العليا 1993/1/5,ملف 105717,اجتهاد قضائي المجلة الثانية , العدد , الاول , 1994

النصوص القانونية

1. -القانون رقم 03/90 , المؤرخ في 10 رجب 1410 , الموافق ل 06 فيفري 1990 , المتعلق بكفتسية العمل , ج ر ج ج , العدد 06 ,

الرسائل والمقالات

1. حسن محمد ربيع, حماية حقوق الانسان والوسائل المستحدثة لتحقيق الجنائي , رسالة دكتوراه , جامعة الاسكندرية 1985

2. حوري فرج الدين , مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء , اساليب التحري و البحث , الجزائر , 2009

3. عبد الله اوهايبية . ضمانات الحرية الشخصية اثناء مرحلة البحث و التمهيدي ,اطروحة لنيل الدكتراه دولة في القانون، جامعة الجزائر،1992.

4. -التعليمة الوزارية المشتركة المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية و الشرطة القضائية في مجال إدارتها و الإشراف عليها ومراقبة أعمالها بين كل من وزير الدفاع الوطني , وزير الداخلية و الجماعات المحلية الصادرة بتاريخ 31 جويلية 2000 .

5. -بن حبارة هاشمي , ضمانات المشتبه فيه اثناء مرحلة التحريات الاولية , مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة د. الطاهر مولاي . سعيدة , كلية الحقوق والعلوم السياسية , 2016/2015 ,

6. -طباش عزدين , التوقيف للنظر في التشريع الجزائري , مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي , جامعة باجي مختار , عنابة , كلية الحقوق , سنة 2004/2003

7. -يوسف بو جمعة , حماية الحقوق الشخصية . مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق , جامعة بن عكنون , الجزائر 2010 ,

المواقع و المجلات المتخصصة

-التوقيف للنظر (عدم تعذيب الموقوف للنظر),
http://www.tribunaldz.com/forum/t2006, يوم 2018/06/09, الساعة 10.15
-نشرة قضاء , العدد 53 , وزارة العدل لمديرية البحث , الديوان الوطني للاشغال التربوية ,

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
الفصل الاول: ماهية التوقيف للنظر	1
المبحث الأول: مفهوم التوقيف للنظر	2
المطلب الأول: تعريف التوقيف للنظر وتمييزه بالمصطلحات المشابهة له	2
الفرع الأول : تعريف التوقيف للنظر	3
أولا : التعريف الفقهي للتوقيف للنظر	3
ثانيا : الاجتهاد القضائي	5
الفرع الثاني: التمييز بين التوقيف للنظر والمصطلحات و الإجراءات المشابهة له	6
أولا: الفرق بين التوقيف للنظر والاستيقاف	6
ثانيا : الفرق بين التوقيف للنظر و الحبس المؤقت	7
ثالثا : الفرق بين التوقيف للنظر و الأمر بعدم المبارحة	9
رابعا : الفرق بين التوقيف للنظر والامر بالقبض	10
خامسا : التوقيف للنظر و الأمر بالإحضار	12
المطلب الثاني : الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر ومميزاته	12
الفرع الأول : الحالات التي يتم فيها التوقيف للنظر	12
أولا : حالة التلبس بجناية أو جنحة	13
ثانيا : حالة التحقيق الابتدائي	16
ثالثا : في حالة الإنابة القضائية	17
الفرع الثاني : مميزات التوقيف للنظر وشروطه	18
أولا : خصائص التوقيف للنظر	18
ثانيا : شروط التوقيف للنظر	21
المبحث الثاني إجراءات التوقيف للنظر و أجاله	23
المطلب الأول إجراءات التوقيف للنظر	24
الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر :	24

أولا : ضباط الشرطة القضائية	24
ثانيا : الجهات الأخرى التي لها صلاحية ممارسة مهام ضباط الشرطة القضائية	26
الفرع الثاني : الإخطار الفوري للجهة المختصة	28
ثانيا : إخطار قاضي التحقيق	29
الفرع الثالث : تحرير محضر سماع ومسك سجل خاص	29
أولا : تحرير محاضر سماع الموقوف للنظر	29
ثانيا:مسك سجل خاص بالتوقيف للنظر	31
المطلب الثاني: آجال التوقيف للنظر و تمديد المدة	32
الفرع الأول : مدة التوقيف للنظر	33
اولا : مدة التوقيف للنظر بالنسبة للبالغين	33
ثانيا : مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث	35
ثالثا : بداية سريان التوقيف للنظر	36
الفرع الثاني : تمديد التوقيف للنظر	37
الفرع الثالث : مكان التوقيف	39
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: الضمانات القانونية المخولة للموقوف للنظر و جزاء مخالفتها	42
المبحث الاول: حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر	43
المطلب الاول: حق الموقوف للنظر ان يبلغ بحقوقه و الاتصال بعائلته	44
الفرع الأول : تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه و بلغة يفهمها	44
أولا : تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه	44
ثانيا : حق الموقوف للنظر في تبليغه بلغة يفهمها	45
الفرع الثاني : حق الاتصال بعائلته	46
أولا : حق الموقوف بإدلاله بأقواله بكل حرية	46
ثانيا : حق الموقوف في معرفة الوقائع المنسوبة اليه والتزام الصمت	47
ثالثا : حق الاتصال بعائلته و الوسيلة التي يمكن استعمالها	47

رابعا: وقت الاتصال و الأشخاص الذين يحق الاتصال بهم	50
الفرع الثالث : حق الزيارة و المحافظة على سرية التحريات	51
اولا : حق الزيارة	51
ثانيا : المحافظة على سرية التحقيق	52
المطلب الثاني حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية	53
الفرع الأول : الاعتداء على الكيان المادي و المعنوي للموقوف للنظر	53
اولا : عدم تعذيب المشتبه فيه	54
ثانيا : عدم استعمال الوسائل العلمية	56
ثالثا : تنظيم فترات الاستماع للموقوف للنظر	58
الفرع الثاني : حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي	60
أولا : الفحص الطبي	60
ثانيا : الأشخاص الذين لهم الحق في طلب إجراء الفحص الطبي	61
ثالثا : وقت إجراء الفحص الطبي	62
رابعا : مكان إجراء التوقيف للنظر	63
الفرع الثالث : حق الموقوف للنظر بالنسبة للحدث	63
الفرع الرابع : حقوق الدفاع للموقوف للنظر	65
المبحث الثاني جزاء مخالفة الضمانات القانونية لإجراء التوقيف للنظر	66
المطلب الأول الرقابة على أعمال الضبطية القضائية	67
الفرع الأول : تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة و الرقابة على إعمالها	67
أولا : تبعية الضبطية القضائية للنيابة العامة	67
ثانيا : رقابة غرفة الاتهام	72
الفرع الثاني : البطلان كجزاء على مخالفة قواعد إجراءات الضبطية القضائية	76
أولا : تقرير البطلان و آلياته	77
ثانيا : أثار البطلان	77
ثالثا : موقف المشرع الجزائري من البطلان	89

المطلب الثاني المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية	90
الفرع الأول : المسؤولية التأديب لعناصر الضبطية القضائية	91
أولا : إجراءات المتابعة التأديبية	91
ثانيا : إقامة الدعوى التأديبية	92
ثالثا : إجراءات التحقيق والمحاكمة	93
رابعا : الفصل في الدعوى التأديبية	94
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية	94
أولا : المسؤولية المدنية	94
ثانيا : الإجراءات القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية	95
الفرع الثالث : المسؤولية الجزائية	96
أولا : الجرائم التي يمكن أن يتابع فيها عضو الضبطية القضائية	96
ثانيا : إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية	98
خلاصة الفصل الثاني	99
خاتمة	101
المراجع	104
الفهرس	108